معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا

شعبة القانون والفقه وأصوله

دراسة وتحقيق جزء من مخطوط:

غايةُ البيانِ نادرةُ الزمان في آخرِ الأوان

للإمام أمير كاتب بن أمير عمر العميد الإتقاني الحنفي (ت:٧٥٨هـ)

(من باب حد القذف إلى نهاية كتاب الحدود)

رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية

شعبة: القانون والفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عبدالله محمد هنانو

إشراف:

الدكتور أحمد محمود الشحادة

العام الجامعي

٢٠١٠/٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى سيدي معلم الناس الخير محمد بن عبدالله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

إلى الجبين الطاهر المكلل بحبات العرق، إلى اليدين الكريمتين اللتين تهبان الحياة نوراً وجمالاً ... والدي الحبيب أطال الله بعمره.

إلى من تعبت وسهرت وبذلت من أجلي الغالي والنفيس، إلى من أشرف بتقبيل قدميها قبل يديها أمي الغالية أطال الله بعمرها.

إلى صنو الفؤاد، ومن كتبت لي وكتبت لها، إلى من كانت لي خير معين بعد الله تعالى ... زوجتي الغالية.

إلى أستاذي الذي تفضل عليّ بقبول الإشراف الشيخ الدكتور أحمد الشحادة زاده الله علماً ورفع قدره في الدارين آمين.

إلى شيخي وأستاذي الشيخ الدكتور محمد خير الغباني الذي كان له الفضل بعد الله تعالى في المساهمة في إخراج هذا الكتاب إلى النور، فأسأل الله الكريم أن يجزيه عني كل خير.

إلى العلماء العاملين، والدعاة المخلصين، إلى حماة الدين في كل أرض وتحت كل سماء، إلى المجاهدين المرابطين في كل مكان.

أهدي هذا الجهد المتواضع.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد،

فإن الإسلام عقيدة وشريعة، وفكر وسلوك، وآداب وأخلاق، ومنهج وغاية وعلم وتربية، وفقه وأحكام، ونصوص واجتهاد. وتنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين:

الأول: الأحكام الشرعية القطعية الثبوت والدلالة.

الثاني: الأحكام الشرعية الظنية الثبوت أو الدلالة.

ويطلق على مجموع القسمين مصطلح (الفقه الإسلامي) الذي يعتبر المادة العملية في حياة الناس، إذ به تصحح العبادات، والمعاملات وسائر الأحوال التي يتعرض لها المسلم في حياته.

ولقد لقي الفقه الإسلامي في مسيرته التشريعية عناية فائقة من علماء هذا الدين الذين أفنوا حياتهم في بناء قواعده وأصوله وفروعه، فكتبوا المتون والشروح والحواشي.

ولكن الكثير من هذه الكتب والشروح بقيت أسيرة المكتبات تحت مسمى (مخطوط) فلم تتشوف نفوس الباحثين إلا القليل إلى الالتفات لها وإخراج ما في مكنوناتها من الجواهر فكأن لسان حالها يقول (**أنا البحر في أحشائه الدر كامن**).

ولقد وقع اختياري مع مجموعة من الإخوة الكرام على كتاب ماتع غني الفوائد والفرائد هو كتاب (**غاية البيان**) للإمام أمير كاتب الإتقاني المتوفى سنة (٧٥٨هـ)، لنقوم بتحقيقه وإخراجه إلى النور، ليكون هو البحث المقدم لنيل شهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية

شعبة القانون والفقه وأصوله. وكلما قرأت عباراته زادت همتي للعمل على تحقيق مخطوطات أكثر، وتشجيع إخواني على ذلك، لما في هذه المخطوطات من كنوز يجب أن تظهر للعيان، ويقرأها القاصي والداني، ليرى العالم جهود هؤلاء العلماء الأفذاذ.

فأسأل الله أن أكون قد وفقت لخدمة هذا الكتاب العظيمِ النفع، فما كان من صواب فمن الله تعالى وحده، وما كان من خطأ أو سهو فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ. أهمية الكتاب

تأتي أهمية هذا الكتاب كونه شرحاً لكتاب الهداية للإمام المرغيناني رحمه الله تعالى، ذلك الكتاب القيم في الفقه الحنفي، وقد اعتنى فيه الإمام أمير كاتب بتحرير رأي المذهب الحنفي مع الاستدلال والترجيح، إضافة إلى أن الكاتب الاتقاني كان في عصره رأساً في المذهب الحنفي، إماماً علامة، بارعاً في الفقه واللغة. يضاف إليه اعتماد المؤلف على أقوال من قبله من العلماء، وعلى مصادر أصيلة في المذهب كمختصر الطحاوي، ومختصر القدوري، وشروحهما كشرح الرازي لمختصر الطحاوي، وعلى الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله تعالى ... إلى غيرها من الكتب المعتمدة في المذهب. وتتجلى أهميته كذلك في كونه يقارن بين آراء أئمة المذهب الحنفي، ثم يتجاوزها في مواطن لا بأس بها للمقارنة بالمذاهب الأخرى كالمذهب المالكي والشافعي والحنبلي، مع تركيزه على المذهب الشافعي أكثر من غيره، وبهذا يكون الكتاب كأنه كتاب فقه مقارن لا مجرد شرح للهداية[١].

(١) – وسيأتي بقية كلام عن أهمية الكتاب في دراسة كتاب غاية البيان في قسم الدراسة.

ب.أسباب اختياري لهذا الكتاب:

كان لاختياري هذا الموضوع عدة أسباب منها:

١-اهتمامي بالتراث الإسلامي، وحرصي على المساهمة لإخراج الكم الهائل من التراث العلمي الذي يجب على الدارسين والمهتمين بالدراسات العليا الحرص عليه.

٢-المساهمة بإغناء المكتبة الإسلامية بهذا الكتاب المهم.

٣-قيمة الكتاب العلمية، فغاية البيان شرح لأهم كتب الحنفية المعتمد في المذهب، كتاب الهداية للإمام المرغيناني.

٤-المشاركة في مشروع إخراج وتحقيق هذا الكتاب مع مجموعة من إخواني طلبة الدراسات العليا.

ت.بعض صعوبات البحث.

كل عمل لا بد له من صعوبات تعترضه، ونسأل الله أن يجعلها في صحيفة حسناتنا، فمن الصعوبات التي واجهتني خلال البحث:

١-صعوبة الحصول على بعض نسخ المخطوط، خاصة أنها موزعة في أنحاء العالم بالرغم من كثرتها.

٢-تلف بعض النسخ التي حاولت الحصول عليها، فقد تواصلت مع بعض الإخوة في المملكة العربية السعودية، وبعد طول انتظار وبعدما أرسل لي قرصين على فترات زمنية متقطعة، تفاجأت بأن النسخة كلها غير واضحة، ولا يمكن قراءة أي كلمة منها.

٣-بعض الصعوبات المالية التي تواجه الباحثين عادة، فقد تواصلت مع بعض المراكز العربية للمخطوطات، ولكن للأسف كانت المبالغ التي طلبوها باهظة حالت دون حصولي على نسخ أكثر.

٤-صعوبة الحصول على بعض المصادر التي رجع إليها الإمام أمير كاتب الإتقاني، فقد سعيت للحصول على أغلبها، لكن بعضها لم أستطع الحصول عليه كونه مخطوط، وصعب عليّ حتى معرفة مكان وجوده.

٥- صعوبة التواصل مع بعض الجامعات للحصول على رسائل الماجستير والدكتوراه لديها، فقد وجدت بعض المصادر التي ذكرها الإتقاني قد حققت في جامعات في المملكة العربية السعودية، وكانت وسائل التواصل غير ممكنة، كما أن السفر أيضاً غير ممكن، مما حال دون حصولي على هذه الرسائل، خاصة أن بعض الجامعات تمنع الحصول على الرسائل والأطاريح، وهذا عائق آخر.

هذه بعض الصعوبات التي اعترضتني أسأل الله أن يجعلها في ميزان حسناتي ووالدي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ث.الدراسات السابقة عن المخطوط.

لم أعثر - فيما بحثت- على أحد حقق كتاب غاية البيان، خاصة أن الكتاب ضخم ويشرح كتاباً من أهم كتب الفقه الحنفي وهو كتاب الهداية للإمام المرغيناني، ولا أدري لماذا لم يلتفت لهذا الكتاب المهم.

خطة البحث

قمت بتقسيم الرسالة إلى مقدمة وقسمين:

المقدمة: تشتمل على:

١. أهمية الكتاب.

٢. أسباب اختيار الموضوع.

٣. الصعوبات.

٤. الدراسات السابقة.

القسم الأول: قسم الدراسة يشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب. وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: التعريف بالمرغيناني وكتاب الهداية. وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه ومولده.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه، ووفاته.

المطلب الخامس: كتاب الهداية أهميته ومنزلته.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام أمير كاتب الإتقاني. وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وعصره.

المطلب الثاني: نشأته وشيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه، ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب. وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته بين كتب المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: مصادر الكتاب.

الفصل الثاني: وصف نسخ المخطوطة ومنهج التحقيق. وفيه مبحثان.

المبحث الأول: وصف نسخ المخطوط.

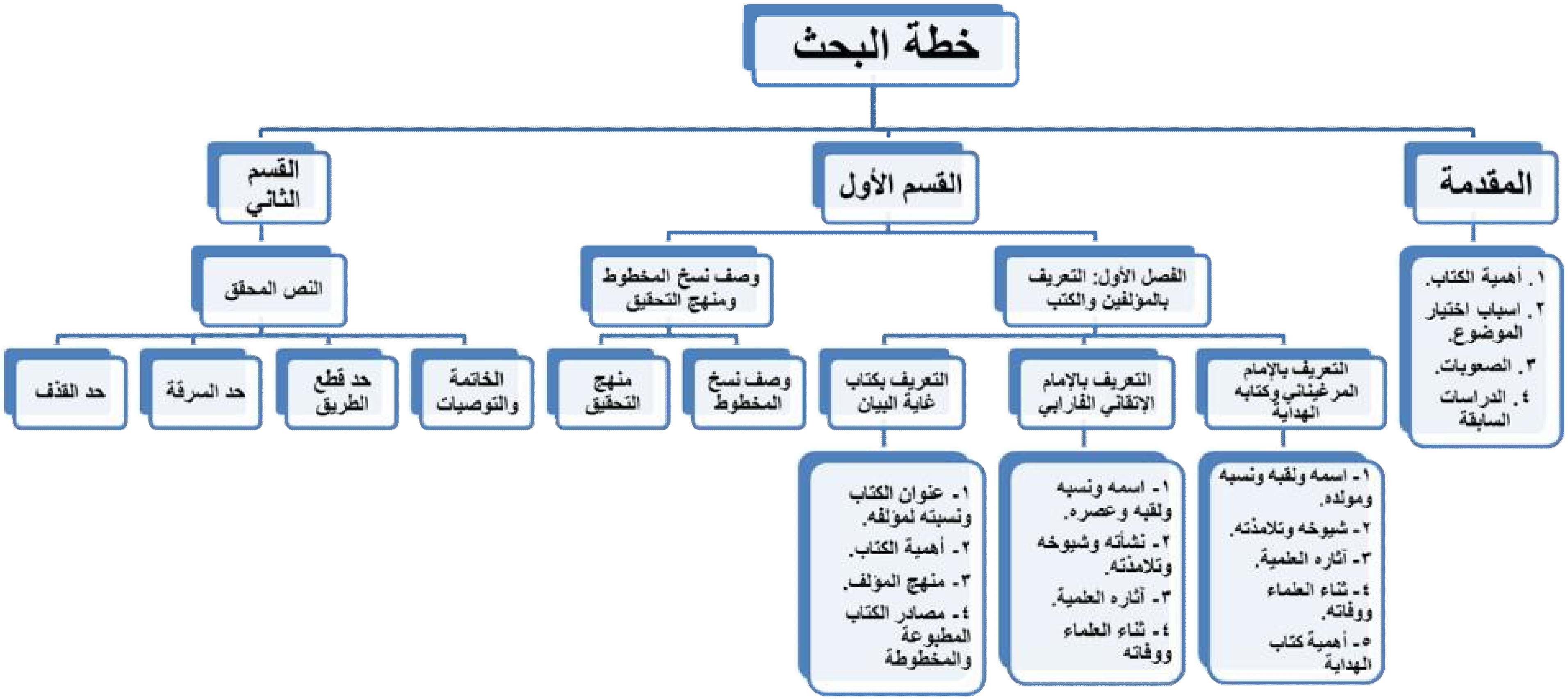
المبحث الثاني: منهج التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق ويشمل الأبواب الآتية:

- حد القذف.
- حد السرقة.

- حد قطع الطريق.

ويمكن توضيح الخطة بالرسم الآتي:


خطة البحث
المقدمة
القسم الأول
القسم الثاني
١. أهمية الكتاب.
٢. اسباب اختيار الموضوع.
٣. الصعوبات.
٤. الدراسات السابقة
الفصل الأول: التعريف بالمؤلفين والكتب
وصف نسخ المخطوط ومنهج التحقيق
النص المحقق
التعريف بالإمام المرغيناني وكتابه الهداية
التعريف بالإمام الإتقاني الفارابي
التعريف بكتاب غاية البيان
وصف نسخ المخطوط
منهج التحقيق
الخاتمة والتوصيات
حد قطع الطريق
حد السرقة
حد القذف
١- اسمه ولقبه ونسبه ومولده.
٢- شيوخه وتلامذته.
٣- آثاره العلمية.
٤- ثناء العلماء ووفاته.
٥- أهمية كتاب الهداية
١- اسمه ونسبه ولقبه وعصره.
٢- نشأته وشيوخه وتلامذته.
٣- آثاره العلمية.
٤- ثناء العلماء ووفاته
١- عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه.
٢- أهمية الكتاب.
٣- منهج المؤلف.
٤- مصادر الكتاب المطبوعة والمخطوطة

القسم الأول

قسم الدراسة

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب.

الفصل الثاني: وصف نسخ المخطوطة ومنهج التحقيق.

الفصل الأول:

التعريف بالمؤلف والكتاب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمرغيناني وكتاب الهداية.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام أمير كاتب الإتقاني.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب غاية البيان.

المبحث الأول:

التعريف بالمرغيناني وكتاب الهداية

وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه ومولده.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه، ووفاته.

المطلب الخامس: كتاب الهداية أهميته ومنزلته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه ومولده(١).

هو الإمام علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، ولم يختلف في اسمه أو اسم أبيه أو اسم جده، ويلقب بـ برهان الدين، ويكنى بابي الحسن، والمرغيناني بفتح الميم وسكون الراء وكسر الغين وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها نون وبعد الألف نون، مدينة من مشاهير بلاد فرغانة(٢).

ولد الإمام بمدينة مرغينان(٣) سنة (٥٣٠هـ)، كما ذكره في الأعلام دون ذكر المصدر. وقال الإمام اللكنوي في مقدمة الهداية خلاف هذا.

---

(١) – سيعتمد الباحث في ترجمة الإمام المرغيناني على المراجع الآتية لعدم إثقال الحواشي: انظر تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا ١٧/٢ وما بعدها، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢٢٧/١ وما بعدها، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٤١ وما بعدها.

(٢) – فرغانة: هي إحدى ولايات أوزبكستان التي تقع وسط آسيا، وعاصمتها طشقند، وهي إحدي الجمهوريات الإسلامية ذات الطبيعة الفيدرالية ضمن الجمهوريات السوفياتية السابقة، تبلغ مساحة فرغانة الآن ٦٨٠٠ كم٢، وعدد سكانها ٢.٥٩٧.٠٠٠ نسمة، وغالبية سكانها من المسلمين. ولله الحمد. http://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨٪A٣٪D٩٪٨٨٪D٨٪B٢٪D٨٪A٨٪D٩٪٨٣٪D٨٪B٣٪D٨٪AA%D٨٪A٧٪D٩٪٨٦ . وقال ياقوت الحموي في معجم البلدان٤/٢٥٣: " بالفتح ثم السكون، وغين معجمة، وبعد الألف نون: مدينة وكورة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان في زاوية من ناحية هيطل من جهة مطلع الشمس على يمين القاصد لبلاد الترك، كثيرة الخير واسعة الرستاق، يقال كان بها أربعون منبرا، بينها وبين سمرقند خمسون فرسخا، ومن ولايتها خجندة".

(٣) – مرغينان هو الاسم القديم لمدينة مرغلان (اليوم) التي تقع في الجنوب الشرقي لمدينة فرغانة. وفي سنة ٢٠٠٧م تم احتفال اليونسكو بها كمدينة تاريخية بمناسبة مرور ألفي عام على تأسيسها). من مقالة للدكتور محمد موسى الشريف، http://www.asiaalwsta.com/cityDetails.asp?cityID=١٢٥١١. قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ١٠٨/٥: " بالفتح ثم السكون، وغين معجمة مكسورة، والياء ساكنة، ونون، وآخره نون أخرى: بلدة بما وراء النهر من أشهر البلاد من نواحي فرغانة، خرج منها جماعة من الفضلاء".

حيث قال: إن صاحب الهداية ولد عقيب صلاة العصر يوم الاثنين الثامن من رجب سنة إحدى عشرة وخمس مئة (٥١١هـ)[١].

وذكرت المصادر التي ترجمت للإمام المرغيناني أنه ينسب إلى الفرغاني، الرشداني، المرغيناني.

المطلب الثاني: وشيوخه وتلاميذه.

أولاً: شيوخه:

تفقه الإمام المرغيناني على مجموعة من العلماء الأفاضل من أشهر علماء عصره منهم:

١-نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي [ت:٥٣٧].

٢-أبو الليث أحمد بن عمر بن محمد المجد النسفي ابن نجم الدين النسفي [ت٥٤٩هـ].

٣-الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاري [ت:٥٣٦هـ].

٤-ضياء الدين محمد بن الحسين البندينجي، تلميذ علاء الدين السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء.

٥-أبو عمرو عثمان بن علي البيكندي تلميذ شمس الأئمة السرخسي [ت:٥٥٢هـ].

(١) – قال الباحث عماد مفيد زغرات في رسالته تحقيق جزء من غاية البيان: "ما ذكره في الأعلام أن مولده كان سنة (٥٣٠هـ) والله أعلم خطأ، لأن هناك من شيوخه الصدر الشهيد، وقد توفي سنة (٥٣٦هـ) والصواب ما ذكره اللكنوي في مقدمته لكتاب الفوائد البهية". ص (٢٩).

٦-قوام الدين أحمد بن عبدالرشيد البخاري، والد الطاهر البخاري الحنفي صاحب خلاصة الفتاوى [ت:٥٤٢هـ].

٧-علي بن محمد أبو الحسن الإسبيجابي السمرقندي [ت: ٥٣٥هـ].

٨- محمد بن عبدالرحمن بن أحمد البخاري [ت:٥٤٦هـ].

٩- سعيد بن يوسف القاضي الحنفي.

ثانياً: تلامذته

تتلمذ على يد الإمام المرغيناني مجموعة منهم:

١- جلال الدين محمد (ابن المرغيناني).

٢- نظام الدين عمر (ابن المرغيناني) [ت:٦٠٠هـ].

٣- شيخ الإسلام عماد الدين بن علي بن أبي بكر (ابن المرغيناني) [ت:٦٢٠هـ].

٤- شمس الأئمة محمد بن عبدالستار بن محمد العمادي الكردري [ت:٦٤٢هـ].

٥- جلال الدين محمود بن الحسين الاستروشني [ت:٦٣٢هـ].

٦-المحبر بن نصر أبو الفضائل فخر الدين الدهستاني [ت: ٦٠٥هـ].

المطلب الثالث: آثاره العلمية.

إنما يخلد العالم بخلود علمه المتمثل بالكتب التي خلفها وبالآثار العلمية التي ورثها وهذه الكتب والآثار هي:

١- بداية المبتدي.

٢- كفاية المنتهي.

٣- الهداية.

٤- مجموع مختارات النوازل.

٥- مناسك الحج.

٦- التجنيس والمزيد.

٧- فرائض العثماني.

٨- المزيد في فرع الحنفية.

٩- منتقى المرفوع.

١٠- نشر المذهب.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه، ووفاته.

لدى الرجوع إلى كتب التراجم نرى ثناء العلماء منقطع النظير على الإمام المرغيناني رحمه الله تعالى: فقد قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في سير أعلام النبلاء: "المرغيناني ... العلامة، عالم ما وراء النهر، برهان الدين ... كان من أوعية العلم". ثم قال: "كان في هذا الحين، لم تبلغنا أخباره"[1]. كلام الإمام الذهبي بالرغم من عدم التقائه بالإمام المرغيناني إلا أنه سمع به وعرف عنه معرفة تجعله يصفه بهذه الأوصاف الهامة من شخصية علمية فذة لها وزنها في تاريخنا الإسلامي كالإمام الذهبي رحمه الله تعالى.

وقال الإمام اللكنوي في حقه: "علي بن أبي بكر ... كان إماماً فقيهاً حافظاً محدثاً مفسراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون، ومتقناً، محققاً نظّاراً مدققاً ورعاً بارعاً فاضلاً باهراً أصولياً،

(١) — سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٣٢/٢١.

شاعراً، لم تر العيون مثله في العلم والأدب. وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب، تفقه على الأئمة المشهورين ... وأقر له بالفضل والتقدم أهل عصره كالإمام فخر الدين قاضيخان، والصدر صاحب المحيط والذخيرة محمود بن أحمد، والشيخ زين الدين أبو نصر العتابي، وصاحب الفتاوى الظهيرية ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري وغيرهم"[(١)].

وقال عنه عبدالقادر بن محمد القرشي صاحب الجواهر المضية في طبقات الحنفية: " أقر له أهل مصر بالفضل والتقدم كالإمام فخر الدين قاضي خان مع الإمام زين الدين العتابي ... وفاق شيوخه وأقرانه وأذعنو له كلهم ولا سيما بعد تصنيفه لكتاب الهداية وكفاية المنتهى ونشر المذهب وتفقه عليه الجم الغفير"[(٢)].

توفي الإمام المرغيناني رحمه الله تعالى سنة ثلاث وتسعين وخمس مئة (ت: ٥٩٣هـ).

المطلب الخامس: كتاب الهداية أهميته ومنزلته[(٣)].

كتاب الهداية شرح مختصر للإمام المرغيناني على متنه بداية المبتدي، جمع فيه بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركاً للزوائد في كل باب، معرضاً عن هذا النوع من الإسهاب، عدل إليه عن شرح آخر مطوّل بعنوان (كفاية المنتهي)، كان قد وعد بتحريره عند تأليف بداية المبتدي، لما تبين فيه من الإطناب، وخشي أن يهجر لأجله الكتاب.

---

(١) – الفوائد البهية، اللكنوي، ص (١٤١).

(٢) – الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، ٣٨٣/١.

(٣) – المذهب الحنفي، أحمد النقيب، ٥٣١/٢-٥٣٢. بتصرف.

يصرح المرغيناني رحمه الله فيه بالخلاف بين أئمة المذهب الحنفي مع الإشارة أحياناً إلى الصحيح والمعتمد في المذهب، كما يذكر رأي الإمام الشافعي في أكثر مسائل الخلاف، ويتعرض لرأي الإمام مالك رحمه الله في بعض الأحيان مع الاستدلال بإيجاز غالباً. ويجب عن دليل المخالف في كثير من الأحيان موجزاً. وربما اكتفى بدليل رأي المذهب، وأشار إلى أنه حجة على المخالف، والغالب على منهجه البداية بالرأي المختار في المذهب، ثم رأي المخالف ودليله، ثم دليل الرأي الأول المختار.

وتكمن أهمية الكتاب بأنه من أشهر مؤلفات الفقه الحنفي، وأكثرها تداولاً بين الحنفية في القديم والحديث، وقد نال عندهم من العناية والاهتمام ما لم ينله كتاب آخر في المذهب، سواء أكان بتداوله درساً وتدريساً في الحلقات العلمية والمدارس والمعاهد والجامعات أو ما يتعلق بخدمة الكتاب شرحاً وتعليقاً وتخريجاً.

حتى قال الإمام البنوري(١) رحمه الله تعالى: لم يخدم كتاب في الفقه من المذاهب الأربعة مثل كتاب الهداية، ولم يتفق على شرح كتاب في الفقه من الفقهاء والمحدثين والحفاظ المتقنين مثل ما اتفقوا على كتاب الهداية، ناهيك بهذا الإقبال العظيم، وتلقي القوم إياه بالقبول، كما أنه متداول على نطاق واسع في أوساط الحنفية، لا سيما علماء الأفغان والهند، فهو أشهر عندهم من نار على علم.

---

(١) محمد يوسف بن محمد زكريا، البنوري، العالم الفقيه، المحدث، الأديب، من كبار علماء باكستان، توفي سنة (١٣٩٧هـ)، وله مؤلفات منها: معارف السنن شرح الترمذي، ولم يكتمل. تكملة معجم المؤلفين، ص (٥٦٨-٥٦٩).

المبحث الثاني:

التعريف بالإمام أمير كاتب الإتقاني.

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وعصره.

المطلب الثاني: نشأته وشيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه، ووفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وعصره[1].

أمير كاتب بن أمير عمر بن العميد أمير غازي قوام الدين أبو حنيفة الإتقاني الحنفي وسماه الحسيني في ذيله لطف الله ولد بإتقان في ١٩ شوال، ٦٨٥هـ يوافقه يوم الأحد ٠٨ كانون الأول، ١٢٨٦م، نسبته إلى فاراب[2] ناحية وراء نهر سيحون[3]، وإتقان قصبته بكسر الألف وسكون التاء المثناة الفوقية وقاف مفتوحة بعدها ألف ونون. وخير ما يؤيد هذا الكلام كلام الإمام الإتقاني نفسه فقد قال عن نفسه: "كان تاريخ ولادتي بإتقان ليلة السبت التاسع عشر (١٩) من شوال سنة خمس وثمانين وستّ مئة (٦٨٥هـ)، وفاراب مدينة عظيمة من مدائن الترك تسمى بلسان العوام: أوتراد، وأتقان اسمٌ لقصبة من قصَباتها".

---

(١) – سأعتمد في ترجمة الإتقاني على الكتب الآتية بتصرف: الفوائد البهية ص ٥٠ وما بعدها، الأعلام، الزركلي، ١٤/٢ وما بعدها، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،٣٢٦/١٠ وما بعدها، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ١٨٦/١ وما بعدها، أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي، ١٨٠/١ وما بعدها، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر، ٤٩٣/١ وما بعدها، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، ٢٧٩/٢، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، لابن تغري بردي، ١٠١/٣ وما بعدها، تاج التراجم في طبقات الحنفية.

(٢) – فاراب أو أُترار هي مدينة في بلاد ما وراء النهر في أرض خراسان، وهي جزء مما يعرف اليوم بتركستان. الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org/wiki/%D٩٪٨١٪D٨٪A٧٪D٨٪B١٪D٨٪A٧٪D٨٪A٨

(٣) – نهر سيحون (بالأوزبكية: Sirdaryo) هو أحد أنهار وسط آسيا وأحد أكبر نهرين في أوزبكستان. الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨٪B٣٪D٩٪٨A%D٨٪AD%D٩٪٨٨٪D٩٪٨٦

عصره[1]:

سيتعرض الباحث في هذا البند إلى ناحيتين:

الأولى: الحالة السياسية في حياة أمير كاتب العميد.

عاش الأمير في الفترة التي كانت دولة المماليك حاكمة لبلاد مصر والشام، وقد استطاعت دولة المماليك عموماً والتي قامت سنة (١٢٥٠م)، (٦٧١هـ)، أن تثبت أنها أعظم قوة معاصرة في الوطن العربي، فنظر إليها حكام وشعوب الدول الإسلامية والعربية نظرة إكبار وإجلال في حين نظرت إليها القوى الخارجية نظرة خوف واحترام، ويكفيها شرفاً أنها استطاعت مواجهة الأخطار الخارجية بكل شجاعة وبأس، فحمت الشام ومصر من خطر التتار، وما معركة عين جالوت إلا شاهد حيّ على ذلك. وطردت الصليبيين من أرض الشام، هذا فضلاً عن إحياء الخلافة العباسية في مصر بعد سقوطها في بغداد.

كل هذا جعل لهم ولدولتهم مكانة مرموقة في العالم الإسلامي أجمع إذ جعلهم يبدون في صورة الزعماء الحقيقيين للعالم بوصفهم حماة الخلافة. هذا من الناحية العامة والخارجية.

أما من الناحية الداخلية فقد كانت الصراعات وكثرة تناوب الحكم بينهم واضحة فقد شهدت المرحلة التي عاشها الأمير الإتقاني وحده تعاقب ستة عشر سلطاناً بدءاً من السلطان سيف الدين قلاوون (٦٧٨-٦٨٩هـ) وانتهاء بالناصر أبي المحاسن حسن بن الناصر محمد

---

(١) – سيعتمد الباحث في هذا العصر على المراجع الآتية: العصر المماليكي في مصر والشام، سعيد عاشور، ص ٢٤١ وما بعدها. تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك، ص ٢٤٧ وما بعدها. التشريع الإسلامي نشأته ومصادره وتاريخه، عبدالفتاح كبارة، ص ٢٠٣ وما بعدها. تاريخ الفقه الإسلامي، ناصر بن عقيل الطريفي، ص ١٨٧ وما بعدها. تاريخ التشريع الإسلامي، السايس والسبكي والبربري، ص ٣٤٢ وما بعدها.

(٧٥٥-٧٦٢هـ) وهذا يدل دلالة واضحة على حالة والقلق والاضطراب السياسي التي كانت تعيشه البلاد جراء هذا التنازع الشديد على السلطة، وهذا من شأنه أن يولد في الداخل صراعات مستمرة، إضافة إلى الفتن المتلاحقة، وثورات الجند المتكررة.

لكن ما كان يحسب للمماليك أنهم على الرغم من الصراعات الداخلية فيما بينهم على السلطة إلا أنهم إذا هدد البلاد خطر ما، تناسوا ما بينهم من خلاف وتداعوا لرد الخطر المحدق بدافع الشعور الغريزي للدفاع عن كيانهم وعن الأمة.

هذا مجمل الظروف السياسية التي مرت بحياة الأمير الإتقاني، ولقد حرصت على عدم التوسع فيها لعدم تأثيرها المباشر عليه، وإنما كان تأثيرها على الأمة عموماً كما سيمر في الحالة التشريعية والعلمية.

الثانية: الحالة العلمية والتشريعية.

أ. الناحية العلمية عموماً:

إنها سنة (٧٣٧هـ) التي زار فيها الرحالة البلوي[(١)] المغربي مصر، فأبدى إعجابه الشديد بالنشاط العلمي في البلاد وقال: إن مصر منبع العلوم. والحق أن مصر أصبحت في عصر المماليك ميداناً للنشاط العلمي الواسع، يدل عليه ذلك التراث الضخم من موسوعات أدبية، وكتب تاريخية ومؤلفات في العلوم الدينية تركها علماء ذلك العصر.

---

(١) – خالد بن عيسى بن أحمد بن أبي إبراهيم بن أبي خالد البلوي، أبو البقاء: قاض، من فضلاء الأندلسيين. كانت إقامته في قتورية، من حصون وادي المنصورة، وهو قاضيها. وحج، وصنف رحلته (تاج المفرق في تحلية علماء المشرق) توفي بعد ٧٦٧هـ. الأعلام، الزركلي، ٢/٢٩٧.

ويربط السيوطي[1] بين هذا النشاط العلمي الواسع في مصر بالذات على عصر المماليك وبين إحياء الخلافة العباسية في القاهرة بعد أن سقطت بغداد، ويقول: إنه منذ إحياء الخلافة العباسية في مصر، غدت هذه البلاد محل سكن العلماء، ومحط رحال الفضلاء.

فقد وجد من سلاطين المماليك كالسلطان الغوري من حرص على المجالس العلمية والدينية بالقلعة مرة أو مرتين أو ثلاثة مرات أو أكثر كل أسبوع، وقد بحثت تلك المجالس مختلف المسائل العلمية، وحضرها كبار العلماء والفقهاء، كذلك اشتغل بالعلم بعض أبناء السلاطين، فقد اشتغلوا بالتاريخ والفقه واللغة العربية، بل تصدى بعضهم لإقراء الطلبة والتدريس لهم.

ب. الناحية التشريعية خصوصاً

يسمي علماء التشريع الفترة التي عاش فيها الأمير قوام الدين بـ الدور السادس لتاريخ التشريع ويقسمون هذا الدور إلى مرحلتين:

الأولى: تبتدئ من سقوط بغداد [٦٥٦هـ] وتنتهي في أوائل القرن العاشر الهجري، وهي الفترة التي ظهر فيها عدد من نوابغ علماء المسلمين على مر التاريخ أمثال: النووي [ت:٦٧٦هـ]، شيخ الإسلام ابن تيمية [ت:٧٢٨هـ]، ابن القيم [ت:٧٥١هـ]، تقي الدين السبكي [ت:٧٥٦هـ]، ابن الهمام [ت:٨٦١هـ]، وغيرهم كثير، ممن كانت لهم ملكة الاجتهاد والاستنباط، وإن كان الغالب على علماء هذا العصر عدم توظيف ملكتهم في أي اجتهاد، بل انحصرت جهودهم إلى التأليف المختصر، وجمع الفروع الفقهية في عبارات ضيقة احتاجت معها إلى شروح وحواشي وتعليقات.

(١) – عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. توفي ٩١١هـ. الأعلام، الزركلي، ٣٠١/٣.

الثانية: تبتدئ من أوائل القرن العاشر حتى القرن الثالث عشر الهجري وقد ساء فيها حال الفقه كثيراً عن الفترة السابقة لأسباب كثيرة منها:

١. انصراف العلماء لدراسة الكتب العويصة الفهم التي ألفت في الفترة الأولى، وتركوا ما خلفه المتقدمون.

٢. انقطاع الصلة بين فقهاء الأمصار، فضلاً عن انقطاع الرحلات العلمية في تلقي العلم.

٣. كثرة التصانيف والتآليف في العلوم وأدواتها، وما نتج عنه من اشتباه واختلاط، ومنع طالب الفقه من الاجتهاد والاستنباط. قال ابن خلدون: " اعلم أنّه ممّا أضرّ بالنّاس في تحصيل العلم والوقوف على غاياته كثرة التّآليف واختلاف الاصطلاحات في التّعاليم وتعدّد طرقها ثمّ مطالبة المتعلّم والتّلميذ باستحضار ذلك. وحينئذ يسلّم له منصب التّحصيل فيحتاج المتعلّم إلى حفظها كلّها أو أكثرها ومراعاة طرقها. ولا يفي عمره بما كتب في صناعة واحدة إذا تجرّد لها فيقع القصور ولا بدّ دون رتبة التّحصيل"(١).

نشاط الفقهاء في هذا العصر

انحصر نشاط الفقهاء في هذا الدور التشريعي بالنظر إلى مؤلفاتهم التي ألفوها إلى نوعين:

(١) – كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في ايام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، عبدالرحمن ابن خلدون، ٧٢٧/١.

الأول: المتون والحواشي.

الثاني: كتب الفتاوى.

أولاً: المتون والحواشي:

غلب على التأليف الفقهي طابع الاختصار حتى وصل إلى درجة الاختصار المخل بالمعنى، وخفاء المقصود، وصارت العبارات أشبه بالألغاز. لذلك دعت الحاجة إلى شروح لهذه المتون، لتزيل إبهام عباراتها، وتوضح معانيها، فظهرت بذلك الشروح إلى جانب المتون. وقد يكون الشرح غير واف، فظهر إلى جانب الشروح ما يسمى بالحواشي وهي تعليقات على الشروح.

والغالب على هذه الشروح والحواشي اهتمامها بالمناقشات اللفظية، والاعتراضات على الجمل والتراكيب، مما جعلها طريقة لا توصل العلمَ إلى الطلاب بيسر وسهولة، كما الحال في المؤلفات التي سبقتها، ومع ذلك عكف عليها الفقهاء وطلاب العلم، وهجرت الكتب السابقة.

ولكن لابد ممن يأتي في كل عصر بشيء يخالف النهج السائد ومن ذلك مؤلفات وابن القيم [ت:٧٥١هـ]، والإمام الشاطبي [ت:٧٩٠هـ]، وغيرهما، فقد حملت معها أصالة فقهية بأسلوب ممتع، غير أنها لقلتها لا تعتبر المنهج السائد.

وقد وجد إلى جانب هذا النوع من الاختصارات والشروح والتعليق عليها وجود طريقة أخرى وهي لجوء الفقيه إلى اختصار المطولات من الشروح، وقد يحدث ذلك مع عالم واحد فيؤلف مختصراً ثم يشرحه ثم يختصر الشرح. كما فعل المرغيناني [ت:٥٩٣هـ].

ثانياً: كتب الفتاوى

ظهر في هذا الدور كتب الفتاوى، التي تحمل إجابات عن مسائل تطرح على الفقهاء وقد رتبت على أبواب الفقه، وتضمنت الإجابات غالباً الأدلة من نصوص المذهب الذي ينتمي إليه الفقيه. ويميز هذه الكتب ابتعادها عن الفقه التقديري الافتراضي، وعرضها للفقه الواقعي العملي التطبيقي. ومن هذه الكتب الفتاوى الهندية، الفتاوى البزازية، وفتاوى ابن تيمية.

لهذا الدور خاصية تفرد بها تكمن في روح التقليد المحض من نفوس العلماء فلم يُر منهم من سمت نفسه إلى رتبة الاجتهاد إلا القليل، وذلك في النصف الأول من هذا الدور وهو العهد الذي حلت فيه القاهرة محل بغداد، وصارت مقراً لمملكة إسلامية، ففي هذا العهد كان ينبغ من آن لآخر من يصلون إلى رتبة الاجتهاد لكن مع ذلك واقفون عند الانتساب إلى الأئمة المعروفين.

أما عن مكان الإتقاني من هذه المرحلة فقد كان الأمير كغيره من علماء هذا العصر الأجلاء، حيث كانت كتبه تدور بين الشرح والاختصار، وكتابه الذي أحقق جزءاً منه ما هو إلا شرح لهداية المرغيناني مع ما يحمله في طياته من علم غزير وفوائد جمة، وفرائد مهمة.

هذه مجمل الحالة التشريعية التي أحاطت عصر الأمير الإتقاني، وسأعرض سريعاً للحالة التشريعية التي كانت زمن المرغيناني [ت: ٥٩١هـ] لنتبين الفروقات بين كلا العصرين، فيمكن أن يقال: أن الحالة التشريعية التي عاشها الأمير كانت امتداداً للحالة التشريعية التي كانت سائدة في عصر المرغيناني.

فإن الناظر يجد أن العلماء في عصر المرغيناني —ويسمى علماء التشريع هذا العصر بالدور التشريعي الخامس وقد امتد من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد [٦٥٦هـ] — لم نجد منهم من سمت نفسه إلى الارتقاء لرتبة الاجتهاد، فبخسوا أنفسهم حقها، فرضوا بالتقليد، وحصروا أنفسهم في دوائر أصول المذاهب لا يعدونها، وأشد من ذلك صاروا يبذلون كل ما يستطيعون لنصرة مذهبهم جملة وتفصيلاً.

وصارت مؤلفاتهم لا تعدو أن تكون اختصاراً لمؤلف، أو شرحاً له، أو جمعاً لما تفرق شمله، ولا يجيز أحد منهم لنفسه أن يفتي بما يخالف إمامه.

إلا أنه لا بد من شيء يميز هذا العصر، فبالرغم من أن العلماء حجروا أنفسهم، وألزموها اتباع إمام معين إلا أن لهم أعمالاً جليلة تعلي من شأنهم وترفع من مقدراهم، فلم يقفوا على التقليد المحض كما في الدور السادس، بل يمكن جمع أعمالهم بثلاثة أنواع أساسية وهي :

١. تعليل الأحكام.
٢. الترجيح بين الآراء.
٣. الانتصار للمذهب.

هذه نظرة سريعة ومجملة عن الحالة العلمية والتشريعية التي كانت سائدة زمن الأمير الإتقاني بالمقارنة مع الحالة التشريعية التي كانت سائدة زمن المرغيناني.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

شيوخه:

إن المكانة العلمية التي وصل إليها الإمام أمير كاتب والتي شهد له بها أكابر العلماء وجهابذتهم كما سيأتي معنا في ثناء العلماء عليه، لا بد له من التتلمذ على شيوخ فضلاء وعلماء أجلاء ولكن كتب التراجم لم تذكر منهم إلا ثلاثة منهم وهم:

١-أحمد بن أسعد الخريفغني البخاري.

٢-حسام الدين الحسين بن الحجاج بن علي السغناقي [ت:٧١١هـ].

٣-الحسين بن أبي القاسم البغدادي النبلي الملقب بعز الدين، المعروف بقاضي قضاة الممالك [ت: ٧١٢هـ].

تلامذته:

من الغريب أن مصادر التراجم لم تذكر للإمام أمير كاتب إلا الندرة من التلاميذ والشيوخ بالرغم من الشهرة التي حصل عليها في عصره، خاصة تدريسه في مصر والشام، وتأليفه لهذا المؤلَّف الذي ذاع صيته في أنحاء الأرض، وهو غاية البيان شرح الهداية فلم أعثر للشيخ إلا على خمسة تلاميذ وهم:

١-جلال الدين بن أحمد بن يوسف السيرفي الميلاسي [ت: ٧٩٣هـ].

٢-محمد بن علي بن إسماعيل بن يوسف التبريزي القوني، المعروف بابن الوحدية وهو فقيه شافعي [ت: ٧٥٨هـ].

٣-محمد بن علي بن صلاح الحريري الحنفي [ت: ٧٩٧هـ].

٤-عبدالرحمن بن أحمد بن أحمد بن محمود بن موسى الزين الهمامي [ت:٨٢٨هـ].

٥-عثمان بن إبراهيم بن يوسف الكفر حيوي الطرابلسي ثم المدني الحنفي [ت:٨٩٣هـ].

المطلب الثالث: آثاره العلمية.

خلف الإمام أمير كاتب الإتقاني مجموعة من المؤلفات التي تدل على سعة اطلاعه وغزارة علمه، فمن المؤلفات التي وصلتنا:

١-رسالة في الجمعة، وعدم جواز الصلاة في مواضع متعددة[١].

٢-رسالة في رفع اليد عند الركوع، وعند رفع الرأس منه في الصلاة، وعدم جوازه[٢].

٣-قصيدة الصفا، في ضرورة الشعر، وشرحها[٣].

٤-التبيين شرح المنتخب في أصول المذهب[٤].

٥-غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان[٥].

٦-الشامل في شرح أصول البزدوي، ولم يكمله[٦].

٧-الرسالة العلائيه[٧].

٨- شداخه المعتزلة[١].

(١) – كشف الظنون، حاجي خليفة، ٨٥٨/١.
(٢) – المصدر السابق، ٨٦٨/١.
(٣) – المصدر السابق، ١٣٤٠/٢.
(٤) – الكتاب مطبوع في أطروحة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، تحقيق ودراسة الدكتور صابر نصر مصطفى عثمان.
(٥) – سيأتي تفصيل الكلام عن الكتاب في المبحث الثالث.
(٦) – مخطوط محفوظ في مكتبة المصغرات الفلمية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ ٢/٢٦٢٩، ١/٢٦٢٨ - ٨/٢٦٢٨ (٩ نسخ)
(٧) – مخطوط محفوظ في مكتبة أكاديمية ليدن، هولندا، رقم الحفظ: ١٦٨٥.

٩-الكفاية شرح الهداية[٢].

١٠- كدادات البدع[٣].

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه، وإعجابه بنفسه، ووفاته.

كثرت أقوال العلماء الأفذاذ في الثناء على الإمام أمير كاتب الإتقاني ذكرت بعضها وأعرضت عن الباقي خشية الإطالة فممن أثنى عليه رحمه الله تعالى:

قال أبو المحاسن صاحب كتاب النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: "كان إماماً مفتناً في الفقه واللغة العربية، والحديث وأسماء الرجال، وغير ذلك من العلوم"[٤].

وقال صاحب الطبقات السنية في تراجم الحنفية: "قال ابن الشّحنة[٥]، في أوائل " شرح الهداية " في ترجمة الإتقاني: وقد أخبرنا شيخنا الحافظ أبو الوفاء أن الأمير صرغتمش الناصري، كان قصد أن يبني مدرسة، ويقرر في تدريسها الشيخ علاء الدين الأقرب الحنفي، فقدرت وفاته، [فكانت] ولاية الشيخ قوام الدين بها على أكمل وجوه التعظيم، حتى إنه يوم ألقى الدرس، حضر الأمير صرغتمش إلى منزل الشيخ بقناطر السباع، واستدعاه للحضور، فلما ركب الشيخ أخذ الأمير صرغتمش بركابه، واستمر ماشياً في ركابه إلى المدرسة، ومعه

---

(١) – مخطوط محفوظ في أكاديمية ليدن في هولندا، مدينة ليدن رقم الحفظ (٢٠٢٨). وهي رسالة في الرد على المعتزلة.

(٢) – مخطوط محفوظ في مدينة استانبول في مكتبة السليمانية- تركيا، رقم الحفظ: ٥٤٨-٥٥١.

(٣) – رسالة تولى فيها الرد على أهل البدع، وهي مخطوط محفوظ في مكتبة ليدن بهولندا، رقم الحفظ: ٢٢٧. حصلت على معلومات هذا الكتاب من رسالة الماجستير للطالب عماد مفيد زغرات التي قدمت في معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية في بيروت –لبنان، عام ٢٠١١م.

(٤) – النجوم الزاهرة، ١٠/٣٢٦.

(٥) – ابن الشحنة (٨٤٤- ٨٨٢هـ): أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي: قاض، مولده ووفاته بحلب. الأعلام، الزركلي، ١/٢٣٠.

جماعة من الأمراء مشاة، فقال له: يا أمير صرغتمش، لا تأخذ في نفسك من مشيك آخذاً بركابي، فقد أخذ بركابي سلطان من بني سلجوق. وكان يوماً مشهوداً"(١).

قال ابن حجر العسقلاني(٢): "قال الحُسيني: كان أحد الدهاة. وقال ابن حبيب: كان رأساً في مذهب أبي حنيفة بارعاً في اللغة والعربية، كثير الإعجاب بنفسه، شديد التعصب على مَن خالفه. وقرأت بخط القطب: فقيه فاضل صاحب فنون من العلم وله معرفة بالأدب والمعقول. درس بمشهد أبي حنيفة ببغداد وقدم دمشق في رمضان سنة ٧٢١هـ، ثم دخل إلى العراق سنة ٧٢٢هـ، وقرأت بخط غيره ثم قدم دمشق من العراق سنة ٧٤٧هـ وكان إماماً متفنناً علامة مناظراً، وقدم مصر سنة ثمان وأربعين ٧٤٨هـ ثم رجع إلى دمشق فأقام بها. قلت: ثم قدم مصر واستوطنها إلى أن مات"(٣).

وقال ابن تغري بردي صاحب المنهل الصافي: "أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، العلامة قوام الدين الإتقاني الإنزاري الحنفي المحقق، تفقه ببغداد وغيرها، وبرع في الفقه والنحو واللغة والأصول والمنطق والمعاني والبيان والأدب ... انفرد برئاسة العلم بها(٤)، ثم طلب إلى الديار المصرية، فعظمه الأمير صرغتمش الناصري، وفخمه، وبنى له مدرسة

(١) – الطبقات السنية في تراجم الحنفية، التقي الغزي، ١/١٨٦.

(٢) – أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة (ت:٨٥٢هـ). الأعلام، الزركلي، ١/١٧٨.

(٣) – الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، ١/٤٩٥-٤٩٦.

(٤) – أي دمشق.

بالصليبة، معروفة بصرغتمش المذكور، وحضر الدرس بحضرة صرغتمش وغالب أعيان الدولة، وتصدر أيضاً بالقاهرة، للإفتاء والتدريس، وكان له نظم ونثر"[١].

توفي الإمام أمير كاتب الإتقاني سنة ٧٥٨هـ. وهكذا طويت حياة هذا العالم الجليل، ولكن بقيت آثاره العلمية شاهداً على علمه وعلو شأنه في العلم. رحمه الله تعالى.

(١) – المنهل الصافي، ابن تغري بردي، ١٠٢/٣.

المبحث الثالث

التعريف بكتاب غاية البيان.

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته بين كتب المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: مصادر الكتاب.

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

عنوان الكتاب:

لدى رجوعي إلى نسخ المخطوط التي اعتمدتها، وغيرها مما لم أعتمده، وجدت أن الإمام أمير كاتب الإتقاني قد سمّى كتابه بـ (غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان)[1]. وقد ذكر صاحب كتاب كشف الظنون: "شرح: الشيخ، الإمام، قوام الدين: أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني الحنفي، المتوفى: سنة ٧٥٨، ثمان وخمسين وسبع مئة في: ثلاث مجلدات، سماه: (غاية البيان، نادرة الأقران)"[2]. ولعل تسميته بـ (**غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان**) هي الصحيحة لوروده في النسخ المخطوطة.

نسبة الكتاب إلى المؤلف:

إن طرق إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف متعددة وسأذكر ما استطعت الوصول إليه لتحقيق نسبة الكتاب للإمام أمير كاتب.

أولاً: كل من ترجم للإمام الإتقاني وقد أوردت كتبهم عند حديثي عن الإمام الإتقاني بالإجماع متفقين على أن للإتقاني كتاب في شرح الهداية هو غاية البيان، ويكاد يرتبط اسم الإمام أمير كاتب بكتاب غاية البيان، لما كتب لهذا الكتاب من الشهرة لدى كثير ممن أتى بعده.

---

(١) — الورقة ١٩٩ من المجلد الثامن، نسخة جامعة الملك سعود. وفي الورقة ٦٢٧ من المجلد الرابع من النسخة التركية.

(٢) — كشف الظنون، حاجي خليفة، ٢/٢٠٢.

ثانياً: النسخ التي حصلت عليها ذَكَرَتْ في مقدمتها كلام أمير كاتب عن نفسه أنه سئل أن يؤلف كتاباً في شرح الهداية، فاستجاب لذلك وذكر اسم الكتاب بنفسه فقال: "يقول الغني الفقير إلى الله الكبير **أمير كاتب بن أمير عمر العميد المدعو بقوام الدين الإتقاني الفارابي**، ... فالتمس مني مَن في قلبه صفاء وفي عهده وفاء، الذي كان تعصبه للمذهب الحنفي، والدين الحنيفي **أن أشرح كتاب الهداية في شرح البداية** ... فبعد ذلك أجبت السؤال، وجبت المقال، فشرعت في الشرح حين جاوزت الثلاثين ... فسميته **غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان**، والله المستعان وعليه التُّكلان"(١).

ثالثاً: النقولات التي نقلها بعض الأئمة المشهورين في المذهب الحنفي عن غاية البيان، أيضاً تثبت نسبة الكتاب إلى الإمام أمير كاتب. ومنها النقولات الكثيرة التي نقلها حافظ الدين النسفي [ت:٧١٠هـ] في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والإمام الحافظ فخر الدين الزيلعي الحنفي [ت:٧٤٣هـ] في شرحه المسمى "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، وكذلك ما نقله عنه ابن الهمام [ت:٨٦١هـ] في كتابه فتح القدير، والنقولات الكثيرة الواضحة التي ينقلها ابن عابدين [ت:١٢٥٢هـ] في كتابه رد المحتار شرح الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين.

رابعاً: الطريقة الرابعة وهي إحدى طرق المحدثين في التحمل، وهي الإجازة فقد رُوي كتاب غاية البيان بالسند إلى الإمام الإتقاني رحمه الله تعالى وهذا أيضاً مما يثبت نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

---

(١) – ورقة ٣ من النسخة التركية، وورقة ١ من نسخة جمعة الماجد.

وفي هذا المقام أذكر سندي إلى كتاب غاية البيان فأقول أروي كتاب غاية البيان بعموم الإجازة عن الأستاذ العلامة زهير الشاويش حفظه الله تعالى الذي يرويه عن الشيخ راغب الطباخ الحلبي [ت:١٣٧٠هـ]، عن محمد كامل بن محمد الهِبراوي [ت:١٣٤٦هـ]، عن محمد سعيد بن أحمد الفراء [ت:١٣٤٥هـ]، عن علاء الدين بن محمد أمين عابدين [ت: ١٣٠٦هـ]، عن محمد أمين بن عمر عابدين [ت:١٢٥٢هـ]، وعن محمد سعيد بن حسن بن أحمد الحلبي [ت:١٢٥٩هـ]، عن محمد بن عثمان العقيلي [ت:١٢٠٥هـ]، وإسماعيل بن محمد صالح الموهباني [ت:١٢١٨هـ]، كلاهما عن عبدالكريم بن أحمد بن علوان الشَّراباتي [ت:١١٧٨هـ]، عن السيد يوسف بن حسين بن درويش الحنفي الحلبي [ت:١١٥٣هـ]، عن الشيخ حسن بن علي بن محمد العُجيمي [ت:١١١٣هـ]، عن الشيخ خير الدين بن أحمد الرملي [ت:١٠٨١هـ]، عن الشيخ محمد بن سراج الدين عمر [ت:١٠١٠هـ]، عن أبيه الشيخ سراج الدين عمر الحانوتي، عن المحب محمد بن جرباش [ت: بعد ٨٩٣هـ]، عن خير الدين أبي الخير محمد بن محمد بن داود الرومي [ت:٨٩٧هـ]، عن المجد محمد بن محمد بن علي الحريري [ت: ٨٦٤هـ]، عن أبيه القاضي محمد بن علي بن صلاح الحريري [ت:٧٩٧هـ]، عن مؤلفه العلامة قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الأتقاني [٦٨٥-٧٥٨هـ].

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومميزاته.

١. تكمن أهمية هذا الكتاب في أنه شرح لكتاب الهداية للإمام المرغيناني رحمه الله تعالى، ذلك الكتاب القيم في الفقه الحنفي، وقد اعتنى فيه الإمام أمير كاتب بتحرير رأي المذهب الحنفي مع الاستدلال والترجيح، وقد وصفه الإمام ابن حجر بأنه شرح حافل، كما نعته اللكنوي في الفوائد البهية بأنه شرح نفيس يتسم بالطول والاتقان[1].

٢. إضافة إلى أن الكاتب الاتقاني كان في عصره رأساً في المذهب الحنفي، إماماً علامة، بارعاً في الفقه واللغة.

٣. وتكمن قيمة الكتاب العلمية باعتماد المؤلف على أقوال من قبله من العلماء، وعلى مصادر أصيلة في المذهب كمختصر الطحاوي، ومختصر القدوري، وشروحهما كشرح الرازي لمختصر الطحاوي، واعتماده على الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى ... إلى غيرها من الكتب المعتمدة في المذهب.

٤. وتتجلى أهميته كذلك في كونه يقارن بين آراء أئمة المذهب الحنفي، ثم يتجاوزها في مواطن لا بأس بها للمقارنة بالمذاهب الأخرى كالمذهب المالكي والشافعي والحنبلي، مع تركيزه على المذهب الشافعي أكثر من غيره، وبهذا يصبح الكتاب كأنه كتاب فقه مقارن لا مجرد شرح للهداية.

٥. ثلاثة وعشرون سنة المدة التي استغرقها أمير كاتب الإتقاني في كتابة هذا الشرح الحافل[2]، وهذا يدل على رويّة وحسن تنظيم وترتيب، وتمحيص في الآراء والأفكار التي ينقلها.

(١) — الفوائد البهية، اللكنوي، ص (٥٠).

(٢) — غاية البيان، النسخة التركية، ورقة رقم ٦٢٧. من كلام الإمام الإتقاني نفسه.

٦. القدرة—وليست غريبة على عالم مسلم- على نقل النصوص بالحرفية التي نقلها الإتقاني.

٧. اتباعه الأسلوب العلمي، متجنباً الأسلوب الأدبي، فجاء شرحه خالياً من أشكال السجع والمحسنات البديعية، فلا يجد القارئ إسهاباً في فكرة معينة بلا فائدة، بل في كل جملة تجد معلومة جديدة.

٨. اتبع الإتقاني في شرحه للهداية الطريقة الآتية: فقد كان يصدّر كلام المتن، ثم يذيله بالتعقيب، ويشرح الألفاظ ويوضح غريبها.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

من يتتبع منهج الإمام الإتقاني في غاية البيان يجد الأمور الآتية:

١-اهتمام الإتقاني بالفقه المقارن، ويبين ذلك من خلال حرصه على بيان الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي، مع ذكر آراء الإمام مالك والشافعي وأحمد.

٢-اعتناؤه بالأدلة فهو يستدل لكل المذاهب التي يقارن بها ويدرسها ويبين وجوه الاستدلال سواء كان الاستدلال من أئمة الحنفية أم من غيره من المذاهب الأخرى.

٣-عنايته بتخريج الأحاديث فقلما يذكر حديثاً إلا ويذكر معه مخرجه. ويذكر درجة الحديث في المسائل الخلافية الحساسة.

٤-عنايته بالنقل الحرفي من المصادر التي ينقل عنها وهذه ميزة تحسب له، وهذا الغالب في نقوله، وإن كان في بعض المواطن ينقل بالمعنى.

٥-عنايته بتحليل الآراء ودراستها والترجيح بين الأقوال.

٦-اعتماده على أهم كتب المذهب الحنفي المعتمدة مثل مختصر القدوري ومختصر الطحاوي وشروح القُدوري والطَّحاوي وكتب ظاهر الرواية ومن أهمها كتاب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني.

٧-اعتماده في التعريفات اللغوية على كتب اللغة المعتبرة ككتاب ديوان الأدب للفارابي، وكتاب جمهرة اللغة لابن فارس، وكتاب سيبويه وغيرها.

٨-رجوعه في غريب الألفاظ إلى كتب غريب الحديث ككتاب غريب الحديث والأثر للقاسم بن سلام.

٩-رجوعه في التفسير والقراءات إلى الكتب المختصة ككتاب الكشاف للإمام الزمخشري فقد اعتمد عليه في نقله قراءة ابن مسعود في قوله تعالى (فاقطعوا أيمانهما).

١٠- استشهاده بالقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وأقوال الصحابة والسلف والقياس والإجماع.

١١- يربط الإتقاني عادة بين الكتب الفقهية فيعرض لمناسبة كل كتاب لما قبله ولما بعده، كما فعل عندما ربط بين كتاب قطع الطريق والسرقة باعتبار قطع الطريق السرقة الكبرى والسرقة هي الصغرى.

١٢- يذكر نص الهداية ويؤيده بنص مختصر القُدوري ثم يبدأ بالشرح.

١٣- يتبع الأسلوب الذي تميز به الأئمة الأحناف بما يسمى الفقه الافتراضي فيفترض المسائل ويجيب عليها.

١٤- يهتم بذكر القواعد الفقهية والأصولية، كقوله : "لا يجتمع الحد والضمان".

١٥- يعتمد أسلوب السؤال والجواب في بعض المسائل لتسهيل الفهم على القارئ، كما فعل في كتاب السرقة.

المطلب الرابع: مصادر الكتاب.

اعتمد العلامة أمير كاتب على مجموعة من المصادر والمراجع في كتابه القيم هذا، وسأوردها –بعون الله– مع بيان مطبوعها من مخطوطها.

أما المطبوع فأحيل تفاصيله إلى فهرس المصادر والمراجع، وأعتني بذكر مخطوطه ببيان مكان نسخه ما استطعت إلى ذلك سبيلاً[1] .

الرقم	اسم الكتاب	مطبوع / مخطوط	مكان وجوده
١	الأجناس أبو العباس الناطفي (ت:٤٤٦هـ)	مخطوط	لم أعثر عليه
٢	الإيضاح للمطرزي (ت:٦١٠هـ)	مخطوط	محفوظ في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، رقم الحفظ: ٠٢٤٠٩
٣	خلاصة الفتاوى للبخاري الحنفي (ت:٥٤٢هـ)	مخطوط	محفوظ في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، رقم الحفظ: ٠٩٨٥١
٤	الزبرج شرح الإصلاح لابن السكيت (ت:٢٤٤هـ)	مخطوط	لم أعثر عليه
٥	الشامل للبيهقي (ت:٤٠٢هـ)	مخطوط	محفوظ في دار الكتب المصرية/ القاهرة [٢٢٥]، ف دار الكتب ٤٣٨/١. والجزء الثاني دار الكتب / القاهرة [٨٢٣] ف دار الكتب، ٤٣٨/١
٦	شرح الأقطع لأحمد بن محمد الأقطع (ت:٤٧٤هـ)	مخطوط	مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بمدينة الرياض – المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ

(١) – اعتمدت في ذكر بيانات المخطوط على كتاب أحمد النقيب، المذهب الحنفي، وعلى برنامج الكتروني صادر من مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية بعنوان "خزانة التراث" الذي يحوي أكثر من ٥٠ ألف عنوان مخطوط حول العالم، وهو من إصدار شركة العريس للبرمجيات في بيروت، وبعض المواقع التي تختص بالمخطوطات.

			بـ ١١٥٧٦-١١٥٨٢
٧	شرح الجامع الصغير حسام الدين الصدر الشهيد (ت:٥٣٦هـ)	مخطوط	مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بمدينة الرياض – المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: ١٤١٨٤
٨	شرح الجامع الصغير لأبي الليث السمرقندي (ت:٣٧٣هـ)	مخطوط	لم أعثر عليه
٩	شرح الجامع الصغير للبزدوي (ت:٤٨٢هـ)	مخطوط	محفوظة في معهد المخطوطات العربية، في القاهرة، برقم حفظ، ٧٦، عن أحمد الثالث، ٧٢٧.
١٠	شرح الجامع الصغير، للعتابي (ت:٥٨٦هـ)	مخطوط	مخفوظات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ٥٣٤ ف، شريط مصور من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، مجموع أوله هذا الكتاب ١٦٧لوحة، تم نسخة عام ٦١٨هـ
١١	شرح الطحاوي للإسبيجابي (ت:٤٥٤هـ)	مخطوط	مخطوطات جامعة الملك محمد بن سعود بالرياض: ١١٢٨/٦ف، شريط مصور من مخطوطات دار الكتب الظاهرية بدمشق ٣٨٣ لوحة، نسخ ١١٣٢هـ
١٢	شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (ت:٤٢٨هـ)	مخطوط	لم أعثر عليه
١٣	الفتاوى الصغرى للخوارزمي (ت:٦٤٣هـ)	مخطوط	محفوظ على الموقع الالكتروني لمخطوطات جامعة الملك سعود رقم الحفظ: ١٨٨٣.
١٤	الكفاية للبيهقي (ت:٤٠٢هـ)	مخطوط	لم أعثر عليه
١٥	المبسوط للبزدوي (ت:٤٨٢هـ)	مخطوط	محفوظ بمكتبة ولي الدين في مدينة استانبول – تركيا رقم الحفظ (١٤٥٤).
١٦	المجرد للناطفي (ت:٤٤٦هـ)	مخطوط	لم أعثر عليه

١٧	نوادر رستم	مخطوط	لم أعثر عليه
١٨	أصول السرخسي (ت:٤٨٣هـ)	مطبوع	
١٩	تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت:٤٥٠هـ)	مطبوع	
٢٠	الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ)	مطبوع	
٢١	الجامع الكبير للترمذي (ت:٢٧٩هـ)	مطبوع	
٢٢	جمهرة اللغة لابن دريد (ت:٣١٢هـ)	مطبوع	
٢٣	ديوان الأدب للفارابي (ت:٣٥٠هـ)	مطبوع	
٢٤	سنن أبي داود (ت:٢٧٥هـ)	مطبوع	
٢٥	شرح الطحاوي لأبي بكر الرازي (ت:٣٧٠هـ)	مطبوع	
٢٦	شرح مشكل الآثار للطحاوي (ت:٣٢١هـ)	مطبوع	
٢٧	شرح معاني الآثار للطحاوي	مطبوع	
٢٨	صحيح البخاري (ن:٢٥٦هـ)	مطبوع	
٢٩	صحيح مسلم (ت:٢٦١هـ)	مطبوع	
٣٠	غريب الحديث والأثر للقاسم ابن سلام (ت:٢٢٤هـ)	مطبوع	
٣١	الفتاوى الولوالجية لأبي الفتح الولوالجي (ت:٥٤٠هـ)	مطبوع	
٣٢	الكافي للحاكم الشهيد (ت:٣٣٤هـ)	مطبوع	
٣٣	كتاب الأصل لمحمد بن الحسن	مطبوع	

٣٤	الكتاب لسيبويه (ت:١٨٠هـ)	مطبوع	
٣٥	الكشاف للزمخشري (ت:٥٨٣هـ)	مطبوع	
٣٦	المبسوط للسرخسي	مطبوع	
٣٧	مختصر الطحاوي	مطبوع	
٣٨	مختصر القدوري (ت:٤٢٨هـ)	مطبوع	
٣٩	المغرب شرح المعرب للمطرزي (ت:٦١٠هـ)	مطبوع	
٤٠	الموطأ للإمام مالك (ت:١٧٩هـ)	مطبوع	
٤١	الهداية للمرغيناني (ت:٦١٦هـ)	مطبوع	
٤٢	الوجيز للإمام الغزالي (ت:٥٠٥هـ)	مطبوع	

الفصل الثاني:

وصف نسخ المخطوطة ومنهج التحقيق.

وفيه مبحثان.

المبحث الأول: وصف نسخ المخطوط.

المبحث الثاني: منهج التحقيق.

المبحث الأول:

وصف النسخ التي حصلت عليها، وقد اعتمدت منها نسختان (أ،ب) وثالثة (ج) للترجيح في بعض المواطن

النسخة الأم: وقد رمزت لها (أ)

محفوظة في مكتبة الأسد بدمشق تحت رقم: (١٥١٢٥).

العنوان: غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان . أو شرح الهداية للمرغيناني.

المؤلف: أمير كاتب بن أمير عمر [ت:٧٥٨هـ ، ١٣٥٧م].

الوصف المادي: ج٢ [٣٣٤ ورقة، ٣٥ س]: ٢٠×٢٨ سم.

الناسخ: سيد محمد بن سيد نعمة الله البدخشي.

تاريخ النسخ: ٩٩٣ هـ

الموضوع: مذهب حنفي.

عائدية المخطوط: سورية – المكتبة العثمانية – حلب / ٣٢٦.

النسخة الثانية: وقد رمزت لها (ب).

محفوظة في دار الكتب المصرية.

عائدية المخطوط: المكتبة الأزهرية برقم (٢٧٦).

اسم الكتاب وموضوعه: غاية البيان ، نادرة الزمان، في آخر الأوان. الجزء الثاني.

اسم المؤلف: أمير كاتب بن أمير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الإتقاني.

عدد الأوراق: ٤٤٢.

القياس: ٢٨×١٩ سم.

الناسخ: سعيد بن علي بن محمد.

النسخة الثالثة: رمزت لها (ج).

محفوظة في مكتبة يوسف آغا في مدينة قونيا – تركيا مسجلة تحت رقم: ٥١٤٤.

الناسخ: مجهول

تاريخ النسخ: مجهول.

عدد الأوراق: ٣٣١.

قياس الأوراق: ٢٥ × ١٧سم.

عدد الصحف: ٦٦٢.

عدد الأسطر: ٣٣

الخط: واضح جداً

النسخة الرابعة:

محفوظة في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث – دبي .

المصدر: دار الكتب الوطنية – تونس (٥٦١١).

الناسخ: أحمد بن عبدالله بن الحاج أحمد بن يوسف الشهير بالحسيني.

تاريخ النسخ: ١١٤١هـ.

عدد الأوراق: ٢٨٣.

قياس الأوراق: ٣١ × ٢٠سم.

عدد الصحيفة: ٥٦٦.

عدد الأسطر: ٤٠

الخط: نسخي.

النسخة الخامسة:

محفوظة في الموقع الإلكتروني التابع لجامعة الملك سعود.

عنوان المخطوط: غاية البيان نادرة الزمان.

المؤلف: قوام الدين أمير.

التاريخ المقترن باسم المؤلف: ٧٥٨هـ.

الوصف: نسخة حسنة.

الوصف المادي: ٢٢ ق، ٢٦.٥*١٨سم.

الموضوع: المذهب الحنفي، فقه المذاهب الإسلامية.

رقم الصنف: ٢١٧.٤ غ ق.

الرقم العام: ٢/٨٤٠.

هذا التوصيف للمجلد الذي فيه كتاب الحدود، علماً أني حصلت على ستة مجلدات من جامعة الملك سعود لكتاب الإتقاني غاية البيان كاملاً، وفيه مجلد مقابل على نسخة المؤلف.

النسخة السادسة:

محفوظة في مكتبة بتركيا مسجلة تحت رقم: ٥٣٣.

الناسخ: مجهول

تاريخ النسخ: مجهول.

عدد الأوراق: ٤٦٤.

قياس الأوراق: ٢٥ × ١٧سم.

عدد الصحف: ٩٢٨.

عدد الأسطر: ٣١

الخط: واضح جداً

وقفها الصدر الأعظم محمد باشا الدارندوي سنة ١١٩٣هـ.

والتفصيل الذي ذكرته هو للمجلد الموجود فيه كتاب الحدود، وقد حصلت معه على ثلاثة مجلدات.

النسخة السابعة:

محفوظة في مكتبة الحرم المكي الشريف. وفق المعطيات التالية:

٢٧٥٥- غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان (شرح الهداية)

المؤلف أمير كاتب: أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي المتوفى سنة ٧٥٨هـ. كتبت بخط معتاد

جزء واحد في مجلدين جاء على النحو التالي:

ج١ – م١: ١٦٨ق، ٣١س، ٢٩X ٢٠ سم. الرقم العام ١٩٨٣. فقه حنفي.

ج١ – م٢: ٢٠٨ق، ٢٧س، ٢٩X ٢٠ سم. الرقم العام ١٩٨٤. فقه حنفي.

عليها آثار الرطوبة والأرضة.

٢٧٥٦- نسخة أخرى. كتبت بخط النسخ.

خمسة أجزاء في عدة مجلدات جاءت على النحو التالي:

ج٢: ٢٣٥ق، ٣٥س، ٢٥X ١٧سم. الرقم العام ١٩٨٥. فقه حنفي.

ج٣: ٢٥٣ق، ٣٥س، ٢٥X١٧سم. الرقم العام ١٩٨٦. فقه حنفي.

ج٤ – م١: ١٩٢ق، ٣٥س، ٢٥X١٨سم. الرقم العام ١٩٨٧. فقه حنفي.

ج٤ – م٢: ١٦٨ق، ٢٧س، ٢٥X١٨سم. الرقم العام ١٩٨٨. فقه حنفي.

ج٥ – م١: ١٩٢ق، ٣٥س، ٢٢X١٨سم. الرقم العام ١٩٨٩. فقه حنفي.

ج٥ – م٢: ١٦١ق، ٣٢س، ٢٢X١٨سم. الرقم العام ١٩٩٠. فقه حنفي.

ج٦ : ٢٦٠ق، ٣١س، ٢٢X١٨سم. الرقم العام ١٩٩١. فقه حنفي.

عليها آثار الرطوبة وبعض صفحاتها مطموسة. الرقم العام ١٩٨٥-١٩٩١ فقه حنفي.

٢٧٥٧- ونسخة أخرى . كتبت بخط معتاد

ج٧: ٢٦١ق، ٣١س، ٢٩X١٩ سم. عليها آثار الرطوبة. الرقم العام: ١٩٩٢ فقه حنفي.

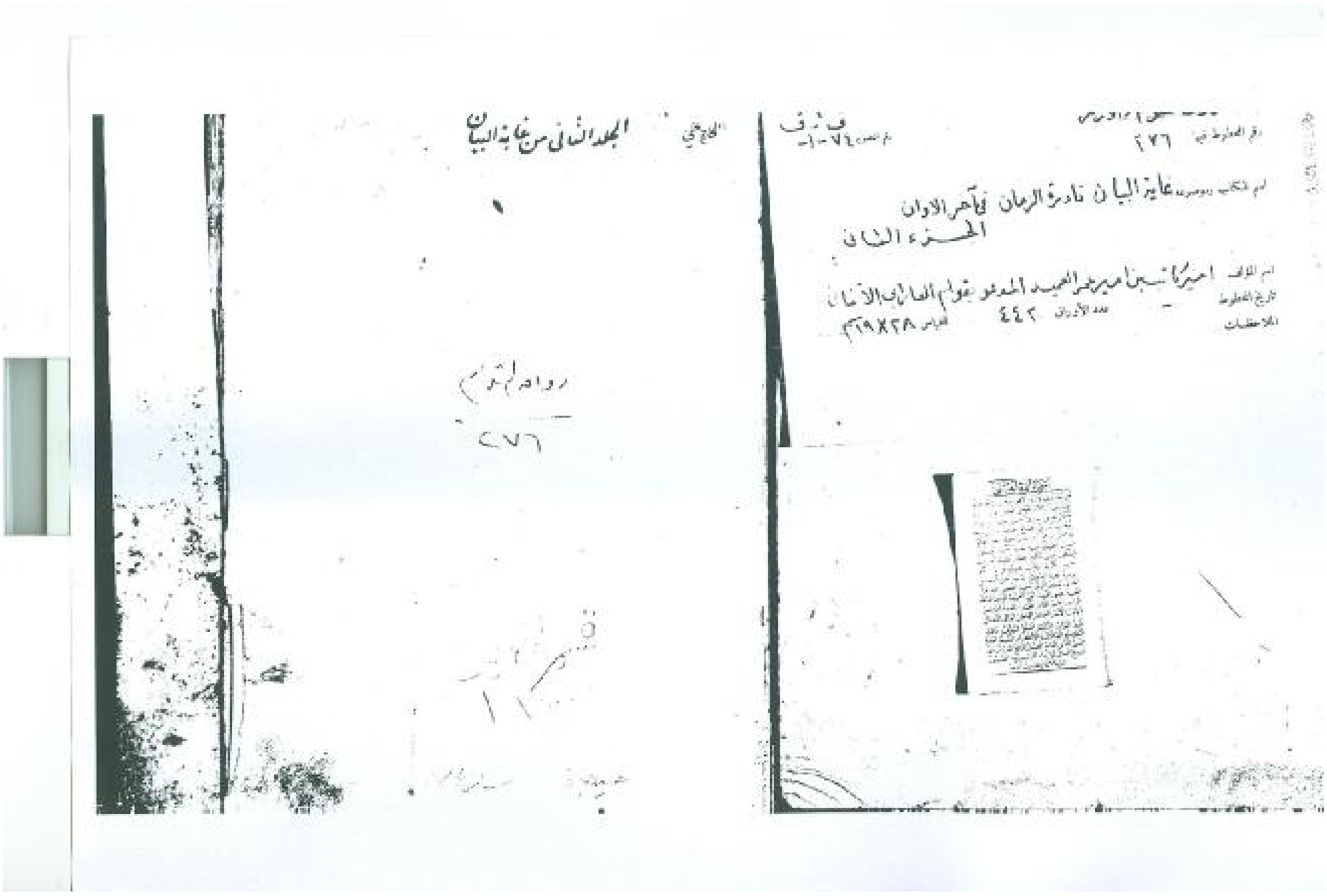
وبالرغم من التعب الذي تكبدته في الحصول عليها إلا أني لم أستطع الاستفادة منها لأنها غير واضحة نهائياً، وقد حصلت على كل أجزائها عن طريق مراسلة بعض الإخوة في المملكة العربية السعودية.

ملاحظة:

بقي لي أن أنوه إلى مسألة مهمة وهي أني اطلعت على كتاب الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي فوجدت عدد أماكن وجود النسخ التي وضعها الفهرس ٢٠٥ مكاناً في العالم، سأضعها كلها في ملحق في نهاية الرسالة، ولما طالعت مكتبة الأسد في دمشق أثناء وجودي هناك للحصول على النسخة الثانية التي اعتمدت عليها وجدت نسخاً قيمة جداً عندهم، وهذا ما يجعلني أطلب من الإخوة الذين يريدون الكتابة في هذا المخطوط ألا يقفوا فقط عند النسخ الثلاثة التي حصلوا عليها عن طريق الدكتور محمد خير الغباني فهناك نسخ أجود وأفضل خاصة وأني اطلعت على مجلد من غاية البيان في مكتبة الأسد بخط المؤلف رحمه

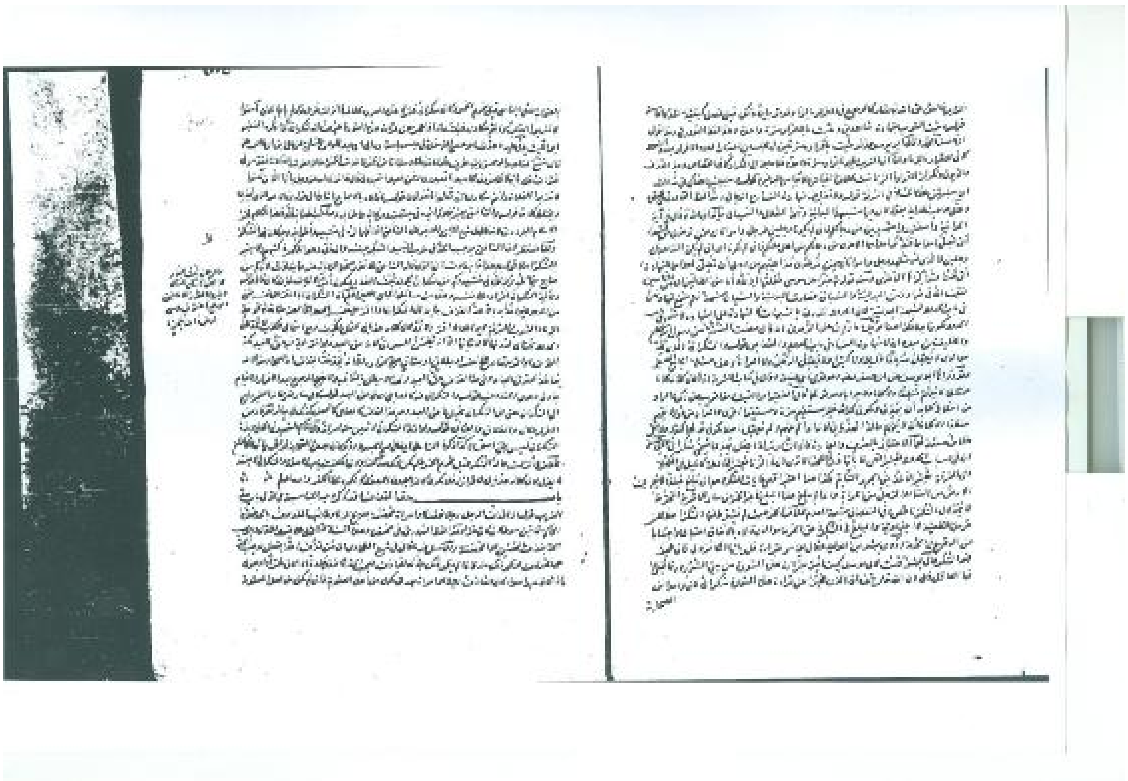
الله تعالى، ووجدت مجلدين كذلك في موقع جامعة الملك سعود على شبكة الانترنت أحدهما نسخة مقابلة على نسخة المؤلف، والثانية مقابلة على نسخة تلميذ المؤلف. والنسختان عندي لمن أحب أن يطالعهما أو يأخذ نسخاً منهما، فأرجو من إخواني الكرام ألا يكتفوا بالنسخ الثلاث. هذا ما أحببت الإشارة إليه. والله الموفق

نماذج مصورة من المخطوط



الصفحة الأولى من المجلد الثاني من النسخة المصرية

الورقة الأولى من بداية كتاب القذف



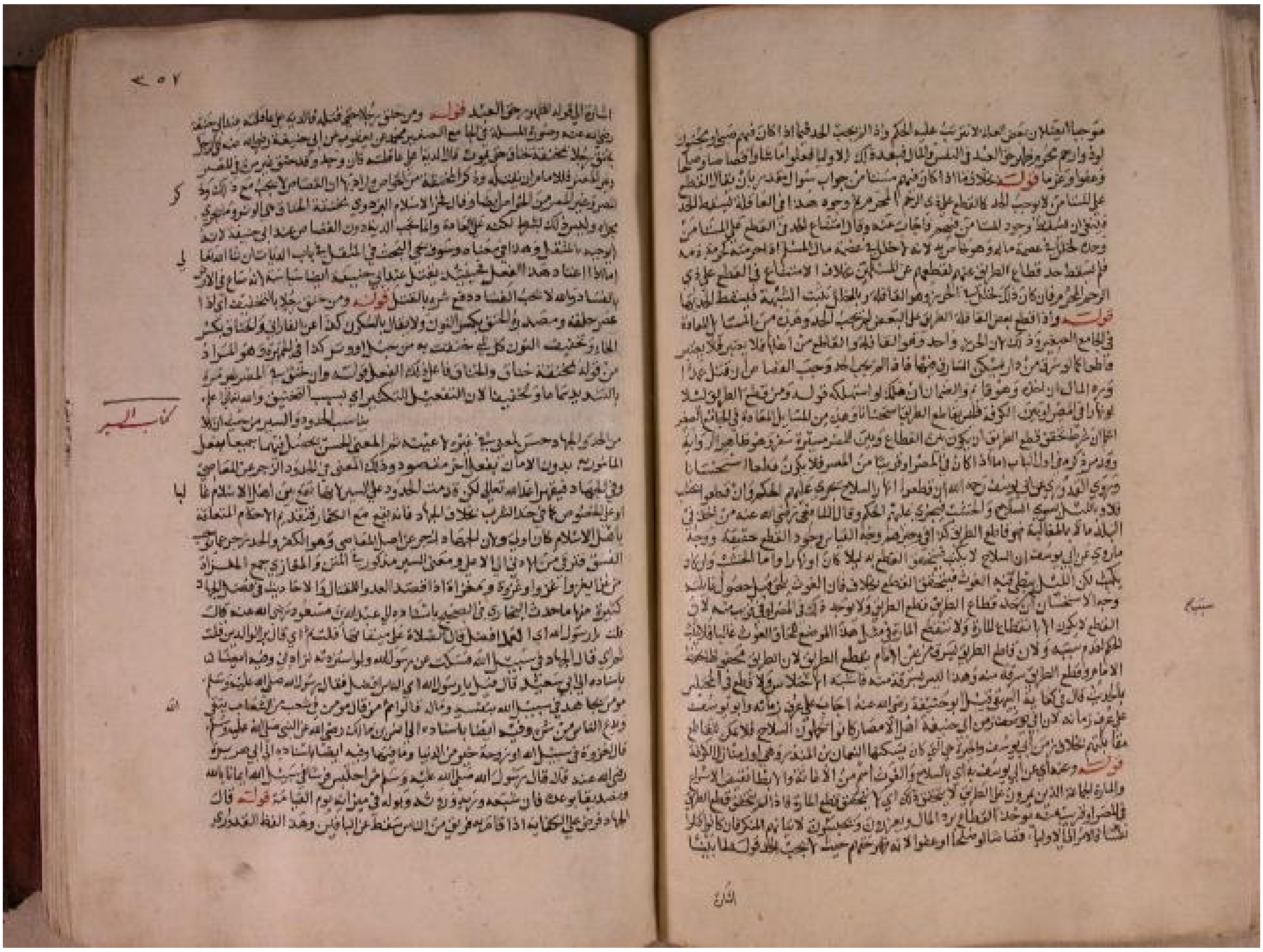
الصفحة الأخيرة نهاية كتاب قطع الطريق من النسخة المصرية



الورقة الأولى من مخطوط النسخة التركية



الورقة الأخيرة من النسخة التركية



منهجي في تحقيق المخطوط:

١-راعيت في كتابة الكلمات أن تكون حسب القواعد الإملائية الحديثة التي يُكتب بها، مع وضع علامات الترقيم المناسبة في مواضعها، فقد جرت عادة النساخ على حذف الألف من: (ثلاث) يكتبونها (ثلث)، وجرت عادتهم أيضاً على تسهيل بعض الهمزات مثل: (بائع) يكتبونها (بايع)، إلى غير ذلك، وقد عدلت ذلك في الكتابة دون الإشارة إليه في الهامش، وقمت بضبط ما أراه مناسباً من الكلمات المشكلة.

٢-سأعتمد — بعون الله تعالى – نسخة مكتبة الأسد هي النسخة الأم، مع مقارنتها مع نسخة المكتبة المصرية، وإن اضطررت إلى ترجيح أرجع إلى النسخ الباقية التي عندي، خاصة أن الفروق بين النسخ قليلة جداً، ولا يوجد فروق جوهرية وهذا يدل على جودة النسخ. وقد اعتمدت في ترجيح بعض النصوص على بعضها عند اختلاف النسخ على الآتي:

أ. أن يكون أصح من الناحية اللغوية أو البلاغية.

ب. أن يكون أصح من الناحية الفقهية.

ج. أن يكون أقرب للفهم وأوضح من الباقي.

د. ما يذكره الناسخ في الهامش أو صححه من سقط أو خطأ أثبته دون الإشارة إليه، وكذا ما أخطأ فيه، ووضع عليه إشارة شطب أو ما شابه.

٣-أضع نص الهداية الذي هو المتن المشروح بالأسود العريض.

٤-ما كان بين معقوفين [ ] فهو من إضافات الباحث.

٥-وما كان بين قوسين ( ) فهو إما زيادة على النسخة الأم، أو نقص مع توضيح ذلك في الهامش.

٦-نص الحديث النبوي الشريف، ونصوص النقل الحرفية أضعها بين مزدوجتين هكذا " ...".

٧-بالنسبة لتخريج الأحاديث إذا وجدت الحديث في أحد الصحيحين أو كليهما عزوت إليهما أو إلى أحدهما، وإذا لم أجده فيهما أو في أحدهما، ووجدته في مصدر صححه أو حسنه اكتفيت بذلك لأن العبرة عندي صحة الحديث أو حسنه، وفي حال ضعفه رجعت إلى الكتب المختصة بذلك وبينت حكمه. ولا ألتزم تخريج الحديث من كل كتب التخريج.

٨-رسم الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع ذكر التخريج في المتن هكذا مثلاً [النور:٤]، وإن كان غير موجود في أصل المخطوط.

٩-سيضع الباحث عناوين فرعية حسب ما تقتضيه الحاجة إلى ذلك.

١٠- لن أتعرض للفروق البسيطة بين النسخ التي لا تغير في المعنى، مثل الفرق بين "قوله"، "وقوله". وهكذا.

١١- بالنسبة لألفاظ الترضي والترحم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فسيعتمد الباحث المنهج الآتي:

أ. إذا ورد اسم النبي أذكر بعده الصلاة الكاملة "صلى الله عليه وسلم"، وإن كانت في المخطوط بغير هذا اللفظ، مع الإشارة إلى الاختلاف أول مرة فقط.

ب. إذا ورد اسم أحد الصحابة أذكر "رضي الله عنه".

ج. إذا ورد اسم من بعد الصحابة من التابعين أو العلماء أذكر الترحم، "رحمه الله".

١٢- إذا سقطت من النص كلمة أضع لها هامش عادي وأكتب: سقطت من النسخة الأم.

١٣- وإذا كان الساقط أكثر من كلمة أو جملة فأضع الساقط بين قوسين هكذا (). وأشير إلى ذلك في الهامش.

١٤- العناوين الجزئية أضعها مجردة عن ذكر كلمة (باب، أو فصل).

١٥- سيعتمد الباحث نوع الخط Traditional Arabic، بحجم (١٨)، والهوامش (١٥)، والعناوين الجانبية (١٨) أسود عريض، وحجم (٢٢) للعناوين الرئيسية.

١٦- قمت بالتعليق على بعض المسائل الفقهية التي تحتاج لذلك.

١٧- إذا كانت المسألة ذات وجه جديد في العصر الحالي أثبت ذلك في الهامش، بالرجوع إلى المصادر الموثوقة.

١٨- ذكرت ترجمة للأعلام غير المشهورين. وضابط المشهورين أني لا أترجم للخلفاء الراشدين، ولا للأئمة الأربعة ، وأترجم لكل من عداهم.

١٩- التعريف بالأماكن والأمم والبلدان الواردة في النص.

٢٠- بعض الأحيان أضع سطراً تحت العبارات الهامة إشارة إلى أهميتها في المسألة.

٢١- قمت بوضع الفهارس العلمية المناسبة لتسهيل الاستفادة من الرسالة بإذن الله تعالى وتشمل الفهارس الآتي:

أ. فهرس الآيات.

ب. فهرس الأحاديث.

ج. فهرس الأعلام.

د. فهرس الأشعار.

ه. فهرس المصادر والمراجع.

و. فهرس الموضوعات.

النَّصُّ المُحَقق

باب حد[1] القذف

[من قذف **محصناً** أو **محصنةً** بصريح الزّنا]

قد ذكر ووجه المناسبة في أول باب حدّ الشُّرب. قوله: "**إذا قذف[2] الرجلُ رجلاً محصناً أو امرأةً مُحصنة بصريح الزِّنا، وطالب المقذوفُ بالحدّ، حدّهُ الحاكمُ ثمانين سَوطاً، إن كان حُراً**". وهذا لفظ القُدوري[3] في مختصره[4]. وهذه المسألة تشتمل على قيود :

الأول: وجوب الحدّ بقذف المُحصن[5] أو المُحصنة. والأصل فيه ما قال في شرح الطحاوي[6](1): إنّ مَن قذف أحداً بفعل يوجب الحدّ على المقذوف، لو ظهر ذلك منه، فإذا

---

(١) – الحد: بفتح الحاء مص حد، ج حدود: المنع، والفصل بين شيئين. وهو "عقوبة مقدرة شرعاً". معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص (١٧٦).

(٢) – القذف: بفتح فسكون مص قذف، ومنه (b c d e f g p)[الأنبياء:١٨]، رمي الشيء بقوة. وهو "الرمي بالزنا خاصة صراحة أو ضمناً". المصدر السابق، ص (٣٥٩).

(٣) — هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الإمام المشهور أبو الحسين بن أبي بكر البغدادي المعروف بالقُدوري، كان حسن العبارة في النظر، مديماً لقراءة القرآن الكريم، جريّ اللسان، صاحب المختصر المسمى بالكتاب، توفي سنة ٤٢٨هـ. انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين عبدالقادر القرشي، ١/٢٤٧.

(٤) — مختصر القدوري، لأبي الحسن القدوري، ص ١٩٩. ***مختصر* القدوري**: "متن شهير في الفقه الحنفي، يتميز بوضوح اللفظ، وسلاسة العبارة، وسهولة الأسلوب، رتبه مؤلفه على ثلاثة وستين باباً، بدأ بالعبادات وختم بالفرائض، يقارن غالباً بين آراء أشهر أئمة المذاهب: أبي حنيفة، أبي يوسف ومحمد، وأحياناً زفر رحمه الله تعالى". المذهب الحنفي، أحمد النقيب، ٢/٤٦٥.

(٥) – المحصن: بفتح الصاد اسم مفعول، وبكسرها اسم فاعل من أحصن، والفعل المجرد حصن: منع، والزوجان كل منهما يحصن الآخر لأنه يمنعه من الوقوع في الزنا. وهو كذلك من توفرت فيه شروط الإحصان وهي: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والدخول بالزوجة. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس القلعجي، ص (٤١٢).

(٦) – أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد سنة (٢٣٩هـ) ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا. ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، وتوفي بالقاهرة سنة (٣٢١هـ). وهو

لم يظهر ذلك بقول القاذف، فيجب الحدّ ثمانون جلدة إذا كان حراً، وأربعون إذا كان عبداً. سواء كان القاذف رجلاً أو امرأة بعد أن يكون من أهل العقوبة، وإن لم يكن من أهل العقوبة، فلا حدّ عليه، كالصبي والمجنون. ولو لم يكن الفعل موجباً للحدّ على المقذوف لو ظهر ذلك، فلا يجب الحدّ على القاذف. ويجب التعزير[2]، وذلك لقوله تعالى: (\ ] ^ _` a b c d e f g h i j k | l m n o)[النور:٤].

ابن أخت المُزني. من تصانيفه (شرح معاني الآثار – ط) في الحديث، و (مشكل الآثار – ط) أربعة أجزاء، في الحديث، (المختصر) في الفقه، وشرحه كثيرون. الأعلام، الزركلي، ٢٠٦/١.

(١) – قال الباحث: لدى رجوعي إلى من شرح مختصر الطحاوي وجدت الآتي كما في كشف الظنون ١٦٢٧/٢ هي:

الشرح الأول شيخ الإسلام، بهاء الدين (علاء الدين) : علي بن محمد السمرقندي، الأسبيجابي. (ت:٥٣٥هـ)

الشرح الثاني: الشيخ، الحافظ، أبو نصر: أحمد بن منصور الطبري، السمرقندي.

الشرح الثالث: أبو نصر: أحمد بن محمد، المعروف: بالأقطع. (ت:٤٧٤هـ)

الشرح الرابع: وأبو نصر: أحمد بن منصور المطهري، الأسبيجابي.

الشرح الخامس: الإمام، الكبير: محمد بن أحمد الخجندي، الأسبيجابي.

الشرح السادس: أبو نصر: أحمد بن محمد بن مسعود الوبري، الحنفي.

الشرح السابع: أبو بكر: أحمد بن علي، المعروف: بالجصاص، الحنفي. (ت:٣٧٠هـ)

الشرح الثامن: أبو عبد الله: حسين بن علي الصيمري. (ت:٤٣٦هـ)

الشرح التاسع: أبو بكر: أحمد بن علي الوراق، الرازي، الحنفي.

الشرح العاشر: محمد بن أحمد الخجندي الأسبيجابي.

الشرح الحادي عشر: الإمام، شمس الأئمة: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٨٣هـ)

و لم أستطع أن أحدد أي الشروح يعني الإتقاني بقوله : "شرح الطحاوي" لكني أستبعد شرح أبي بكر الرازي الجصاص. لأنه ورد نقله عنه صراحة فيما بعد، وكون الشرح مطبوع وقد رجعت إليه في مواطن عدة سيأتي ذكرها في ثنايا الرسالة.

(٢) – التعزير: المنع، وسمي التأديب الذي دون الحد: تعزيراً؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب. وما يقدره القاضي من العقوبة على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص (١٣٦).

ولما روى صاحب السنن وغيره مسنداً(١) إلى ابن عباس(٢) [رضي الله عنهما]٣: أنّ هلال بن أمية(٤) قذف امرأته(٥) عند النبي صلى الله عليه وسلم(٦) بشَريك بن السَّحماء(٧)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البينةُ، أو حدٌّ في ظهرك". وفي رواية "وإلا فحدٌّ في ظهرك"(٨).

(١) —**المسند**: ما رواه المحدِّث عن شيخٍ يَظْهر سماعُهُ منه، وكذا شيخه عن شيخه، متصِلاً إلى صحابيٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. نزهة النظر، ابن حجر، ص (٢٤١).

(٢) – **عَبْد اللَّه بْن عَبَّاس** بْن عَبْد المطلب الهاشمي القرشي، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، يسمى حبر الأمة، حنكه النبي صلى الله عليه وسلم بريقه الشريف، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : "اللهم علمه الحكمة" [أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ذكر ابن عباس ...ـ ٢٧/٥، ح (٣٧٥٦)]. توفي سنة ٦٨هـ، وكان عمره سبعين سنة، وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة، ٢٩١/٣. بتصرف.

(٣)- ساقطة من النسخة (أ) ومن النسخة (ب)، ولن أشير مرة أخرى إلى السقط الحاصل في ألفاظ الترضي ولا إلى اختلافها، لأن الفرق ليس جوهرياً، خاصة أني اعتمدت مبدأ ذكر الترضي على الصحابة كاملاً، وإن لم يوجد في النسخ.

(٤) – **هلال بن أمية** بن عَامِر بن قيس بن عبد الأعلم بن عَامِر بن كعب بن واقف، شهد بدراً وأحداً، وَكَانَ قديم الإسلام، كَانَ يكسر أصنام بني واقف، وكانت معه رايتهم يوم الفتح. انظر أسد الغابة في تمييز الصحابة، لابن الأثير الجزري، ٣٨٠/٥.

(٥) — **خولة بنت عاصم** امرأة هلال بن أمية التي لاعنها ففرق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهم. أسد الغابة، ابن الأثير الجزري، ٩٥/٧.

(٦)- في النسخة (ب) (صلعم)، وفي النسخة (أ) (عليه السلام). وذكرت في المقدمة أني سأعتمد ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كاملة، ولن أشير مرة أخرى إلى الفروق بين النسخ، ولا إلى عدم وجودها، لئلا أثقل الحواشي.

(٧) — **شَريك بن السَّحماء**: وهي أمه، وأبوه عبدة بن معتب بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة البلوي، وهو ابن عم معن، وعاصم، ابني عدي بْن الجد، وهو حليف الأنصار، وهو صاحب اللعان، نسب في ذلك الحديث إِلَى أمه. قيل: إنه شهد مع أبيه أحدًا، وهو أخو البراء بْن مالك لأمه، وهو الذي قذفه هلال بْن أمية بامرأته، قال هشام بْن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس: إنه أول من لاعن في الإسلام. انظر أسد الغابة، ٦٣١/٢.

(٨) — الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف...، ١٧٨/٣، ح (٢٦٧١).

الثاني: وجوب الحد بالقذف بصريح الزنا بأن قال لمحصن: يا زاني. أو لمحصنة: يا زانية. أو قال: يا ولد الزنا، أو يا ابن الزنا، أو لست لأبيك، وأمه حرّة مسلمة. وذلك لأن المراد من الرمي في الآية، القذف بالزنا لا بغيره، بدلالة أربعة شهداء؛ لأنها تشترط في الزنا لا في غيره.

والثالث: مطالبة المقذوف؛ لأن الحدّ إنما يجب على القاذف دفعاً للشيْن[(١)] الذي يلحقه بقذف القاذف، فإذا لم يُطالِب المقذوف، فقد ترك حقّه، فلا يستوفى الحد حينئذ.

والرابع: تقدير الحد بثمانين في الحر؛ لأن ذلك منصوص في الآية.

والخامس: قيّد الحريّة؛ لأن القاذف إذا كان عبداً فحدّه أربعون. وهو مذهب مالك[(٢)] والشافعي[(٣)] وأحمد[(٤)]، وذلك لقوله تعالى: ({ ~ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ) [النساء:٢٥]. ولأن الرِّق مُنصَّف. على ما مرَّ بيانه في فصل[(٥)]كيفية الحدِّ وإقامته.

وحدّث مالك في الموطأ بإسناده إلى عبدالله بن عامر بن ربيعة[(٦)] فقال: "أدركت عمر وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جراً، ما رأيت أحداً حدّ[(٧)] عبداً في قرية أكثر من أربعين"[(٨)].

(١) – قال الفراء : "العَيْنُ والشَّيْنُ والشَّنَارُ: العَيْبُ". لسان العرب، ابن منظور، ٢٤٤/١٣.
(٢) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ٢٢٥/٤.
(٣) – منهاج الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي الدمشقي، ص (٥٠٥).
(٤) – المحرر في الفقه، مجد الدين ابن تيمية، ٩٤/٢.
(٥)- ساقطة من النسخة (أ)، وموجودة في النسخة (ب).
(٦) - عبد الله بن عامر بن ربيعة أبو محمد العنزي بالسكون، المدني، وكان مولده عام الحديبية. توفي: سنة خمس وثمانين. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٥٢١/٣.
(٧)- في النسخة (ب): (جلد).
(٨) – الموطأ، مالك بن أنس، كتاب الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض، ٨٢٨/٢، ح (١٥١٣).

وقد روى ابن مسعود رضي الله عنه[١]، والأوزاعي[٢] أنه يجلد ثمانين. وذلك ضعيف لقوله صلى الله عليه وسلم:"عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"[٣]. وقد عرفت أن سنّة الخلفاء بخلاف ذلك، والأخذ بها أولى.قوله: **إشارة إليه** أي إلى الرمي بالزنا.

قوله: "**وإحصان المقذوف أي يُشترط لما تلونا**"، إشارةً إلى قوله تعالى (\ ] ^)[النور:٤]. قوله: قال: "**يُفرَّق على أعضائِه**". أي قال القدوري في مختصره: وإنما يُفرّق السُّوط على أعضائه[٤]. ما خلا الوجه، والرأس، والفرج؛ لما مرّ في حدّ الزنا أنّ الجمع في عضو واحد قد يُفضي إلى التّلف. قوله: "**ولا يُجرَّد عن**[٥] **ثيابه**"، هذا لفظ القدوري أيضاً[٦]، أي لا يجرد القاذف عن ثيابه؛ "**لأنَّ سبَبَه**" أي سبب الحد وهو القذف "**غير مقطوع به**"، لاحتمال كون القاذف صادقاً في القذف في الواقع، وإن كان عاجزاً عن إقامة البينة على ما قذف لاشتراط أمور في الشهادة على زنا المقذوف قلما تهيأ للشهود تحقيق ذلك عند القاضي. فلما كان في الحد[٧] احتمال صدق، لم يجرد ثيابه، طلباً للخفة في إقامة الحد، وهو معنى قوله: "**فلا يُقام على الشدة بخلاف سائر الحدود**"[٨]، فإن أسبابها مقطوع

---

(١) – عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي الإمام الحبر، فقيه الأمة، أبو عبد الرحمن الهذلي، المكي، المهاجري، البدري، حليف بني زهرة، مات سنة (٣٣هـ). سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٩٩/١.

(٢) – الأوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، أبو عمرو ولد سنة ٨٨هـ في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت، إمام الديار الشامية في الزهد والفقه، له كتاب السنن، والمسائل، توفي في بيروت سنة ١٥٧هـ. الأعلام، خير الدين بن محمود الزِرِكْلِي الدمشقي، ٣٢٠/٣.

(٣) – السنن، محمد بن عيسى الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ٤٤/٥، ح (٢٦٧٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) – مختصر القدوري، ص (١٩٩).

(٥) – في المطبوع: "من".

(٦) – مختصر القدوري، لأبي الحسن القدوري، ص (١٩٩).

(٧)– في النسخة (ب): القذف.

(٨) – في المطبوع من الهداية : "بخلاف حد الزنا".

بها؛ لثبوتها بالبينة أو بالإقرار فيجرد الذي يقام عليه الحد إلا الإزار، توقياً من كشف العورة، فيُقام على الشدّة إلا شاربَ الخمر، فإنه لا يجرد على ما وقع عليه اختيارنا؛ لعدم ورود النص بذلك، وقد مر بيانه[١][٢].

ثم إذا لم يجرد القاذف ينزع عنه الحشو[٣]، والفرو[٤]، حتى يحصل المقصود من الحد، وهو الزجر بإيصال الألم بالمحدود، وهو معنى قوله: "**لأن ذلك أي الحَشْو والفَرْو يمنع إيصال الألم به**" بالمحدود. قوله: "**فإن كان القاذفُ عبداً جُلِد أربعين سوطاً**"، وهذا أيضاً من مسائل القدوري[٥] بيّناه آنفاً.

[شروط الإحصان]

قوله: "**والإحصانُ أن يكون المقذوفُ حراً، عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عفيفاً عن فعلِ الزِّنا**". هذا لفظ القدوري في مختصره[٦]. اعلم أن المقذوف إذا لم يكن محصناً لا يجب على قاذفه الحد، وإنما يجب إذا كان محصناً. وشرائط إحصان القاذف خمسة:

الحرية[٧]، والعقل، والبلوغ[١]، والإسلام، والعفة عن فعل الزنا.

---

(١)- في النسخة (ب): في بابه

(٢) — مر بيانه في الصفحة السابقة (٦٨).

(٣) — الحشو: ما يحشى به الشيء ومن الإبل صغارها ومن الناس الذي لا يعتمد عليه ومن الكلام الفضل الذي لا خير فيه وحشو الرجل نفسه وحشو البيت من الشعر أجزاؤه غير عروضه وضربه. المعجم الوسيط، أحمد الزيات وآخرون، ٧٧/١.

(٤) – الفَرْو والفَرْوَة: مَعْرُوفٌ الَّذِي يُلبس، وَالْجَمْعُ فِراء، فإِذا كَانَ الفَرْو ذَا الجُبَّة فَاسْمُهَا الفَرْوَة. لسان العرب، ١٥/١٥.

(٥) – مختصر القدوري، لأبي الحسن القدوري، ص ١٩٩.

(٦) — المصدر السابق.

(٧)- مطموسة في النسخة (ب).

أما اشتراط الحرية فلأن الله تعالى أراد بقوله ({ ~ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ)[النساء:٢٥] الحرائر[٢]، لا[٣] الإماء فدلَّ على أن الرّقيق ليس بمحصن. وأما اشتراط العقل والبلوغ، فلأن حد القذف لدفع العار والشين[٤] عن المقذوف، والمجنون[٥] والصبي لا يعتبر فعلهما زناً؛ لرفع القلم، فلا عار يلحق إذن بسبب القذف بالزنا.

وأما الإسلام فلما روى أصحابنا[٦] في كتبهم عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من أشرك بالله فليس بمحصن"[٧]. فلما لم يكن الكافر محصناً بحكم الحديث، لم يحد قاذفه؛ لأن الله تعالى أوجب الحد على قاذف المحصنات في قوله تعالى (\ [^)[النور:٤] الآية.

وأما اشتراط العفة عن فعل الزنا فلأن شرعية هذا الحد لدفع لحاق الشين ورفعه، وغير العفيف لا يلحقه الشين بنسبته إلى الزنا، فلا يحد قاذفه، ولأن القاذف إنما يحد على فِرْيَته لا على صدقه، والقاذف هنا صادق فلا يحد.

---

(١) – البلوغ: انتهاء مرحلة الصغر، أي عدم التكليف، والدخول في مرحلة التكليف. معجم لغة الفقهاء، القلعجي، ص (١١٠).

(٢) – الحُرَّةُ: مَن خَلَتْ مِن قَيْدِ العُبُودِيَّة، وعكسها الإماء. المصدر السابق، ص (١٧٧). بتصرف.

(٣)- ساقطة من النسخة (أ) مثبتة في النسخة (ب).

(٤) – الشين لغة: العيب. لسان العرب، ابن منظور، ٢٤٤/١٣.

(٥) – المجنون: الفاقد العقل من لا يطابق كلامه وأفعاله كلام وأفعال العقلاء. معجم لغة الفقهاء، القلعجي ص (٤٠٧).

(٦) – إذا أطلق لفظ "أصحابنا" فالمشهور إطلاق ذلك على الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة وصاحبيه. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٥٤/١. المذهب الحنفي، أحمد النقيب، ٣١٣/١.

(٧) – السنن، علي بن عمر الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٤٧/٣، ح(١٩٩). وقال الدارقطني: و لم يرفعه غير إسحاق ويقال إنه رجع عنه والصواب موقوف. وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يَفْجُر، ٥٣٦/٥، ح (٢٨٧٥٤). بلفظ: " حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: من أشرك بالله فليس بمحصن".

قال في شرح الطحاوي: "وشرائطه خمسة: وهو أن يكون حراً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، عفيفاً، لم يكن وطئ امرأة بالزنا، ولا بالشبهة[1]، ولا بنكاح فاسد[2] في عمره، فإن كان فعل ذلك مرّة سقطت عدالته، ولا حد على قاذفه، وكذلك لو حصل وطؤه في غير المِلْك، أو وطئ جارية مشتركة بينه وبين آخر، سقطت عدالته، ولو وطئها في الملك إلا أنه يحرم. فإنه ينظر إن كانت الحرمة مؤقتة فإنه لا يسقط عدالته[3]، كما إذا وطئ امرأة في حالة الحيض، أو اشترى أمة مجوسيّة[4] فوطئها، لا يسقط إحصانه، وإن كانت الحرمة مؤبدة سقط إحصانه، كما إذا وطئ أمته وهي أخته من الرضاعة، ولو لمس امرأة بشهوة، أو نظر إلى فَرْجِها بشهوة، ثم تزوج ابنتها، ودخل بها، أو تزوج أمها لم يسقط إحصانه عند أبي حنيفة، وعندهما يسقط إحصانه، ولو وطئ امرأة بالنكاح تزوج ابنتها، ودخل بها، سقط إحصانه". وإلى هنا لفظه. وإنما يسقط إحصانه حتى يحد قاذفه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن كثيراً من الفقهاء لا يحرمون بهذا، و يعتبرون النكاح صحيحاً[5].

---

(١) – **الشبهة**: الالتباس والمشابهة، وهي ما التبس الأمر حتى لا يمكن القطع فيه أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل، وهي على أنواع: "شبهة العقد، شبهة المحل، شبهة الفعل، شبهة الملك". معجم لغة الفقهاء، قلعجي، ص (٢٥٧). بتصرف.

(٢) – **الزواج الفاسد عند الحنفية**: هو ما فقد شرطاً من شروط الصحة، وأنواعه: هي الزواج بغير شهود، والزواج المؤقت، وجمع خمس في عقد، والجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها، وزواج امرأة الغير بلا علم بأنها متزوجة، ونكاح المحارم مع العلم بعدم الحل: فاسد عند أبي حنيفة، وباطل عند الصاحبين، وهو الراجح. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٩/١٠٠.

(٣) – **العدالة**: بالتحريك مص عدل، صفة في الانسان تحمله على اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر، وتجنب ما فيه خسة من التصرفات، فإن أتى شيئا من ذلك فليس بعدل. معجم لغة الفقهاء، القلعجي، ص (٣٠٦).

(٤) – **المجوسية** لفظة فارسية معرَّبة. والمجوس: قوم يعبدون الشمس والقمر والنار. الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٢/٣٥٠.

(٥) – راجع البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ٦/٢٤٣.

[**القذف بنفي النسب**]

قوله: "**ومَن نفى نَسَبَ غيرِه، وقال: لست لأبيك. فإنَّه يُحَدُّ**". وهذا لفظ القدوري (في مختصره)[1][2]. قال الحاكم[3] في الكافي[4]: وإن قال لرجلٍ: يا ولد الزنا، أو يا ابن الزنا، أو لست لأبيك، وأمه حرة مسلمة، فعليه الحد. ثم قال: بلغنا عن عبدالله بن مسعود أنه قال: لا حدّ إلا في قذف محصنة أو نفي رجل عن أبيه[5].

اعلم أنه إذا قال: يا ولد الزنا، أو يا ابن الزنا، فقد نسب أمه إلى الزنا. لأن معناه أمك زانية، أو زنت فولدت منها بالزنا. وكذلك معنى قوله: لست لأبيك، أمك زانية، أو زنت فولدتك بالزنا، فلما كان هذا في الحقيقة قذفاً للأم، يشترط أن تكون الأم محصنة، فإن كانت محصنة حُدّ القاذف، وإلا فلا. وهذا[6] معنى قوله[7]"**إذا كانت أمه حرة مسلمة**"، ولكن ينبغي أن يقول "إذا كانت أمه محصنة" حتى يشتمل على جميع شرائط الإحصان. فإن كانت الأم ميتة محصنة[8] ثبت حق المطالبة لمن يتناوله حق[9] القذف، كالوالد وإن علا، والولد وإن

(١) – ساقطة من النسخة (أ)، وموجودة في النسخة (ب).

(٢) – مختصر القدوري، ص ١٩٩.

(٣) – الحاكم الشهيد : هو محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل، المروزي، الشهير بـالحاكم الشهيد، كان عالم مرو وإمام الحنيفة في عصره. من تصانيفه: (الكافي)؛ و (المنتقى) كلاهما في الفقه الحنفي. توفي سنة (٣٣٤هـ). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص (١٨٥).

(٤) — هو الكافي في الفقه للحاكم الشهيد جمع فيه واختصر كتب محمد الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية، وهو كتاب معتمد في المذهب، وهو الكتاب الذي شرح الإمام السرخسي في المبسوط.
المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، أحمد سعيد حوا، ص (٣٧٥).

(٥) — أخرجه البيهقي، ٢٥٢/٨.

(٦) – في النسخة (ب): (هنا).

(٧) – في النسخة (ب): (قول هذا).

(٨) – ساقطة من النسخة (أ)، أضفناها من النسخة (ب) لاحتياج النص لها، ليستقيم المعنى.

(٩) – في النسخة (ب): (هذا).

سفل. فإن قلتَ: ينبغي ألا يجب الحد على القاذف بقوله : لست لأبيك، لأن هذا القول[(١)] مشتبه، يجوز أن يراد به لست لأبيك، لأن أمك وطئت بشبهة أو بنكاح فاسد، ولا حد على مَن قذف من وطئ بشبهة أو بنكاح فاسد؛ لأنه يسقط إحصان الواطئ بذلك.

قلتُ: إنما وجب الحد لأن الأُمّة أجمعت على صحة هذا القذف، ووجوب الحد به؛ لأن الشتم إنما يكون في عادات الناس بنفي النسب بالزنا، لا في غيره من الوطء بشبهة ونحوه. فيثبت أن معنى قوله: "**لست لأبيك**، (**أمك زانية**". فيحد القاذف إذا كانت هي محصنة وهذا معنى قوله: "**لأنَّ النَّسب إنما يَنْفِي عَنِ الزَّانِي لا عَن غَيْرِه**"، يعني أن القاذف قصد قطع النسب. قوله: **لست لأبيك**)[(٢)]. والنسب ليس بمقطوع في الوطء بشبهة، أو بنكاح فاسد[(٣)]. بل النسب ثابت من الواطئ. ثم الواطئ أعم من أن يكون هو الأب، أو غيره. فعلم أنه ما أراد به الوطء بشبهة أو بنكاح فاسد. بل أراد به الزنا؛ لأن النسب يقطع عن الزاني لا عن غيره، فكأنه قال: لست لأبيك الذي ولدت من مائه حقيقة، لأنك مقطوع النسب منه شرعاً؛ لأنه زنى بأمك، ولا نسب إلى الزاني؛ لأن الولد للفراش، وللعاهر الحجر[(٤)]. فلما كان الواطئ بأمه الذي هو أبوه حقيقة لا شرعاً زانياً، كانت أمه زانية بموجب كلام القاذف، فيكون قذفاً للأم، فيحدّ إن كانت محصنة، لكن يشترط أن يكون قوله: لست لأبيك، على سبيل الغضب والسباب. وإن كان من غير غضب فلا حد بدليل المسألة التي تلي هذه.

---

(١) – في النسخة (ب): (اللفظ).

(٢) – ما بين قوسين ساقط من النسخة (أ).

(٣) – انظر المبسوط، السرخسي، ٩/١٢١.

(٤) – هو حديث للنبي صلى الله عليه وسلم أخرجه في الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الموصي...، ٤/٤، ح (٢٧٤٥).

وإنما استقصينا في حل المسألة؛ لأن تعليل صاحب الهداية كان يحتاج إلى الجر الثقيل، ولا يفهم عن قليل، ثم إنما قيّد بقوله: لست لأبيك، لأنه إذا قال: لست لأمك، لا يحد به. صرح في التحفة[١]. وذلك لأنه صدق، لأن النسب إلى الآباء لا إلى الأمهات.

قوله: **"ومَن قال لِغيره في غضب: لستَ بابن فلانٍ لأبيه الذي يُدعى له يُحَدُّ. ولو قال في غَيْرِ[٢]غَضَبٍ لا يُحَد"**. والتقيد بالغضب من خواص[٣][٤] الجامع الصغير[٥][٦]. وفي بعض النسخ يدعى إليه. أي ينسب إليه. وهذا لما روي قبل هذا عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "لا حد إلا[٧]في قذف محصنة، أو نفي رجل عن أبيه"[٨][٩]. لكن في حالة

---

(١) – تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ١٤٤/٣. وكتاب تحفة الفقهاء هو أصل كتاب بدائع الصنائع للكاساني، قال اللكنوي: «ملك العلماء الكاساني، صاحب البدائع شرح تحفة الفقهاء: أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندي: صاحب التحفة». التحفة، ١/١.

(٢) – في النسخة (أ): (لغير).

(٣) – في النسخة (أ): (خواطر).

(٤) – قال الباحث: أي لم يذكرها في الأصل وهو كتاب لمحمد بن الحسن ويسمى أيضاً (المبسوط).

(٥) – الجامع الصغير، محمد بن الحسن، ص (٢٩٠).

(٦) – **الجامع الصغير**: الكتاب الثاني من كتب ظاهر الرواية، ألفه الإمام محمد بعد تأليف كتاب المبسوط، تناول فيه أربعين باباً من أبواب الفقه، عُني فيه بذكر رأيه ورأي شيخيه: أبي حنيفة وأبي يوسف، في أكثر مسائل الخلاف بينهم دون ذكر دليل. المذهب الحنفي، أحمد النقيب، ٤٥٢/٢-٤٥٣. بتصرف.

(٧)- أضيفت من النسخة (ب) لتمام المعنى.

(٨) – المبسوط، السرخسي، ١٢١/٩.

(٩) – أخرج الأثر الإمام ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب في الرجل ينفي ...، ٤٨٧/٥، ح(٢٨٢٤١). وأخرجه عبدالرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب الطلاق، باب التعريض، ٤٢٣/٧، ح (١٣٧١٥). قال الباحث: لكن هذا الأثر فيه ضعف لأن سنده في مصنف ابن أبي شيبة ومصنف الصنعاني يدور على جابر الجعفي: وجابر يقول عنه ابن حجر في تقريب التهذيب: " جابر ابن يزيد ابن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة مات سنة سبع وعشرين ومئة وقيل سنة اثنتين وثلاثين". لكني وجدت سنداً آخر للحديث في معجم الطبراني، ٣٩٤/٩، ح (٨٨٤١). أيضاً في سنده ضعف بسبب الانقطاع بين معمر بن راشد وعبدالله بن عبدالرحمن بن القاسم. إضافة إلى الانقطاع بين

الغضب والسباب، يتعين القذف فيصير قاذفاً لأمه، فيجب الحد. وفي غير حالة الغضب يحتمل أن يراد به المعاتبة[١] والملامة، أي لا تشبه أخلاقك أخلاق أبيك. وبالاحتمال لا يجب الحد، لتمكن الشبهة. قوله: "**يراد به حقيقة**" أي يراد بقوله لست بابن فلان حقيقة، وهي نفيه عن أبيه سبّاً له أي شتماً له.

قوله: "**ولو قال: لست بابنِ فُلان. يعني جَدّه لم يُحدّ**". وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة[٢][٣]. اعلم أنه إذا نسبه إلى جدّه، أو نفاه عنه لا يُحدّ. أما في النسبة إليه، فلأن الجَدّ يُسمى أباً مجازاً[٤]. وأما في النفي عنه فلأنه صادق في مقالته؛ لأنه ليس بأبيه على الحقيقة، ولنا في المجاز يصدق، ولا حد على الصدق.

قوله: "**ولو قال له: يا ابن الزانية. وأُمُّهُ ميتةٌ محصنةٌ، فطالب الابنُ بِحدّه، حُدّ القاذف**". وهذه مسألة القدوري[٥]. وإنما قيّد بكون الأم محصنة، (لأنه لا يجب الحدّ على)[٦] قاذفِ غير المحصن، لأن الله تعالى شرط الإحصان في الآية. ثم الإحصان يثبت بإقرار القاذف

القاسم وجده سيدنا عبدالله بن مسعود. لكن هل يمكن الارتقاء بهذين السندين ليكون الأثر حسناً لغيره، مسألة بحاجة لبحث أكثر.

(١)- في النسخة (أ): (المعاينة)، وهذه الكلمة من النسخة (ب)، ولعلها أولى بالصواب من المعاينة.

(٢) — معنى المعادة: أي أن هذه المسألة أعادها الإمام محمد بن الحسن حيث ذكرها في الأصل. قال شمس الأئمة الحلواني: " إن أكثرَ مسائله مذكورةٌ في «المبسوط»، وهذا لأنّ مسائلَ هذا الكتاب ينقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم لا يوجد لها رواية إلا ههنا، وقسم يوجد ذكرها في الكتب ولكن لم ينص فيها أن الجوابَ قولُ أبي حنيفة أم غيرِه وقد نصّ ههنا في جواب كلِّ فصل على قول أبي حنيفة، وقسم أعاده ههنا بلفظ آخر واستفيد من تغيير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظ المذكور في الكتب". الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، ص (٣٢).

(٣) — المصدر السابق، ص (٢٠٩).

(٤) — الكشاف، الزمخشري، ٢/٤٤٥.

(٥) - مختصر القدوري، لأبي الحسن القدوري، ص (١٩٩).

(٦)- في النسخة (ب): (لأن الحد لا يجب على).

أو بالبينة. والبينة رجلان أو رجل وامرأتان عندنا. خلافاً لزفر، فإنه يشترط رجلين[1]. وقد مرّ بيانه قبيل باب حدّ الشرب. فإن أنكر القاذف و عجَز المقذوف عن البينة، لا يستحلف القاذف. فالقول قوله؛ لأن الظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق، فلا يثبت إحصانها بالظاهر، وإنما (كانت المطالبة)[2] بالحد إلى الابن، لأن القذف بعد موت ألحق الشين بالابن، فكان حق المطالبة إليه لدفع العار عن نفسه.

[**من يطالب بحد القذف عن الميت؟**]

قوله: **ولا يُطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه، وهو الوالد و الولد**. وهذه مسألة القدوري[3]، وفي الجامع الصغير : عن محمد[4] عن يعقوب[5] عن أبي حنيفة رضي الله عنه في الرجل يقذفُ الرجلَ وهو ميت؟ قال: لا يأخذ بالحد إلا الوالد والولد[6].

(١) – المبسوط، السرخسي، ٩/٤٢.

(٢)- في النسخة (أ): (كان المطالب)، وفي النسخة (ب): (كان المطالبة). والنص المثبت أعلاه أوردناه من النسخة (ج) المشار إلى تفاصيلها في المقدمة، ولعل هذه الجملة أولى من الباقيتين.

(٣) – مختصر القدوري، ص (١٩٩). ولفظه فيه: "ولا يُطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه".

(٤) – محمد بن الحسن الشيباني: أبو عبدالله إمام بالفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولد بواسط سنة (١٣١هـ)، له كتب كثيرة في الفقه (الجامع الكبير، الجامع الصغير، السير، الأصل، الموطأ، الأمالي)، توفي في الري سنة (١٨٩هـ). انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات اللكنوي، ص (١٦٣). والأعلام، خير الدين الزركلي، ٦/٨٠. بتصرف

(٥) – يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف كان صاحب حديث حافظاً ولزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي، وولي قضاء بغداد فلم يزل بها حتى توفي سنة (١٨٢هـ) وهو أول من وضع الكتب على مذهب الإمام أبي حنيفة، وله كتاب الخراج. انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات اللكنوي، ص (٢٢٥). بتصرف

(٦) – الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، ص (٢٩١).

قال الفقيه أبو الليث[١] في شرح الجامع الصغير[٢] يعني الوالد والجد، وإن علا، والولد وولد الولد وإن سفل. وذلك لأن الجد يسمّى أباً. وولد الولد يسمى ابناً. وليس للأخ والأخت والعم أن يأخذوا بالحد[٣]، وعند الشافعي رضي الله عنه يثبت المطالبة لكل وارث؛ لأن حد القذف للميت بطريق الإرث عنده[٤]. وسيجيء بعد هذا عن قريب إن شاء الله. وعندنا يثبت حق المطالبة لمن يقع القدح في نسبه بطريق الأصالة لأنه بيد المقذوف لا بطريق الإرث، لأن حد القذف لدفع العار. والعار إنما يتصل بالحيّ بقذف الميت إذا كان بينهما جزية كالوالد والولد، وإلا فلا، ولهذا صار الولد والوالد بمنزلة شيء واحد، حيث لا يجوز شهادة أحدهما للآخر، بخلاف شهادة الأخ للأخت وبالعكس، فإنها جائزة[٥]. ولهذا اقتصرت حرمة المصاهرة على قرابة الولاد دون سائر الأقارب. فلما كان حق المطالبة بطريق الأصالة لقرابة الولاد، كان الوارث وغير الوارث سواء. وكذا الأقرب، والأبعد سواء. ألا ترى إلى ما قال في شرح الطحاوي: ولو قذف ميتاً وجب الحد على القاذف، وللوالدين والمولودين أن يخاصموا سواء كان الولد أو الوالد وارثاً أو لم يكن، ولا يعتبر في ذلك الأقرب فالأقرب، والأبعد سواء في ذلك وإن عفا بعضهم فللباقين أن يخاصموا، لأن النقيصة تلحق بهم، فأول ما وجب الحق وجب لهم، إلا إذا كان القاذف هو الوالد، فقذف امرأته وهي ميتة، فليس للولد أن يخاصم أباه، ولا للعبد أن يخاصم مولاه.

---

(١) — نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي أبو الليث، المشهور بإمام الهدى، له جملة من الكتب المفيدة منها، تفسير القرآن، وبستان العارفين، وشرح الجامع الصغير، وتنبيه الغافلين، توفي رحمه الله تعالى ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة من جمادى الآخرة سنة ٣٩٣هـ. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ٢٢٠.

(٢) — لم أجد الكتاب مطبوعاً، فلذلك تعذر علي التحقق من كلام الإتقاني.

(٣) — انظر المبسوط، السرخسي، ١١٢/٩.

(٤) — المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ٣٥٠/٣.

(٥) — المبسوط، السرخسي، ١٥٠/٦.

وقال في الفتاوى الولوالجية: "يجوز للأبعد من الولد أن يطالبه[1] مع قيام الأقرب، فيكون لابن الابن[2] أن يطالبه، وإن كان أبوه حياً؛ لأن القذف يتناول الكل معنى فصاروا سواء"[3]. وعند ابن أبي ليلى[4] يأخذ الأخ والأخت أيضاً بالحد. كذا قال الحاكم[5]. وقال أيضاً: "فإن كان المقذوف حيّاً غائباً لم يكن لأحد من هؤلاء أن يأخذوا بالحد، وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى: الغائب بمنزلة الميت ... فإن مات قبل أن يرجع لم يأخذوا به أيضاً، وإن رجع فقدمه إلى الحاكم، وضرب القاذفَ بعض الحد ثم غاب"[6].إلى هنا لفظ الحاكم رحمه الله[7] إلا لم يتمم إلا وهو حاضر. لأن المطالبة شرط في كله.

قوله: "**يقع القدح**" أي الطعن. قوله: "**لأن العار يلتحق به**"، أي بكل واحد من الوالد والولد[8]. قوله: "**متناولاً له**" أي لكل واحد من الوالد والولد. قوله: "**على ما نبين**". أي عند قوله: "**ومن قذف غيره، ومات المقذوف بَطَل الحد. وقال الشافعي: لا يبطل[9]**". قوله: لما ذكرنا إشارة إلى قوله: "**لأن العار يلتحق به**".

---

(١) – في الفتاوى (يطالب).

(٢) – في الفتاوى (العم).

(٣) – الفتاوى الولوالجية، للإمام أبي الفتح ابن عبدالرزاق الولوالجي، ٢/٢٥٤.

(٤) - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر ٣٣ سنة. له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة سنة (١٤٨هـ). الأعلام، الزركلي، ٦/١٨٩.

(٥) – المبسوط، السرخسي، ٩/١١٢. بتصرف في بعض الألفاظ والمعنى واحد.

(٦) – المصدر السابق، ٩/١١٣-١١٤.

(٧) – المصدر السابق، ٩/١١٣. بتصرف في بعض الألفاظ من المصنف.

(٨) - في النسخة (ب): (مع الولد).

(٩) – المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ٣/٣٥٠.

قوله: "**ولهذا يَثْبُت عندنا للمَحروم عنِ الميراث بالقَتل**". إشارة إلى قوله: "**ليس بطريق الإرث أيضاً**". حالة أي لهذا المعنى الذي قلنا، وهو أن ولاية المطالبة بالحد لا بطريق الإرث. يثبت المطالبة بالحد لَمن حُرم الميراث بقتله. وكذا تثبت المطالبة في ظاهر الرواية[1] لولد البنت، وإن لم يكن وارثاً له، لأنه من ذوي، كما يثبت لولد الابن. وروي عن محمد في غير ظاهر الرواية كذا في شرح الطحاوي. والمختلف أنه ليس لولد البنت حق المطالبة، لأنه من قوم آخرين. وكذا تثبت المطالبة لابن الابن مع وجود الابن عندنا خلافاً لزفر رحمه الله تعالى. حتى إذا عفا الابن لا يسقط حق ابن الابن وهذه المسائل الثلاثة أوردها إيضاحاً، والمعنى في الكل واحد، وهو أن ثبوت المطالبة؛ لدفع العار ممن يتصل به العار بسبب الجزئية بطريق الأصالة لا بطريق الإرث.

قوله: **وإذا كان المقذوف محصناً جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد**. هذا لفظ القدوري[2]. وهذا إذا كان المقذوف ميتاً، لأنه إذا كان حياً ليس للابن أن يطالب بالحد، وإن كان المقذوف غائباً، وإنما لم يقيده القدوري بالميت لأنه ساق كلامه في قذف الميت قبل هذا، حيث ذكر "ولا يُطالِب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه"[3]. ثم اعلم أن الولد الكافر أو المملوك له أن يطالب بالحد، (كما إذا قذف امرأة ميتة مسلمة، لها ابن نصراني أو

---

(١) – **ظاهر الرواية:** هي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى، ويقال لهم الثلاثة، وقد يلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم، ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والأصول هي ما وجدت في كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير، والسير الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير. وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه. شرح عقود رسم المفتي، ص (١٦).

(٢) – مختصر القدوري، ص (١٩٩).

(٣) – ما بين مزدوجتين قول القدوري في الصفحة نفسها من المرجع السابق.

مملوك. وقال زفر: ليس له أن يطالب بالحد)[1]، لأن القذف تناول الابن من حيث المعنى، لأنه لحقه العار من قذف الميت، فلو تناول القذف[2] الابن صورة ومعنى بأن قذفه إنسان بالزنا ابتداء، لا يجب الحد لعدم الإحصان لكفره أو رقه، فكذا هنا.

ولنا أن القذف إنما يوجب الحد إذا كان قذف المحصن أو المحصنة، وقد وجد الشرط فيجب الحدّ. ولا خلل في المطالبة، لأن ولاية المطالبة بوقوع القدح في النسب. وبالكفر لا ينقطع النسب، بخلاف ما قاس عليه، لأن ثمة لم يوجد شرط وجوب الحد لعدم الإحصان، ففسد القياس، ولهذا قال في شرح الطحاوي: لو كانت المقذوفة امرأة نصرانية، أو مملوكة ولها ولد حر مسلم، لم يكن على قاذفها الحد، لأنه ما قذف المحصنة[3].

قوله: ولنا أنه عيَّره أي أن القاذف عَيَّر الابن الكافر والمملوك –وهو بالعين المهملة- يقال عيّره إذا رماه بالعار. قوله: **"وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة"**[4]. هذا لفظ القدوري[5]. صورته: قذف عبده، وللعبد أم ميتة محصنة. وذلك لأن المولى لا يؤخذ بعبده في سائر الحقوق. ولهذا إذا قتله لا يُقتل به، فكذا لا يحد بعبده، وعلى هذا قالوا: ليس للولد المطالبة بالحد إذا كان القاذف أباه، أو جده وإن علا، أو أمه أو جدته وإن علت. كذا قال الشيخ أبو نصر. يؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يُقاد[6] والد بِوَلده،

(١) – ما بين قوسين ساقط من النسخة (ب).

(٢) – ساقطة من (أ)، وأضفتها من النسخة (ب).

(٣) – المبسوط، السرخسي، ١٦٤/٣٠.

(٤) – زاد في متن الهداية المطبوع "المسلمة".

(٥) – مختصر القدوري، ص (١٩٩).

(٦) – "**القَوَد**: بفتح القاف والواو مص قود، القصاص" معجم لغة الفقهاء، قلعجي-قنيبي، ص (٣٧٢).

ولا سيّدٌ بعبده"[1]، وكذلك إن قذف نفس الولد أحد من المذكورين لا يجب الحد، لأن الولد مأمور بتعظيم الأبوين، وممنوع عن[2] إضرارهما، ولهذا نهي عن التأفيف، والضرر في الحد أكثر من ضرر التأفيف، فيمنع عنه، كما منع عن التأفيف.

قوله: ولو كان لها ابن من غيره، له أن يطالب أي من غير القاذف. وصورته ما قال الحاكم في الكافي: رجل قال لابنه: يا ابن الزانية، وأمه ميتة، ولها ابن من غيره. فجاء يطلب الحد. قال: يضرب القاذف الحد[3]. ووجه ذلك أن سبب وجوب الحد هو القذف، وقد تحقق، لكن المانع عن إقامة الحد في حق الابن، ولم يوجد المانع في حقه[4] وهو الأبوة، فيجب الحد إذا طالبه. وقال في الكافي أيضاً: وكذلك إن كان للميت المقذوف ابنان فصدقه أحدهما، كان للآخر أن يأخذه بالحد[5]. وعلل في الشامل[6]: لأن بالتصديق خرج من كونه سبباً في حقه، فبقي سبباً في حق الباقي. وقال في الكافي أيضاً: وإن لم يكن للمقذوف إلا ابن واحد فصدقه في القذف، ثم أراد أن يأخذه ليس له ذلك، وقال أيضاً: وإن كان له ابنان أحدهما عبد أو كافر، كان للعبد أو للكافر أن يطالب بالحد حاضراً كان الآخر أو غائباً[7].

(١) – أخرج الجزء الأول من الحديث الإمام أحمد في المسند، مسند عمر بن الخطاب، ٢٩٢/١، ح (١٤٧). وقال المحقق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن. وأخرجه كذلك الإمام الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيرها، ١٤٠/٣، ح (١٧٨). ولم أجد الجزء الثاني من الحديث.

(٢)- في النسخة (أ): (على)، ولعل (عن) المثبتة في النسخة (ب) أصح.

(٣) – المبسوط، السرخسي، ١٢٣/٩.

(٤) – في النسخة (ب): (في حق أخيه).

(٥) – المبسوط، السرخسي، ١٢٣/٩.

(٦) – الشامل في فروع الحنفية، للإمام أبي القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقي الحنفي المتوفى سنة (٤٠٢هـ)، جمع فيه مسائل، وفتاوى، تتضمن كتاب: (المبسوط، والزيادات). كشف الظنون، حاجي خليفة، ١٠٢/٢.

(٧) – المصدر السابق، ١٢٤/٩.

[**من قذف غيره ومات المقذوف**]

قوله: **ومن قذف غيره ومات المقذوف بطل الحد**. وهذه من مسائل الجامع الصغير[1]. **وعند الشافعي[2] رحمه الله تعالى لا يبطل الحد** بموت المقذوف، وعلى هذا الخلاف إذا مات المقذوف بعد ما أقيم عليه بعض الحد. وذلك أن الإرث إنما يكون في المال، أو فيما يتصل بالمال كالكفالة، أو فيما ينقلب إلى المال كالقصاص، والحد ليس بمال ولا متصل بالمال، ولا منقلب إلى مال، فلا يجري فيه الإرث ويبطل بالموت. بخلاف ما إذا قذف الميتَ بعد الموت، حيث يطالب بالحد. لأنه يجب الحق للوارث ابتداء بطريق الأصالة، لا بطريق الإرث. وشرح المسألة أن يُقال: إن في حد القذف حق الله تعالى، وحق العبد بالاتفاق، فمن حيث إنه يقع نفعه عاماً بإخلاء العالم عن الفساد، حق الله تعالى، لأنه ليس ثمة آدمي يختص به، ومن حيث إن فيه صيانة العرض، ودفع العار عن المقذوف حق للعبد.

ثم حق الله تعالى لا يجري فيه الإرث، ويجري فيه التداخل، ولا يسقط بإسقاط العبد. وحق العبد يجري فيه الإرث، ولا يجري فيه التداخل[3]، ويسقط بالإسقاط. ثم إن الشافعي قال: المغلّب حق العبد، فيجري فيه الإرث ولا يتداخل بقذف الجماعة بكلمة واحدة، أو بقذف واحد مراراً، ويسقط بالعفو، والإسقاط[4].

---

(١) – الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، ص (٢٩١)، ولفظه فيه: " رجل قذف رجلا فَمَاتَ الْمَقْذُوف بَطل الْحَد".

(٢) – مغني المحتاج، شمس الدين الخطيب الشربيني، ٥/٥٩.

(٣) – التداخل: عبارة عن دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ص (٧٦). ومعناه أن الحدود تدخل في بعضها من غير أن تزيد في المقدار.

(٤) – أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٤/١٣٦.

وعندنا لا يورث ويتداخل ولا يصح العفو له(١). إن حد القذف لما كان فيه حقان(٢) قلتُ بتغليب حق العبد؛ لأن العبد محتاج، والله غني. فرعاية حق العبد صارت أولى لدفع حاجته. ولنا أن المغلب فيه حق الله تعالى، لأن إخلاء العالم عن الفساد حق الله تعالى، وليس فيه حق العبد. وصيانة العرض حق العبد. وفيها حق الله تعالى أيضاً. لأن في النفس حقين. حق الاستعباد لله تعالى، وحق الانتفاع للعبد. فإذا كان كذلك كان حق الله تعالى في حد القذف من جهتين، وحق العبد من جهة، فيكون المغلب فيه حق الله تعالى، والمرجوح في مقابلة الراجح كالعدم. ولأن ما للعبد للمولى، وما للمولى لا يكون للعبد. إلا بإنابة المولى. فدل أن المغلّب حق الله تعالى، ومما يدل على أن المغلّب حق الله تعالى، أن حد القذف يتنصّف بالرق بالاتفاق، كحد الزنا يتنصف بالرق، فلو كان المغلّب حق العبد لم يتنصّف ، لأن حقوق العباد شرعت للجبر، ولنفع العباد فلا تختلف باختلاف مَن تجب عليه كالضمانات وغيرها، فلما كان المغلب فيه حق الله تعالى لم يورث، ولم يصح العفو والتداخل(٣).

فإن قلتَ: يَرِدُ عليكم خصومة العبد. قلتُ: لا نُسلّم، لأنّا نقول: سلمنا أنها شرط في إقامة الحد. لكن لا نسلم أنها بدل.(٤) على أن حق العبد غالب.

---

(١) – البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ٦/٣٣٧.

(٢) – أي حق الله تعالى وحق العبد.

(٣)– في النسخة (أ): (تداخل)، وفي النسخة (ب): (وتداخل). وما أثبته من النسخة (ج) ولعله الأولى بالصواب ليتم السياق صحيحاً.

(٤)– في النسخة (ب): (تدلّ).

فإن قلتَ: يرد عليكم التقادم[1]، فإن حد القذف لا يسقط به، وحد الزنا يسقط[2]. قلتُ: إنما يسقط حد الزنا بالتقادم للتهمة، وهي منعدمة هنا؛ لتوقف الشهادة على دعوى المقذوف. فإن قلتَ: إذا صدقه المقذوف يسقط. قلتُ: لا نسلم أنه يسقط بعد الوجوب، لأنه لا ينعقد القذف حينئذ موجباً للحد. وليس كذلك في العفو، فإنه إسقاط بعد الوجوب. فإن قلتَ: يرد عليكم القصاص، فإن فيه حق الله تعالى، لأن فيه إخلاء العالم عن الفساد، وحق العبد لتشفى الصدور به، ومع هذا يصح عفو الولي. قلتُ: القصاص يجوز أن ينقلب مالاً بالصلح، أو بحرمة الأبوة. والحد لا ينقلب مالاً أصلاً، فظهر الفرق. فإن قلتَ: ما ذكرتم تعليل في مقابلة النص، وهو فاسد؛ لأنه تعالى قال (\ [^)[النور:٤] الآية. ولم يفصل بين ما إذا مات المقذوف أو لم يمت. قلتُ: خصومة المقذوف شرط بالإجماع[3]. فتعذرت بعد الموت. فإن قلتَ: ينوب وارثه مَنابه بطريق الإرث. قلتُ: إنما يصح في المال أو في معناه لا في غيره. والحد ليس في معنى المال، ولهذا لا يكون حياته وعلمه وقدرته وسائر صفاته موروثة، ويكفيك هذا القدر إن كنت عاقلاً.

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ....[4]

---

(١) – التقادم لغة : مصدر تقادم يقال : تقادم الشيء أي : صار قديما. وقد عبرت مجلة الأحكام العدلية عن التقادم بمرور الزمان. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي في الجملة عن المعنى اللغوي. الموسوعة الفقهية الكويتية، حرف التاء، ١١٨/١٣.

(٢) – المبسوط، السرخسي، ١١٥/٩.

(٣) – **الإجماع**: "هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار". البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، ٤٨٧/٣. وأما ما ادعاه الإتقاني من الإجماع، فلم أجد من ادعاه في كتب الحنفية المعتمدة كبدائع الصنائع، والمبسوط وغيرها.

(٤) – البيت لطرفة بن العبد، وباقي البيت

.... ويأتيك بالأخبار من لم تزود.

المستقصى في أمثال العرب، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ٤٠٤/٢.

قوله: "**ولو مات**" أي المقذوف. قوله: "**يُورَث**" أي حد القذف عنده أي عند الشافعي رحمه الله تعالى[١]. قوله: "**ولا خلاف أن فيه**" أي في حد القذف. قوله: "**مال إلى تغليب حق العبد**". قال ابن دريد[٢]: يقال غُلِّب الرجل على فلان إذا حكم له بالغَلَب[٣]. قوله: **ولا يصح عفو المقذوف عندنا**. قال في الشامل في قسم المبسوط: لا يصح عفو المقذوف إلا أن يقول: لم يقذفني أو كذب شهودي، لأنه حق الله تعالى، إلا أن خصومته شرط. ثم قال: وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى يصح العفو[٤].

قوله: **ومن أصحابنا من قال: إن الغالب حق العبد**. أراد به صدر الإسلام البزدوي[٥] رحمه الله تعالى، فإنه ذكر في مبسوطه: "أن المغلب فيه حق العبد". وهو محجوج بما حققنا آنفاً بعونه تعالى. قال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي: "أطلق محمد في بعض المواضع أن حد القذف من حقوق الناس، وأطلق في بعضها أنه من حقوق الله تعالى. قال: والعبارتان صحيحتان. أما قوله أنه من حقوق الناس: فإنما أراد أن المطالبة به من حقه، لما من لحقه الشين بقذفه، وتناوله من عرضه. ولو لم يُطالِب لم يُحدّ. قوله أنه من حقوق الله تعالى: أراد به نفس الحد، لا المطالبة به. إذ ليس يمتنع أن يكون الحق لواحد، والمطالبة فيه لآخر. كالوكيل بالبيع،

---

(١) – المهذب، للشيرازي، ٣/٣٥٠.

(٢) – محمد بن الحسن بن دريد الازدي، من أزد عمان من قحطان، أبو بكر: من أئمة اللغة والادب. (ت:٣٢١هـ). الأعلام، الزركلي، ٦/٨٠.

(٣) – جمهرة اللغة، ابن دريد ٣٦٩/١. وزاد في الجمهرة "بالغلب عليه".

(٤) – المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ٣/٣٤٩.

(٥) – علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، نسبته إلى " بزدة " قلعة بقرب نسف، ولد سنة ٤٠٠هـ، له تصانيف، منها " المبسوط – خ " كبير، و " كنز الوصول – ط " في أصول الفقه، يعرف بأصول البزدوي، و " تفسير القرآن " كبير جدا، و " غناء الفقهاء " في الفقه، وتوفي سنة ٤٨٢هـ. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص١٢٤. الأعلام للزركلي ٤/٣٢٩.

يُطالِب، وملك الثمن للآمر، وكذلك المشتري إذا كان وكيلاً فإن قبض العبد إليه، والملك للآمر"[١]. قوله: "**والأول أظهر**" أي كون حق الله تعالى مغلباً أظهر من كون حق العبد مغلباً. وعلى الأول عامة المشايخ[٢] رحمهم الله.

[الإقرار بالقذف والرجوع عنه]

قوله: "**ومَن أَقَرَّ بالقذف ثمَّ رَجَعَ لم يُقبل رُجوعه**". وهذه مسألة القدوري[٣]. اعلم أن الرجوع بعد الإقرار في الحدود الخالصة حقاً لله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة يصح لعدم المكذب. أما في حد القذف، وفيه الحقان لا يصح الرجوع بعد الإقرار لوجود المكذب، وهو العبد ولأنه حين أقر ألحق الشين بغيره. ثم إذا رجع يكون ذاك إبطالاً، وإسقاطاً لحق الغير ولا يقبل.

قوله: "**ومن قال لعربي: يا نَبَطي لم يحد**". وهذا أيضاً لفظ القدوري[٤]. قال الحاكم الشهيد في الكافي: "وإن قال لعربي: يا نَبَطي، أو لست بعربي فلا حد عليه. – ألا ترى أنه لو قال: يا رُستاقي، لم يكن عليه شيء.– وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى: (إذا قال لعربي: يا

(١) – شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي، ٦/٢١٠-٢١١.
(٢) – هم طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، وهم كذلك الطبقة الثالثة على ما قرره شمس الدين ابن كمال باشا، كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وفخر الإسلام البزدوي ممن أفتوا في النوازل. ينظر شرح منظومة عقود رسم المفتي، ضمن رسائل ابن عابدين، ص١٢.
(٣) – مختصر القدوري، ص (١٩٩).
(٤) – المصدر السابق.

نَبَطي)[١]، أو قال: لست من بني فلان ، لقبيلته التي هو منها فعليه الحد". إلى هنا لفظه[٢]. وجه قوله أنه نسبه إلى غير أبيه فصار[٣]كما إذا قال: لست لأبيك. ولنا: أن القذف ليس يُراد في العرف بهذا اللفظ. وإنما يراد به التشبيه في الأخلاق من حيث الخساسة[٤] والبخل أو في عدم الفصاحة. فكأنه قال: أنت من حيث البُخل كأنك نَبَطي. أو من حيث عدم الفصاحة: أنت[٥]مثل النبطي. فصار كما إذا قال: يا رُستاقي. قال في شرح الطحاوي: ومن قال لعربي يا نبطي يا عجمي لم يحد؛ لأنه لم يقذفه. وإنما نسبه إلى غير بلده[٦]، كما إذا قال للبلدي: يا رُستاقي. قال في ديوان الأدب[٧]: "النَّبَط قوم ينزلون سواد العراق"[٨]. قال الفرزدق[٩] في هَجْوِ طَيء:

هم نبط من أهل حَوران نصفهم ومن أهل عين التمر كانت شطورها

---

(١) – ساقطة من النسخة (أ).

(٢) – المبسوط، السرخسي، ١٢٣/٩. والجملة الاعتراضية غير موجودة في المبسوط.

(٣) – ساقطة من (أ).

(٤) – الخَساسَةُ: مصدرُ الرَّجُلِ الخَسِيس البَيِّن الخَساسَة. والخَسِيسُ: الدَّنِيءُ. وخَسَّ الشيءُ يَخَسُّ ويَخِسُّ خِسَّةً وخَساسَةً، فَهُوَ خسِيسٌ: رَذُلَ. وَشَيْءٌ خَسِيسٌ وخُساسٌ ومَخْسُوسٌ: تَافِهٌ. وَرَجُلٌ مَخْسُوسٌ: مَرْذُول. وَقَوْمٌ خِساسٌ: أَرذال. لسان العرب، ٦٤/٦.

(٥) – ساقطة من النسخة (أ)، وأثبتها من النسخة (ب).

(٦) – مختصر الطحاوي، ص (٢٦٨).

(٧) – كتاب ديوان الأدب لإسحاق بن إبراهيم الفارابي كتاب في اللغة، وهو كتاب معتبر. وهو على خمسة أقسام: الأول في السماء، الثاني في الأفعال، الثالث في الحروف، الرابع في تصرف الأسماء، الخامس في تصرف الأفعال. قال القفطي: أنه ألفه بمدينة زبيد وأنه مات قبل أن يُروي عنه، وقد لخّصه وهذبه حسن بن مظفر النيسابوري. كشف الظنون، حاجي خليفة، ٧٧٤/١. بتصرف

(٨) – ديوان الأدب، إسحاق بن إبراهيم الفارابي، ص ٤٧.

(٩) – همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي، أبو فراس، الشهير بالفرزدق: شاعر، من النبلاء، من أهل البصرة، عظيم الأثر في اللغة، كان يقال: لولا شعر الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب، ولولا شعره لذهب نصف أخبار الناس. توفي سنة (١١٠هـ). الأعلام، الزركلي، ٩٣/٨.

وفسر الفقيه أبو الليث: النبطي برجل من غير العرب، في كتاب العتاق من شرح الجامع الصغير. وذكر عبدالله بن أحمد المالقي في تفسير المقالة الثالثة من كتاب ديسقوريدوس[1]. وبلاد الجرامقة[2] هي بلاد النبط، وهي بلاد الرُّهى[3] والموصل[4] والجزيرة فيما وصف بعض المؤرخين. إلى هنا لفظه.

قوله: "**ومَن قال لِرَجلٍ: يا ابن ماء السماء، فليس بقاذف**". وهذا لفظ القدوري في مختصره[5]. قال الحاكم الشهيد في الكافي: وإن قال له: "يا ابن مُزَيْقِيَاء أو يا ابن ماء السماء أو يا ابن جلا، فلا حد عليه؛ لأنه كلام الناس وليس على سبيل القذف". وهذا لفظه[6]. يعني أن الناس يذكرون هذه الألفاظ على سبيل المدح، لا على سبيل السب، فلا يحد. أما مُزيقياء[7]

(١) – من كتب الأدوية لبعض القدماء. كشف الظنون، حاجي خليفة، ٧٦٣/١.

(٢) — الجرامقة: " قوم ينتهي نسبهم إلى باسل بن آشور بن سام بن نوح عليه السلام وهم أهل الموصل في الزمن القديم من ولد جرموق بن آشور بن سام فيما قاله ابن سعيد، وقيل غير ذلك...". نهاية الأرب، القلقشندي، ١٠/١.

(٣) — الرُّها: مدينة تركية تاريخية تقع في الجزيرة الفراتية شمال شرق سوريا، ضمن الأقاليم السورية الشمالية، وهي حالياً ضمن حدود جمهورية تركيا تعرف أيضاً بمدينة اورفا. تعاقب عليها البيزنطيون والفرس الساسانيون قبل أن يدخلها المسلمون صلحاً بقيادة عياض بن غنم سنة ٦٣٨ أقام فيها الصليبيون كونتية الرها سنة ١٠٩٨ التي استمرت إلى أن استرجعها منهم عماد الدين زنكي سنة ١١٤٤. دخلها العثمانيون سنة ١٥١٧. ثم صارت بعد سقوط الدولة العثمانية جزءاً من تركيا. الموسوعة الحرة. http://ar.wikipedia.org/wiki/الرها. وقال ياقوت الحموي في معجم البلدان ١٠٦/٣: " بضم أوّله، والمدّ، والقصر: مدينة بالجزيرة بين الموصل والشام بينهما ستة فراسخ سميت باسم الذي استحدثها، وهو الرهاء بن البلندى بن مالك ابن دعر".

(٤) – مدينة الموصل: هي مركز محافظة نينوى تقع شمال العراق على ضفاف نهر دجلة. وهي ثاني مدينة في البلاد عدداً للسكان بعد بغداد. الموسوعة الحرة.

(٥) — مختصر القدوري، ص (١٩٩).

(٦) — المبسوط، السرخسي، ١٢٣/٩.

(٧) – عمرو (الملقب بمزيقياء) ابن عامر (الملقب ماء السماء) ابن حارثة الغطريف ابن امرئ القيس البطريق ابن ثعلبة البهلول ابن مازن بن الأزد، من قحطان: ملك جاهلي يماني، من التبابعة. قيل: هو أعظم ملك بمأرب.

فهو من ملوك غسّان، واسمه عمرو بن عامر وهو ماء السماء بن الحارثة الغطريف بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد. وقد خرج مزيقياء من اليمن حين أحسوا بسيل العَرِم، وإنما سُمّي عمرو بن مزيقياء؛ لأنه كان يمزق كل يوم حلتين يلبسهما. ويكره أن يعود فيهما، ويكره أن يلبسهما غيره. وأما عامر وهو أبو مزيقياء فإنما سمّي ماء السماء[١]، لأنه في القحط أقام ماله مقام القَطْر. وكان غيّاثاً لقومه مثل ماء السماء للأرض. وكانت أم المنذر بن امرئ القيس أيضاً تسمى ماء السماء، لجمالها وحسنها، وأبوها عوف بن جشم. وجفنة بن مزيقياء[٢] هو الذي ذكره حسان[٣] في قوله:

كان له تحت " السد " من الحدائق ما لا يحاط به، وكانت الجارية تمشي من بيتها وعلى رأسها مكتل فيمتلئ فاكهة من غير أن تمس شيئا منها. وكانت له ولآبائه من قبله بادية كهلان (باليمن) تشاركهم حمير، ثم استقلوا بالملك من بعد حمير. ومزيقياء – (ويقال له " البهلول " أيضا – هو جد الأنصار، قال عمرو بن حرام جد حسان ابن ثابت. " ورثنا من البهلول عمرو بن عامر وحارثة الغطريف، مجدا مؤثلا " وضعفت الدولة في أيامه، فتغلب بدو " كهلان " على أرض سبأ، وعاثوا وأفسدوا، فذهب الحفظة القائمون بصيانة " السد " بمأرب، وأهمل أمره فخرب، وبدأت هجرة الازد من تلك الديار، ورحل عمرو (مزيقياء) بجموع منهم فنزلوا بماء " غسان " ثم انتقلوا إلى " وادي عك " وفيه اعتل مزيقياء ومات. وتفرق الازد، فكان منهم ملوك " غسان " بالشام، وأولهم جفنة بن عمرو بن عامر، و " شنوءة " نزلوا بجبال السراة، وآخرون نزلوا بمكة وغيرها. الأعلام، الزركلي، ٥/٨٠.

(١) – "عامر بن حارثة بن الغطريف الأزدي، من يعرب: أمير غساني، يلقب بماء السماء، لجوده. هاجر من اليمن، وسكن بادية الشام. وبنوه يعرفون ببني ماء السماء، من الازد". المصدر السابق، ٣/٢٥٠.

(٢) – جفنة بن عمرو مزيقياء بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف، من أزد كهلان: أمير غساني. من قدماء الجاهليين.قيل إنه أول من تولى قيادة الغسانيين إلى أطراف الشام الجنوبية، وإليه ينسب أمراء الغساسنة فيقال لهم (آل جفنة) قال حسان: (أولاد جفنة حول قبر أبيهم – البيت). المصدر السابق، ٢/١٣١.

(٣) – الصحابي الجليل حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكنى: أبا الوليد، وهي الأشهر، وأبا المضرّب، وأبا الحسام، وأبا عبد الرحمن، قال أبو عبيدة: فضل حسان بن ثابت على الشعراء بثلاث: كان شاعر الأنصار في الجاهلية، وشاعر النبي صلّى اللّه عليه وسلّم في أيام النبوة، وشاعر اليمن كلها في الإسلام. وقال ابن سعد: عاش في الجاهلية ستين، وفي الإسلام ستين، ومات وهو ابن عشرين ومائة. الإصابة، ابن حجر، ٢/٥٥-٥٦-٥٧.

أولاد جفنة حول قبر أبيهم قبر ابن مارية الكريم المفـــضل
يَسْقُون من وَرَدَ البَريصَ عليهم بَردَى يصَفِّقُ بالرحيقِ السَّلسَلِ[١]

وجفنة هو ثعلبة العنقاء، وسمي العنقاء لطول عنقه. ومارية بنت ظالم بن وهب بن الحارث بن معاوية بن ثور بن كنده. وهي التي يُضرب بها المثل ويُقال: خذها ولو بِقُرطي مارية. وكان يقوّم قرطاها بأربعين ألف دينار، وكانت أعظم الناس قدراً، وأكثر الناس مالاً. وكان عظّم ما في الكعبة من الجوهر والدر، الذي كان لها[٢]. كذا قال أبو عمرو والشيباني وابن الكلبي[٣] والمبرّد[٤] والقتبي[٥]، دخل كلام بعضهم في بعض. و"البريص موضع بدمشق، وليس بالعربي الصحيح، وقد تكلمت به العرب"[٦]. كذا قال ابن دريد. وبردى نهر دمشق يصفق يمزج

---

(١) – ذكره ابن دريد في جمهرة اللغة وقال: "قال الشاعر حسان :...". ٣١٢/١.

(٢) – مارية: التي يضرب المثل بقرطيها، يقال: خذه ولو بقرطي مارية، ولا تبعه ولو بقرطي مارية. وهي يمانية، قيل في نسبها: إنها " بنت الارقم بن ثعلبة بن عمرو بن جفنة، من سلالة عمرو مزيقياء بن عامر ماء السماء " وقيل: " بنت ظالم بن وهب بن الحارث بن معاوية، من بني كندة ". وقالوا: هي أم حارث الاعرج الجفني الذي عناه حسان بقوه: " أولاد جفنة حول قبر أبيهم... قبر ابن مارية الكريم المفضل " وذكروا عن قرطيها أنه كان فيهما لؤلؤتان عجيبتان، وأنها أهدتهما إلى الكعبة. وقيل: جلبهما إلى بلاد الشام، وقُوِّما بأربعين ألف دينار ! ويحكى أن الخليفة عبد الملك بن مروان وهبهما إلى ابنته فاطمة حين زوجها لعمر بن عبد العزيز، فلما ولي عمر الخلافة قال لها: إن أحببت المقام عندي فضعي القرطين والحلي في بيت المال، فأجابته إلى ما أراد، ولما مات، وولي يزيد بن عبد الملك، أرسل إليها يقول: خذي القرطين والحلي من بيت المال، فقالت: لا والله ما أوافقه في حال حياته وأخالفه بعد وفاته. الأعلام، الزركلي، ٢٥٤/٥.

(٣) لعله قصد ابن السائب الكلبي وهو هشام بن محمد أبي النضر ابن السائب ابن بشر الكلبي، أبو المنذر: مؤرخ، عالم بالأنساب وأخبار العرب وأيامها، كأبيه (انظر ترجمة محمد بن السائب) كثير التصانيف، من أهل الكوفة، ووفاته فيها سنة (٢٠٤هـ)، له نيف ومئة وخمسون كتاباً. المصدر السابق، ٨٧/٨.

(٤) – محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد: إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار. مولده بالبصرة سنة (٢١٠هـ) ووفاته ببغداد (٢٨٦هـ)، من كتبه الكامل والمقتضب. المصدر السابق، ١٤٤/٧.

(٥) – لم أجد ترجمته.

(٦) – جمهرة اللغة، ٣١٢/١. ولفظه : "البريص: موضع قالوا بدمشق، وليس بعربي صحيح، وقد تكلمت به العرب، وأحسبه رومي الأصل".

والسلسل العزب السهل الدخول في الحلق. قال ابن الكلبي: غسّان اسم ماء، وردوه لما تفرقوا مخافة سيل العَرِم. فمن شرب من ذلك الماء نسب إلى غسان، ومن لم يشرب منه لم ينسب إلى غسان. وقال حسان بن ثابت:

إما سألت فإنّا معشر نُجُبٌ   الأَزْدُ نسبَتُنا والماءُ غسّانُ[1]

وأما ابن جلا فقد قال: سيبويه[2] "جلا" ههنا فعل ماض كأنه بمعنى أنا ابن الذي جلا، أي أوضح وكشف. يعني أنا المشهور المكشوف الأمر ظاهر لا أُخفا. قال سحيم[3]:

أنا ابن جلا وطلاع الثنايا   متى أضع العمامة تعرفوني[4]

وقال القلاخ[5]:

أنا القُلاَخُ بنُ جَنَابِ بنِ جَلاَ   أبوخَنَاثِيرَ أقُودُ الجَمَلاَ

وخناثير دواهي. وخناسير أيضاً.

قوله: **وإن نسبه إلى عمه أو إلى خاله، أو إلى زوج أمه فليس بقاذف**. هذا لفظ القدوري في مختصره[6]. اعلم انه إذا قال لآخر: أنت ابن فلان، وأراد بفلان عمه أو خاله أو زوج أمه، لا

---

(١) – صبح الأعشى في صناعة الإنشا، القلقشندي، ٣٧١/١.

(٢) – عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز سنة ١٤٨هـ، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه. وصنف كتابه المسمى " كتاب سيبويه" في النحو، توفي شاباً ١٨٠هـ.

(٣) – سحيم: شاعر، رقيق الشعر. كان عبدا نوبيا أعجمي الاصل، اشتراه بنو الحسحاس (وهم بطن من بني أسد) فنشأ فيهم. مولده في أوائل عصر النبوة. رآه النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعجبه شعره. وعاش إلى أواخر أيام عثمان، وقتله بنو الحسحاس وأحرقوه، لتشبيبه بنسائهم، له (ديوان شعر) صغير. الأعلام، ٧٩/٣.

(٤) — نسبه إلى سحيم ابن دريد في جمهرة اللغة، ٤٩٥/١. وكذلك سيبويه في الكتاب، ٢٠٧/٣.

(٥) – هو من بنى حزن بن منقر بن عبيد بن الحرث. وكان شريفا، وأبوه جناب، وأمّه بنت خرشة بن عمرو الضّبّىّ. وهو صاحب هذا البيت. الشعر والشعراء، ابن قتيبة الدينوري، ٦٩٦/٢.

(٦) — مختصر القدوري، ص (١٩٩).

يكون قذفاً، ولا يُحدّ؛ **لأن كل واحد منهم يسمى أباً. أما العم فلأن الله تعالى قال (أَمْ © شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا ´ µ ¶ ¸ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴿١٣٣﴾)** [البقرة:١٣٣](١) **وكان إسماعيل عماً ليعقوب بن إسحاق عليهم السلام**. وقد سماه الله تعالى أباً. وأما الخال فلقوله تعالى (Z] \ [﴿١٠٠﴾)[يوسف:١٠٠]. قال في الكشاف: "قيل هما أبوه وخالته. ماتت أمه فتزوجها"(٢). فلما جاز أن تسمى الخالة أمّاً، جاز أن يسمى الخال أباً. وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير: روي في بعض الأخبار أن الخال والد(٣).

---

(١) – في الهداية تبدأ الآية من قوله تعالى (**نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ**) إلى آخر الآية، والجزء السابق منها غير موجود.

(٢) – الكشاف، أبو القاسم الزمخشري، ٢/٥٠٥.

(٣) كأنه أراد الإشارة إلى الحديث الذي أورده المرغيناني في الهداية –٤٠٣/١– وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "**الخال أب**". وسأورد كلام الشيخ ناصر رحمه الله تعالى في الضعيفة كاملاً – ١٢٢٤/١٤– لأني وجدته أوسع من تكلم في الموضوع: "قال: (إنما الخال والد).

ضعيف. أورده السيوطي في " الزوائد على الجامع الصغير "، وفي " الجامع الكبير " من رواية الخرائطي في " مكارم الأخلاق " عن وهب خال النبي صلى الله عليه وسلم، ووافقه السخاوي في " المقاصد " (١٩٧/ ٤٢٩) وساق إسناده من طريق سعيد ابن سلام العطار: حدثنا هشام بن الغاز عن محمد بن عمير بن وهب خال النبي صلى الله عليه وسلم قال: جاء – يعني: عميراً – والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد، فبسط له رداءه فقال: أجلس على ردائك يا رسول الله ؟! قال:" نعم ؛ فإنما الخال والد ".

وسعيد: كذبه أحمد.

قلت – القائل الشيخ ناصر الدين–: كذا وقع فيه (محمد بن عمير بن وهب)، وكذا ذكره الزبيدي في " شرح الإحياء "، والعجلوني في "كشف الخفاء"، والظاهر أنهما نقلاه عنه.

ومحمد بن عمير بن وهب: لم أجد له ترجمة في شيء من كتب الرجال، فالظاهر أنه من تخاليط (سعيد بن سلام العطار). ثم يلاحظ أن السيوطي ذكر أن الحديث عند الخرائطي من (مسند وهب خال النبي أنه صلى الله عليه وسلم، وهذا مستنكر جداً، فإنهم لم يذكروا أن له صلى الله عليه وسلم خالاً يسمى وهباً، وإنما ذكروا (عميراً) ؛ – كما في نقل السخاوي –، وآخر هو: (الأسود بن وهب)، على أن ابن الأثير أشار في ترجمة (الأسود) هذا أنه وهب نفسه ؛ فقال فيها: " ويقال: وهب بن الأسود ".

وأما زوج الأم فلقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى ﴿٤٥﴾﴾ [هود:٤٥] جاء في أحد التأويلين في الكشاف أنه كان ربيباً له[1]. ولأن زوج الأم يقوم عليه بالتربية قيام الآباء، فجاز أن يسمى أباً مجازاً. فلما صح إطلاق اسم الأب على كل واحد منهم، لم يجب الحد بالنسبة إليهم. قوله: أما الأول : أراد به عمَّاً له. قوله: خاله[2] أي ليعقوب. قوله: والثاني: أي الخال. والثالث: أي زوج الأم.

قوله: "**ومَن قال لغيره: زنأت في الجبل. وقال: عنيت صعود الجبل حُدّ**". وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة. وصورتها فيه: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في

ثم رأيت الحافظ في "الإصابة " في ترجمة عمير بن وهب الزهري قال: "ذكره ابن أبي حاتم، وقال: روى سعيد بن سلاّم العطار عن محمد بن أبان عن عمير بن وهب... " فذكر الحديث، وقال: " قلت: سعيد كذبه أحمد، وهذه القصة وقعت للأسود بن وهب، ولعلها وقعت له ولأخيه (عمير) هذا. والله أعلم ".

وذكر الحافظ القصة في ترجمة الأسود بن وهب فقال: "وروي عن القاسم عن عائشة: أن الأسود بن وهب خال النبي صلى الله عليه وسلم استأذن عليه، فقال: يا خال ادخل، فدخل، فبسط له رداءه ". وقال الحافظ: "رواه ابن شاهين، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي، وهو ضعيف ". ونقله مع تخريجه السخاوي عن الحافظ دون أن يعزوه إليه، وقال: "وعلى تقدير ثبوتهما ؛ فلعل القصة وقعت لكل من الأسود وأخيه عمير. والله أعلم ".

قلت: وحديث عائشة أخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في " مكارم الأخلاق " (١٠١/ ٤٠٦) من طريق الحكم بن عبد الله عن القاسم به.

قلت: الحكم بن عبد الله – هو: الأيلي -: متروك متهم.

وروي الحديث موقوفاً على عمر من طريق عبد الكريم بن أبي الخارق: أن زياد ابن جارية أخبر عبد الملك: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الشام أن يتعلموا الغرض، ويمشوا بين الغرضين حفاة... فذكر فيها قصة خلاصتها: أنه مرّ صبي بين الغرضين، فأصابه أحدهم فقتله... فكتب عمر: أن ديته لخاله، إنما الخال والد.

وعبد الكريم بن أبي الخارق: ضعيف.

قلت: والمحفوظ في الخال أنه: " وارث من لا وارث له ". هكذا صح عن جمع من الصحابة منهم: عمر وعائشة، وهي مخرجة في " الإرواء " برقم (١٧٠٠)". انتهى كلامه رحمه الله.

(١) – الكشاف، الزمخشري، ٣٩٦/٢.

(٢) – ساقطة من النسخة (أ)، وأثبتها من النسخة (ب).

رجل قال لرجل: زنأت في الجبل، ثم قال: عنيت الصعود على الجبل. قال: يحد. وقال محمد: لا يحد[1]. وله أن الزناء بالهمزة للصعود حقيقة، وقد أراد حقيقة كلامه. فيصدق ولا يُحد. وقال في الجمهرة[2] وغيرها[3]: زنأ في الجبل بالهمز يزنأ زناء أي صعد. وجاء زنا يزنو زنواً أيضاً بمعنى صعد. يحققه ما جاء في شعر العرب:

.... وارْق إلى الخيرات زنأً في الجبل[4]

واحتج بهذا البيت جميع أهل اللغة في كتبهم، وسيجيء شرح البيت بعد فراغنا عن بيان المسألة، ولأبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما: أن الزناء بالهمز حقيقة في الصعود. ولكن يجوز أن يستعمل في إرادة الفاحشة مهموز أيضاً؛ لأنه يجوز في لغة العرب إبدال الهمزة من الياء، كما في قولهم: قطع الله أديه أي يديه. فيجوز على هذا أن يكون زنأت في الجبل مهموز مبدلاً من زنيت بالياء، وحالة الغضب والسباب تعين ذلك، فصار كما إذا قال: يا زانئ بالهمز. أو اكتفى على قوله: زنأت. بدون قوله: في الجبل. حيث يجب الحد. قال فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير[5]: قوله في الجبل لا يحتمل الصعود، لا يقال زنأ فيه. وإنما يقال زنأ عليه. كما قال الشاعر:

---

(١) – الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، محمد بن الحسن، ص (٢٩٠).

(٢) – جمهرة اللغة، ابن دريد، ٨٣٠/٢.

(٣) – لسان العرب، ٩١/١.

(٤) – مطلع البيت "يُصْبِحُ في مَضْجَعِهِ قَدِ انْجَدَلْ ....". المصدر السابق.

(٥) لم أعثر على الكتاب لأنه لم يطبع بعد، وعثرت على رسالة ماجستير تقدمت بها الطالبة ثريا بنت سعيد بن عطية الله الصبحي، بعنوان "دراسة وتحقيق شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام البزدوي من كتاب الشفعة إلى آخر مسائل متفرقة" تقدمت بها إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية، وليس فيها كتاب الحدود. وباقي الكتاب ما زال مخطوطاً، ولم يطبع، وحصلت على معلومات عن المخطوط وهي: محفوظة في معهد المخطوطات العربية، في القاهرة، برقم حفظ، ٧٦، عن أحمد الثالث، ٧٢٧.

لا هُمّ إنّ الحارث بن جبله زنّا على أبيه ثم قتله

فأقول: لا نسلم أنه لا يقال زنا فيه. بل ما قال فخر الإسلام عكس اللغة، فلا يسمع لأن زناء بالهمز لم يسمع في قوانين اللغة إلا بلفظ "في" لا بلفظ "على" كما في قوله : زنأ في الجبل. وأما قوله: زنّا على أبيه فليس مما نحن فيه، لأن ما نحن فيه المهموز من الثلاثي. وما احتج به ليس بمهموز من مزيد الثلاثي، من باب التفعيل. فمعنى زنّا على أبيه، أي ضيّق عليه. والبيت مشهور في إصلاح المنطق وما بعد البيت:

ورَكِبَ الشادِخَةَ المُحَجَّلَهْ وكان في جاراتِه لا عَهْدَ لَهْ

فأيَّ أمْرٍ سَيِّءٍ لا فَعَلَهْ ....

والأبيات لابن العَيِّف[١] أخي بني سلمة، يجهو بها الحارث بن جبلة الغساني[٢][٣].

والشادخة: الفعلة القبيحة التي تشدخ فاعلها. يريد أنه ركب أمراً واضحاً في القبح. والمحجّلة: المشهورة التي[٤] لا خفاء بها. ولا تأمن جاراته على نفوسهن منه. ثم نرجع إلى بيان قوله: وارْق إلى الخيرات. قال ابن السكيت[٥]: قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْعَرَبِ تُرَقِّصُ ابناً لَهَا:

---

(١)- في النسخة (أ): (العفيف)، وهو خطأ والصواب ما أثبته.

(٢) - الحارث بن جبلة بن الحارث الرابع ابن حجر الغساني: أشهر أمراء بني جفنة في بادية الشام، وأعظمهم شأنا. وهو الذي حارب المنذر (أمير الحيرة) وانتصر عليه في شهر أبريل (نيسان) ٥٢٨ م. واشترك في قمع ثورة (السامريين) بفلسطين (سنة ٥٢٩ م) وكان عاملا للرومان. ورقّاه الإمبراطور يوستنيان إلى رتبة (ملك) وبسط سلطته على قبائل عربية كثيرة، للوقوف بها أمام غارات اللخميين، عمال الفرس في الحيرة وبادية العراق، واستمر ملكاً نحواً من أربعين سنة، مات سنة (٥٥ ق.هـ). الأعلام، الزركلي، ١٥٣/٢.

(٣) — جمهرة الأمثال، أبو هلال الحسن بن عبدالله العسكري، ١٢٠/١.

(٤)- ساقطة من النسخة (ب).

(٥) — ابن السكيت: يعقوب بن إسحاق أبو يوسف، إمام في اللغة والادب. أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس) تعلم ببغداد. واتصل بالمتوكل العباسي، فعهد إليه بتأديب أولاده، وجعله في عداد ندمائه، ثم قتله، لسبب مجهول. من كتبه (إصلاح المنطق، والألفاظ والأمثال) مات سنة ٢٤٤هـ. الأعلام، للزركلي، ١٩٥/٨-١٩٦. بتصرف.

أَشْبِهْ أَبَا أُمِّكَ أَوْ أَشْبِهْ عَمَلْ	**وَلَا تَكُـــونَنَّ كَهِـــلَّوْفٍ وَكَلْ**
يُصْبِحُ فِي مَضْجَعِهِ قَدْ انْجَدَلْ	**وارْق إلى الخيرات زناً في الجبل**

قال في كتاب الزبرج شرح الإصلاح: الأبيات ما هي لامرأة وإنما لرجل رأى ابناً له ترقصه أمه، فأخذه من يدها وقال: أشبه أبا أمك، يخاطب ابنه، وكان أبو أمه شريفاً سيداً، يقول: أشبه أبا أمك، أو أشبه عملي أي كن مثل أبي أمك، أو مثلي. ولا تجاوزنا في الشبه إلى غيرنا، وحذف "يا"[١] الإضافة من عمل للضرورة. وهذا الرجل قيس بن عاصم المنقري[٢]، وأم ذلك الصبي منفوسة بنت زيد الفوارس من ضرار الضبي، فأخذته أمه بعد ذلك، فجعلت ترقصه تقول:

أشبه أخي أو أشبهاً أباكا   أما أبي فلن تنال ذاكا

تقصر عن تناله يداكا   ....

والهلوف: الثقيل الجافي، الذي لا خير فيه. والوَكَل الذي يتكل على غيره فيما يحتاج إليه. والمنجدل بالدال المهملة الممتد على الأرض، يريد به أنه لا يستيقظ حتى يصبح. وقوله: وارق إلى الخيرات. يقول: بادر إلى فعل الخير لترفع بذلك. وتذكر كما يزنأ المرتقي في الجبل. قوله: وذكر الجبل يقرره مُراداً. أي يقرر الصعود مراداً من قوله: زنأت في الجبل. ولقائل أن يقول: لا نسلم لأن الزنا الذي هو الفاحشة قد يقع في الجبل أيضاً. قوله: من يهمز المليّن كما حكى بأز وشئمة بالهمز في باز وشيمة بالألف والياء. وللإبدال باب في التصريف يعرف

(١)- ساقطة من النسخة (ب).

(٢) – من سادات "منقر" من تميم، ويعد من سادات أهل الوبر، ومن حلماء بني تميم، وممن حرّم الخمر على نفسه في الجاهلية. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، ٣٨/١٠.

الباقي ثمة. فإذا كان إبدال الهمزة جائزاً من الياء، جاز أن يكون المراد من زنأت في الجبل بالهمز زنيت بالياء(١).

قوله: **"وذِكْرُ الجبل إنّما يُعَيِّنُ الصُّعود مُراداً إذا كان مَقْرُوناً بكلمة "على" إذْ هو المستعمل فيه أي المقرون بكلمة "على" هو المستعمل في الصعود"**. وهذا وقع جواباً لما قاله محمد في قوله: وذكر الجبل يقرره مراداً. فقال: ذِكْرُ الجبل إنما يعين الصعود مراداً إذا كان زنأت مقروناً بكلمة "على" لا بكلمة "في"، لأن المستعمل في معنى الصعود أن يقول زنأ عليه، لا زنا فيه. هذا هو حاصل كلامه(٢). وهذا عكس ما ثبت في قوانين اللغة، لأنه لم يُسمع في معنى الصعود زنأ عليه أصلاً. بل يقال: زنا فيه. وقد مر قُبيل هذا. ولا نسلم أيضاً تعين الصعود مراداً بقران كلمة "على" لجواز إرادة الفاحشة أيضاً. لأنه يصح أن يقع فعل الفاحشة فوق الجبل أو التل أو السطح. فيقال: زنيت على الجبل، أو زنيت على التل أو على السطح ببدل(٣) الهمزة من الياء. فلو صح استعمال "زنأ عليه" لجاز إرادته من "زنا فيه". لأن "في" تجيء بمعنى "على" كما في قوله تعالى (w x y z ﴿٧١﴾) [طه:٧١](٤).

قوله: **"ولو قال زنأت على الجبل. قيل لا يحد"**(٥). يعني اختلف المشايخ(٦) في قوله: زنأت على الجبل. قال بعضهم: لا يحد؛ لتعين الصعود مراداً بدلالة "على"، وهو (المراد بقوله

(١) – هذا الكلام من بدايته موجودة عند ابن منظور في لسان العرب، ٩١/١.

(٢) – ينظر المبسوط، السرخسي، ١٢٧/٩.

(٣)- في النسخة (ب): (ثم يبدل).

(٤) – التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ٢٥٦/١٦.

(٥) – قال في مختصر الطحاوي: "ومن قال لرجل: زنأت في الجبل. ثم قال: عنيت صعوداً، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضي الله عنهما قالا: يحد. وقال محمد رضي الله عنه: لا يحد". ص (٢٦٨).

(٦) – هم طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، وهم كذلك الطبقة الثالثة على ما قرره شمس الدين ابن كمال باشا، كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة

لما قلنا. وقال بعضهم: يحد لأن حالة الغضب والسباب تعين الفاحشة مراداً)[1]. وهو المراد بقوله: **"للمعنى الذي ذكرناه"**. وفي بعض النسخ للمعين الذي ذكرناه على صيغة اسم الفاعل من التعيين أي لمعين المراد وكلاهما جائز. والمذهب عندي إن كان خرج هذا الكلام على وجه الغضب والسباب يجب الحد؛ لدلالة الحال على ذلك. إذ لا يكون صعود الجبل سباً، وإلا فلا للاحتمال. والحد لا يجب بالاحتمال.

[القذف المتبادل]

قوله: **"ومَن قال لآخر: يا زاني. فقال: لا بَل أنت. فإنَّهُما يُحَدَّان"**. وهذا من المسائل المعادة في الجامع الصغير[2]. وذلك لأن كل واحد منهما قذف صاحبه وهو محصن. أما قذف الأول فظاهر، لأنه صرح بالزنا (وكذا قذف الثاني)[3]. لأن كلمة "بل" من الحروف العاطفة موضوعة للإضراب عن الأول، والإثبات للثاني، فيكون المذكور في الأول خبراً لما بعد "بل"[4]. كما إذا قلت: جاءني زيد بل عمرو. وكان معناه بل جاءني عمرو. فكذا هنا يكون معناه: بل أنت زان. فيكون كل واحد منهما قاذفاً، فيجب الحد عليه. فإن قلتَ: التصريح بالزنا أو النفي عن الأب شرط في إيجاب الحد، ولم يوجد التصريح من الثاني، لأنه أخرج كلامه مخرج الكناية، فكيف وجب عليه الحد. قلتُ: لا نسلم أنه لم يوجد

الحلواني، وفخر الإسلام البزدوي ممن أفتوا في النوازل. ينظر شرح منظومة عقود رسم المفتي، ضمن رسائل ابن عابدين، ص١٢.

(١)- ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

(٢) – الجامع الصغير، ص (٢٩٠).

(٣)- ساقطة من النسخة (أ)، أثبتها من النسخة (ب).

(٤) – انظر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام الأنصاري، ص (٩١).

التصريح، إذ يُفهم الزمان في أول الوهلة. إذا قال: بل أنت في جواب قوله: يا زاني، كما إذا صرح به لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فيصير مثل التصريح سواء. فإن قلتَ: إذا كان كل واحد منهما قاذفاً لصاحبه ينبغي أن يكون قِصاصاً فلا يجب الحد. قلتُ: في حد القذف حق الله تعالى، وهو الأغلب فإذا جُعل أحد الحدين قصاصاً يلزم إسقاط حق الله تعالى، فلا يجوز ذلك، فلهذا لم يجز عفو المقذوف. قال صاحب الهداية في التعليل: **لأن معناه، لا بل أنت زان. إذ هي[1] كلمة عطف يُستدرك بها الغلط فيصير الخبر المذكور في الأول مذكوراً فيه**. أي في قوله: بل أنت وارداً بقوله: في الأول. قوله: يا زاني، فيه نظر، لأن المذكور في مثل قوله: يا زاني في مقام الند، لا[2]يسمى خبراً، فلو قال: فيصير المذكور في الأول خبراً فيه كان أولى. وقال بعضهم في شرحه في بيان قوله: "فيصير الخبر المذكور في الأول" أي الجزاء المذكور في الأول وهو أشنع وأبشع لأن أحداً لم يسم المنادى جزاءً.

قوله: "**ومَن قال لامرأته: يا زانية. فقالت: بَلْ[3] أنت. حُدّتْ المرأةُ. ولا لِعَان**". وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة[4]. وذلك لأن قذف الرجل امرأته يوجب اللعان[5]. وقذف المرأة زوجها يوجب الحد. وقد اجتمعا جميعاً فلا بد من البداية بأحدهما فيبدأ بحد المرأة درءاً للحد. لأن اللعان قائم مقام حدّ القذف في حق الرجل. ومقام حد الزنا في حق المرأة فيسقط حينئذٍ. بيانه إذا بدأنا باللعان لا يسقط الحد عن المرأة؛ لأن الرجل لا يخرج باللعان عن أن يكون عفيفاً عن فعل الزنا. وإذا بدأنا بحد المرأة يسقط اللعان. لأن اللعان

---

(١) أي "بل".

(٢) – في النسخة (ب، ج): (إلا أن).

(٣) – في النسخة (ب): (لا بل).

(٤) – الجامع الصغير، ص (٢٩٠).

(٥) – **اللعان**: شهادة مؤكدة باليمين المقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حق الزوجة. معجم لغة الفقهاء، القلعجي، ص (٣٩٢).

شهادة. وقد بطلت شهادة المرأة بحدها لقوله تعالى (k j i h g) فيبدأ بحد المرأة درءاً للعان الذي قام مقام الحدين. ونظير هذا ما ذكره في شرح الطحاوي: فيمن قال لامرأته: يا زانية بنت الزانية. فخاصمت الأم أولاً فحدّ الرجل، سقط اللعان، لأنها بطلت شهادة الرجل، ولو خاصمت المرأة أولاً، فلاعن القاضي بينهما، ثم خاصمت الأم يحد الرجل حدّ القذف. قوله: **ولا إبطال في عكسه**. يعني إذا قُدم اللعان لا يبطل حد القذف عن المرأة. وقد بيّناه للدرء، أي لدرء اللعان[1].

قوله: **وإذا قالت: زنيت بك. فلا حد ولا لعان**. وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة[2]، يعني إذا قالت المرأة: زنيت بكَ. في جواب قول الرجل: يا زانية. ولم يذكر صاحب الهداية القياس[3] والاستحسان[4]، كما لم يذكروا في أكثر نسخ شروح الجامع الصغير. والفقيه أبو الليث ذكرها في شرحه. وقال الحاكم الشهيد في باب اللعان من مختصر الكافي: "وإن قال لها: يا زانية، فقالت: زنيت بك، لم يكن بينهما حد ولا لعان. - استحساناً وكان القياس أن يلاعنها- لأن هذا ليس بتصديق منها له، لأن المرأة لا تزني بزوجها[5]. إلى هنا لفظه. وجه الاستحسان: أن الشك وقع في وجوب كل واحد من الحد واللعان، فلا يجب بالشك، لأن المراد من قولها: زنيت بك. لا يخلو، إما أن كان قبل الزواج[6] أو بعده. فإن كان قبل النكاح يجب الحد على المرأة، ويبطل اللعان. أما وجوب الحد على المرأة، فلأنها

---

(١) - ينظر المبسوط، السرخسي، ٧/٥٠-٥١. مختصر الطحاوي، ص (٢٦٨). بدائع الصنائع، الكاساني، ٤٣/٧ وما بعدها.
(٢) — الجامع الصغير، ص (٢٩٠).
(٣) — القياس: مساواة فرع لأصل في علة الحكم. البحر المحيط، الزركشي، ٥/٤.
(٤) — الاستحسان: العمل بأقوى القياسين. المصدر السابق، ٣٩٠/٤.
(٥) — المبسوط، السرخسي، ١١٩/٩. ببعض التصرف في الألفاظ، والجملة الاعتراضية ليست من نص الكافي.
(٦) - في النسخة (ب): (النكاح).

قذفت الرجل بالزنا بقولها: زنيت بك. وأما بطلان اللعان فلأنها لما صدقت الرجل بإقرارها بالزنا بطل إحصانها، فلم يجب الحد على قاذفها.

واللعان قائم مقام حد القذف في حق الرجل. وإن كان بعد النكاح على معنى أن زناي هو الذي وجد مني من المجامعة معك بعد النكاح، حيث لم يقربني أحد غيرك. وقيل هذا يُتعارف بين الناس في مثل هذه الحالة. فلا يجب الحدّ على المرأة؛ لأنها ما قذفت الرجل، لأن الزنا مع الزوج لا يُتصور بعد النكاح. ويجب اللعان لأن الزوج قذف امرأته المحصنة، ففي حال وجب الحد ولم يجب اللعان، وفي حال وجب اللعان ولم يجب الحد فقد وقع الشّك في كلّ واحد فلم يجب بالشّك، ولا هذا ولا ذاك.

قوله: "**لِوقوع الشَّك**"، دليل قوله فلا حد ولا لعان بينهما أي من الحد واللعان. قوله: "**فيجب الحد دون اللعان**"، أي حد القذف على المرأة. قوله: "**لتصديقها إياه**"، أي لتصديق المرأة زوجها. قوله: "**وانعدامه منه**"، أي ولانعدام التصديق من الزوج. قوله: "**زناي ما كان معكِ**"، الخطاب للزوج أي زناي هو الذي وجد معك. يعني إن كان الزنا موجوداً مني فذاك الفعل[1] الذي وجد مني معك بعد النكاح وإلا فلا. قوله: "**في مثل هذه الحالة**" أي في حالة نسب الرجل المرأة[2] بالزنا. قوله: **منه**، أي من الزوج وعدمه، أي عدم القذف منها أي من المرأة. قوله: "**فجاء ما قلنا**". إشارة إلى قوله: "**لا حد ولا لعان**".

(١) – ساقطة من النسخة (أ).

(٢) – في النسخة (ب): (امرأته).

[من أقر بولد ثم نفاه]

قوله: "**ومَن أقرَّ بِولدٍ ثمَّ نفاه. فإنَّه يُلاعِن**". وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة. وصورتها فيه: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في رجل له امرأة جاءت بولد، فقال: ليس هو بابني. ثم قال: هو ابني. قال: يضرب الحد. وإن قال: هو ابني. ثم قال: ليس بابني. قال: يلاعن. والولد ولده[1]. اعلم أنه إذا نفى ولده بأن قال: ليس هو بابني، يكون قاذفاً لأمه، ويجب اللعان. لأن معناه أن أمه زنت، فولدته من الزنا. وكل قذف يوجب الحد في قذف الأجنبي، يوجب اللعان في قذف الزوج. ثم بعد النفي، إذا أقر وقال: هو ابني. بطل اللعان فوجب عليه حد القذف، لأن الأصل في قذف المحصنات هو حد القذف لقوله تعالى (\ ] ^ _` a b c d e f g h i j k p) [النور:٤].

لكن اللعان شرع عند تكاذب الزوجين. فإذا أكذب الزوج نفسه لم يبق التكاذب، فيصير إلى الأصل الذي هو الحد. والدليل على أنه هو الأصل ما روي في حديث هلال بن أمية قال حين أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فتكلم به جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت، سكت على غيظ. فقال عليه السلام : "اللهم افْتَح، وجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ ({ ~ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ۝٦) [النور:٦]"[2]. فعُلم بهذا أن حُكم الجلد كان ثابتاً قبل حكم اللعان. أما إذا قال: هو ابني. ثم قال: ليس هو بابني. وجب اللعان لأنه لم يوجد هناك إكذاب النفس. ولا يقال: إن المقصود كان نفي الولد، ولا ينتفي الولد لإقراره السابق، فينبغي ألا يجري اللعان. لأنا نقول: ليس من ضرورة اللعان قطع النسب، ولهذا يوجد اللعان بلا قطع النسب. بأن قال لامرأته: يا زانية، وليس ثمة قطع

---

(١) – لم أجد هذه العبارة في الجامع الصغير، والذي وجدته في معناها: " وإن نَفَاهُ ثمَّ أقر به حد وَالْولد وَلَده". ص (٢٨٩).

(٢) – الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب اللعان، ١١٣٣/٢، ح (١٠/١٤٩٥).

النسب. والولد ولده في الوجهين سواء تقدم الإقرار أو النفي، لأن النسب لازم على الزوج بإقراره على التقديرين.

قوله: "**لأنه حدٌّ ضَرُورِيٌ صِيْرَ إليه ضَرورةَ التكاذب**". ولفظ فخر الإسلام[1] في شرح الجامع الصغير: لأن اللعان حد ضروري صير إليه عند التكاذب. وأراد بالتكاذب، تكاذب الزوجين، لأن كل واحد منهما كاذب في زعم صاحبه. لأن زعم الزوج أنها كاذبة في إنكار الزنا. وأن زعم الزوجة أنه كاذب في القذف بالزنا. ولهذا إذا أقرت المرأة بالزنا لا يجري اللعان لعدم التكاذب. فكذا إذا أكذب الزوج نفسه لعدم التكاذب. قوله: **لإقراره به سابقاً أو لاحقاً**. أي لإقرار الزوج بالولد سابقاً على النفي فيما إذا أقر بالولد ثم نفاه. ولاحقاً بالنفي فيما إذا نفاه ثم أقرّ به.

قوله: "**واللِّعانُ يَصِحُّ بدون قَطْع النَّسَبِ، كَمَا يَصِحُّ بِدُوْنِ الوَلَدِ**". يعني أنه إذا نفى ولده بعد تطاول مدة الولادة يصح اللعان مع تعذر النسب. كما يصح اللعان بدون نفي الولد أصلاً. كما إذا قال لامرأته: يا زانية. وذكره جواباً عما يقال أن المقصود من قوله: "**ليس بابني، قطع النسب**". و لم يقطع[2] النسب بسبب الإقرار، فكان ينبغي أن لا يجب اللعان، فأجاب عنه بهذا. تحقيقه أن اللعان لا يستلزم قطع النسب لا محالة، فلا يلزم من انتفائه انتفاء اللعان. وإنما وجوب اللعان بسبب قذف الزوج بالزنا. وهو حاصل لأن معنى قوله: ليس هو بابني، أن أمه التي هي زوجتي زانية. فلو قال لأمه: أنت زانية يجب اللعان فكذا هنا[3].

---

(١) – يعني البزدوي.

(٢) – في النسخة (ب): (ينقطع).

(٣) – ينظر بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٤٧/٣ وما بعدها. وشرح اللكنوي على الهداية، ١٤٦/٤.

قوله: "**وإنْ قَال: ليس بابْني ولا بابْنِكِ، فلا حَدَّ ولا لِعَانَ**". وهذه أيضاً من مسائل الجامع الصغير[١]. وذلك لأنه لما قال: ليس بابنك، أنكر ولادة الولد عنها أصلاً. وذلك (معدم للزنا)[٢]. لأنه إذا لم يكن منها كيف يتصور أن يتولد بزناها. فإذا انتفى الزنا انتفى القذف. فلا يجب الحد، ولا اللعان؛ لعدم القذف. قوله: **وبه لا يصير قاذفاً**.أي بالإنكار، ولا يصير قاذفاً أمه.

قوله: "**ومَن قَذَفَ امرأةً مَعَها أولادٌ لا يُعرف لهم أبٌ، أو قذفَ الملاعِنةَ بِوَلَدٍ. والولَدُ حيٌّ، أو قذَفَهَا بَعْدَ مَوْتِ الوَلَدِ، فلا حَدَّ عليه**". قال في الجامع الصغير: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في امرأة تقْدُم من بعض البلدان، ومعها أولاد لا يُعرف لهم أب، فقال لها رجل: يا زانية. قال: لا حدّ عليه، وهذه من الخواص[٣][٤]. وإنما لم يجب الحد على قاذفها، لأن الحد يجب على قاذف المحصنات بالنص. وهذه المرأة لم يثبت إحصانها لوجود علامة الزنا منها، وهي وجود ولد بلا نسب، فصار شبهة. والحدود تندرئ بالشبهات. وقال أيضاً عن أبي حنيفة في رجل لاعن امرأته بولد ثم قذفها إنسان. قال: لا حد عليه. وإن كان قاذفها بعد موت الولد، فلا حد عليه أيضاً، وموت الولد من الخواص. قال الحاكم الشهيد في الكافي: "وإن لاعنها بولد ثم قذفها هو أو غيره فلا حد عليه"[٥].

---

(١) – الجامع الصغير، ص (٢٨٩).

(٢) – في النسخة (أ): (معدم الزنا)، وفي (ب): (معدم للزنا)، وفي (ج): (مقدم الزنا). وما أثبته توفيق بين النسختين (أ وَ ب).

(٣) – أي من المسائل التي ذكرها في الجامع الصغير خاصة و لم يذكرها في كتابه الأصل.

(٤) – لم أجد العبارة في الجامع الصغير. لكني وجدتها في مختصر الطحاوي ص (٢٦٨) قال: "وإذا قدمت امرأة من بعض البلدان ومعها أولاد لا يعرف لم أب فقذفها رجل فلا حد عليه". ا.هـ.

(٥) – المبسوط، السرخسي، ٥٣/٧.

اعلم أنه إذا قذف الملاعنة بلا ولد حال حياة الولد لا يجد، لأنها خرجت من أن تكون محصنة؛ لكونها في صورة الزانيات، لوجود ولد منها لا أب له، ولأن ولدها مقطوع النسب من الأب باللعان. وشرط وجوب الحد كون المقذوفة محصنة، فلم يوجد الشرط فلم يحد، كذا إذا قذفها إنسان بعد موت ولدها لا يحد، لأن المعنى المسقط للحد باق، وهو علامة الزنا، بولد منها لا نسب له. ولولدها[1] بعد موته، لم يثبت نسبه من أحد. قال شمس الأئمة السَّرَخْسِي في شرح الكافي: فإن ادعى الزوج الولد فجلد الحد، ولزم الولد، ثم قذفها قاذف فعليه الحد، لأنها خرجت من أن تكون في صورة الزانيات، حتى يثبت نسب ولدها من الزوج، ولا حد على من كان قذفها قبل ذلك، لأن حال وجود السبب في الحدود معتبر لا محالة. وقد كانت عند القذف في صورة الزانيات. ولو ادعى الولد ثم مات قبل أن يحد يثبت نسب الولد منه بالدعوة، وضرب من قذف المرأة بعد الحد. وكذلك لو قامت البينة على الزوج أنه ادعاه وهو ينكر ثبت النسب منه. ويضرب الحد، لأن الثابت بالبينة عليه، كالثابت بإقراره، ومن قذفها بعد ذلك ضرب الحد؛ لأنها خرجت من أن تكون في صورة الزانيات، وإذا قذف الرجل امرأته فرافعته، وأقامت شاهدين أنه أكذب نفسه، يجب عليه الحد، لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم، أو بمعاينة[2]. وهذه المسائل كتبناها تكثيراً للفوائد.

قوله: "**قذف الملاعَنة بولد**". أي بسبب نفي الولد. والرواية بفتح العين سماعاً، ويجوز الكسر أيضاً على معنى أنها لوعنت أو لاعنت بسبب نفي الولد. وهذا لأن باب المفاعلة موضوع لنسبة أصل الفعل إلى أحد الأمرين متعلقاً بالآخر للمشاركة. فإذا شارك زيد عمراً، يكون عمرو أيضاً مشاركاً له، إلا أن زيداً لما وقع فاعلاً صريحاً، وقع مفعولاً ضمناً، لأن عمراً

---

(١) – في النسخة (ب): (وولدها).

(٢) – المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، ٢٩/٨.

وقع فاعلاً ضمناً فكذا هنا جاز أن يقع نسبة الفعل إلى الزوج صريحاً فتكون المرأة ملاعَنَة بالفتح حينئذٍ، وجاز أن تقع نسبته إلى المرأة صريحاً فتكون المرأة ملاعِنة بالكسر، والزوج ملاعَناً بالفتح. فافهم.

اعلم أن الملاعِنة بولد لا يُحد قاذفها في ظاهر الرواية بلا خلاف بين أصحابنا(١)، وقال في شرح الأقطع(٢): قال أبو يوسف: يحد، لأنها محصنة قبل لعان الزوج، فلا يصدق الزوج في إسقاط إحصانها بقوله ولعانه فتبقى على إحصانها، ويحد قاذفها، كما لو لاعنها بغير ولد. ووجه الظاهر مرّ آنفاً. قوله: نظراً إليها، إلى أمارة الزنا. قالوه: وهي شرط أي العفة: شرط وجوب حد القذف، و لم توجد العفة من الزنا من المرأة لوجود أمارة الزنا، وقد مر البيان.

قوله: **ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد**. وهذه من المسائل المعادة في الجامع الصغير(٣). قال الحاكم: إذا لاعن الرجل امرأته بغير ولد، ثم قذفها هو أو غيره، فعليه الحد(٤). وقال في شرح الطحاوي: أو(٥) لاعن بغير الولد أو مع الولد، إلا أنه لم يقطع أو قطع النسب، إلا أن الزوج عاد وأكذب نفسه، وألحق النسب بالأب، فقذف رجل المرأة فإنه يجب الحد على قاذفها. وإنما وجب الحد على القاذف في هذه الصور، لأن إحصان المرأة لم يسقط بقذف الزوج، بل صار اللعان مؤكداً لعفتها عن الزنا، لأنه شرع دفعاً لعار تهمة الزنا عنها، وانعدم أمارة الزنا، وهي قيام ولد لا نسب له، لأن الولد ليس بموجود في الأولى، وفي الثانية موجود، لكن لم ينقطع نسبه بتطاول المدة، وفي الثالثة ألحق النسب بالأب

---

(١) – المبسوط، السرخسي، ١٢٧/٩. بدائع الصنائع، ٤١/٧-٤٢.

(٢) – شرح الأقطع هو كتاب لأحمد بن محمد الأقطع يشرح فيه مختصر القدوري، والكتاب مخطوط لم يطبع بعد، كما بينت مكان وجود مخطوطاته في الكتب التي اعتمد عليها الاتقاني في الدراسة.

(٣) – الجامع الصغير، ص (٢٨٩).

(٤) – المبسوط، السرخسي، ٥٣/٧.

(٥) – في النسخة (ب): (لو).

بالأكذب. قوله: "**لانْعِدَام أَمَارَةِ**[١] **الزِّنَا**". وأمارة الزنا: قيام ولد لا أب له. ولا ولد هنا، فإن قلتَ: اللعان قائم مقام حد الزنا في حقها، فيكون أمارة الزنا ظاهرة فينبغي ألا يحد قاذفها. قلتُ: معنى قولهم اللعان قائم مقام حد الزنا في حقها، أن الزنا لو ثبت منها لحدّت، ولكن لما لم يثبت لم تحدّ المرأة حدّ الزنا، و لم يحد الزوج[٢] حدّ القذف، فأجري اللعان بينهما، فقام ذلك مقام حد الزنا في حقها. ومقام حد القذف في حقه بآية اللعان من هذا الوجه، حيث لم يحد أحد منهما. وليس معناه أن اللعان كإجراء الحد. ألا ترى أن التفريق بينهما إنما وقع باعتبار أنها محصنة، أنها لو لم تعتبر محصنة لم يجر اللعان بينهما أصلاً. فإذن أكّد اللعان إحصانها فمحال أن يسقط الإحصان بما يتأكد به.

قال بعضهم في شرحه جواب هذا السؤال: اللعان قائم مقام حد القذف في حقه. فبالنظر إلى هذا الوجه تكون المرأة محصنة، فتعارض الوجهان فتساقطا فبقي القذف سالماً عن المعارض فوجب الحد على القاذف. ولقائل أن يقول: إذا كانت محصنة من وجه، غير محصنة من وجه. فجهة كونها غير محصنة تكون شبهة في إسقاط الحد عن قاذفها، لأن الشبهة مسقطة للحد، لا موجبة له، فينبغي على هذا أن لا يجب الحد على القاذف. فعلم أن ما قاله ضعيف جداً. وقال أيضاً: وجد بخط شيخي يعني حافظ الدين الكبير البخاري[٣] رحمه الله في جواب هذه الشبهة أن اللعان في جانبها قائم مقام حد الزنا، لكن بالنسبة إلى الزوج لا بالنسبة إلى غيره. فكانت هي محصنة بالنسبة إلى غير الزوج فيجب الحد على قاذفها. هذا لفظه. قلت:

(١) – الأمارة: بالفتح العلامة ج أمارات، ومنه: أمارات الساعة، وهي: ما يلزم من العلم بها الظن بوجود ما تدل عليه. معجم لغة الفقهاء، قلعجي، ص (٨٨). وأمارة الزنا هنا: " قيام ولد لا أب له، ولا ولد ها هنا". البناية شرح الهداية، ٣٥٣/٦.

(٢) – في النسخة (ب): (الرجل).

(٣) أحمد بن عبدالرشيد بن الحسين قوام الدين البخاري والد صاحب الخلاصة، أخذ العلم عن أبيه وتفقه عليه ابنه وله شرح على الجامع الصغير. الفوائد البهية، ص (٢٤).

إذا كانت هي محصنة بالنسبة إلى غير الزوج، غير محصنة بالنسبة إلى الزوج ينبغي أن لا يحد الزوج، لكن يحد وعليه نص الحاكم الشهيد[1]. وقد رويناه آنفاً. فعلم أن هذا الجواب ضعيف أيضاً.

[مَن وطئ وطأً حراماً]

قوله: قال: "**ومَن وَطِئ وَطْأً حَرَامَاً فِي غَيْرِ مُلْكِهِ لم يُحَدَّ قَاذِفُه**". أي قال القدوري في مختصره[2]. وإنما لم يحد القاذف لأن شرط وجوب الحدّ على القاذف إحصان المقذوف، ولم يوجد الشرط لانعدام العفة عن الزنا، ولأن القاذف صادق في قذفه، لأن المقذوف وطئ ما لا يحل[3] له، فلا يحد القاذف على الصدق، وإنما على الكذب. ولم يذكر القدوري ما إذا وطئ وطأً حراماً في ملكه فنبينه إن شاء الله تعالى. والأصل الكلي هنا: أن الواطئ إذا كان حراماً لعينه[4] لا يحد قاذف الواطئ، وإن كان حراماً لغيره[5] يحد القاذف. والحرام لعينه كما إذا وجد الوطء في غير الملك من كل وجه. وصورته ظاهرة أو من وجه كما إذا وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره. وهذا الوطء حرام لعينه لوقوعه زناً، لأن الوطء حصل في غير الملك إلا أنه لا يجب حد الزنا على واطئ الجارية المشتركة للشبهة. وكذا يكون الوطء حراماً لعينه إذا وقع في الملك إذا كانت حرمة الوطء مؤبدة. كما إذا وطئ أمته التي هي أخته من

(١) – المبسوط، السرخسي، ٥٣/٧.

(٢) – مختصر القدوري، ص (١٩٩).

(٣) – في النسخة (أ): (يحد). وما أثبته من (ب).

(٤) – الحرام لعينه: أي منشأ الحرمة عين ذات الشيء كشرب الخمر وأكل الميتة وذلك لقبح فيه، فالمحل قد خرج عن قبول الفعل، فعدم الفعل لعدم المحل لتدل على عدم صلاحية الفعل. انظر التنقيح والتوضيح وشرح التلويح ٢٦٢/٢–٢٦٣، أصول السرخسي، ٨١/١.

(٥) – الحرام لغيره: وهو ما كانت حرمته لا لعينه بل لأمر خارج عن ذلك الشَّيء راجع له، وذلك كأكل مال الغير فالحرمة هنا لنفس الفعل لكن المحل قابل له. انظر: التنقيح مع التوضيح:٢٦٢/٢–٢٦٣؛ حاشية رد المحتار: ٢٩٧/١.

الرضاع، أو وطئ جاريته التي وطئها أبوه بعد ملك اليمين، أو الشراء. وهذا لأنه وطئ محرم على التأبيد فصار كالزنا، فلم يحد القاذف.

والحرام لغيره، كما إذا كانت حرمة الوطء مؤقتة مثل أن يطأ امرأته الحائض أو النفساء، أو جاريته المجوسية، أو الأمة المزوجة، أو المكاتبة، أو الحرة التي ظاهَر منها، أو وطئ أمته[1] الصائمة. ففي هذه الصور يحد القاذف، لأن الحرمة عارضة في الملك على شرف الزوال فلا يكون الوطء زناً. ولا خلاف فيها بين أصحابنا إلا في المكاتبة، فإنه قال: أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه أن وطأها يسقط الإحصان، ولا يحد القاذف. وهو قول زفر[2] رحمه الله، لأن المولى ليس له أن يطأها، ولهذا إذا وطئها يجب عليه العقر. **ولنا** أن ملك الرقبة باقٍ بعد الكتابة، والحرمة في الوطء عارضة على شرف الزوال، فأشبهت الحيض والإحرام. وكذلك إذا وطئ الأمة المشتراة شراءً فاسداً، يحد قاذفه، لأن الشراء الفاسد يوجب الملك بخلاف النكاح الفاسد، فإنه لا يوجب الملك، فلهذا يسقط إحصانه بالوطء في النكاح الفاسد، وكذلك إذا ملك أختين بملك يمين فوطئهما حدّ قاذفه، لأن الحرمة مؤقتة. فإذا خرج أحدهما عن ملكه حلّ له فرج الأخرى، بخلاف ما إذا تزوج الأختين فوطئهما لا يحدّ قاذفه، لأن الحرمة مؤبّدة، لا خلاف فيها. أما إذا نظر إلى فرج امرأة بشهوة، أو لمسها بشهوة ثم اشترى أمَّها أو بنتها أو تزوجها فوطئها فقذفه رجل، حدّ قاذفه عند أبي حنيفة لأن كثيراً من

---

(١) – في النسخة (ب): (امرأته).

(٢) – زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. وهو أحد العشرة الذين دونوا (الكتب) جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأي) وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي توفي سنة (١٥٨هـ). الجواهر المضية، ٢٤٣/١. الأعلام، الزركلي، ٤٥/٣.

الفقهاء لا يثبتون حرمة المصاهرة بالنظر بشهوة أو اللمس بشهوة. كذا قال الحاكم الشهيد[١].
ولا يشبه هذا ما إذا وطئ أمة وطئها أبوه، أو وطئ هو أمها حيث لا يحد قاذفه بالاتفاق، لأنه وطئ محرماً على التأبيد كالزنا. كذا في الشامل وغيره.

قوله: **"وإنْ كَان مُحرَّماً لِغَيره يُحَدُّ"**. أي القاذف. قوله: "**وكذا الواطئ[٢] في الملك والحرمة مؤبدة أي الواطئ[٣] حرام لعينه**". قوله: فإن كانت الحرمة مؤقتة كالواطئ[٤] في حالة الحيض وقد مر بيان جميع ذلك.

قوله: "**وأبو حنيفة يَشتَرِطُ أن تكون الحُرْمَةُ مؤبَّدة ثابتة بالإجماع أو بالحديث المشهور[٥]، ولتكون ثابتة من غير تردد**". أي لتكون الحرمة نظير الحرمة الثابتة بالإجماع، ما إذا وطئ الجارية المشتراة التي وطئها أبوه بملك اليمين أو بملك النكاح، فلا يحد قاذفه، لسقوط إحصان الواطئ بالوطء الحرام على التأبيد بالإجماع. وكذلك إذا تزوج أختين أو تزوج امرأة وعمتها أو خالتها، أو تزوج أمة على حرة أو جمعهما في العدة فوطئها فلا حد على قاذفه لما قلنا، ونظير الحرمة الثابتة بالحديث المشهور ما إذا تزوج امرأة بلا شهود فوطئها حيث يسقط إحصانه، فلا يحد قاذفه لقوله صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بشهود"[٦]، وهو مشهور

(١) – المبسوط، السرخسي، ١٠/١٥٠.
(٢) – في النسخة (ب): (الوطئ).
(٣) – في النسخة (ب): (الوطئ).
(٤) – في النسخة (ب): (كالوطئ).
(٥) – ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين. وهو المشهور عند المحدثين. نزهة النظر، ص (٤٩).
(٦) – قال الإمام الزيلعي في نصب الراية: " قلت: غريب بهذا اللفظ، وفي الباب أحاديث: منها ما أخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له"، انتهى. أخرجه في النوع الثامن والتسعين، من القسم الأول، ثم قال: لم يقل فيه: وشاهدي عدل – إلا

تلتقه العلماء بالقبول(١). إلا أنه لا يجب عليه حد الزنا للشبهة. وكذا إذا كانت عمته أو خالته من الرضاع أو(٢) أمته فوطئها يسقط إحصانه لقوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)(٣).

قوله: **بيانه**. أي بيان الأصل المذكور في المسائل التي ذكرها بعد هذا . قوله: **وكذا إذا قذف امرأة زنت في نصرانيتها**. أي لا حد على القاذف، ومعنى المسألة: أنها زنت في نصرانيتها، ثم أسلمت فقذفها إنسان، لأن الكافرة إذا لم تسلم لا يجب على قاذفها الحد، وإن لم تزن فلا حاجة حينئذ إلى القيد بالزنا في إسقاط الحد عن القاذف. وإنما لم يحد قاذفها بعد الإسلام، لأن الإسلام لم يغير حكم ذلك الزنا، ولهذا لم يسقط الحد بالإسلام. فلما كان كذلك لم يحد قاذفها، لعدم شرط الإحصان وهو العفة عن الزنا. ثم لا يتفاوت أن يكون زناها في دار الحرب(٤) أو في دار الإسلام، وعليه نص الحاكم الشهيد رحمه الله(٥). قوله: **ولهذا وجب عليها الحد**(٦) أي حد الزنا، وهو إيضاح لتحقق الزنا. قوله: **ولا يحد**. أي القاذف.

ثلاثة أنفس -: سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر، انتهى كلامه". ١٦٧/٣.

(١) – أي في القرنين الثاني والثالث، وله حكم المتواتر عند الحنفية.

(٢) – ساقطة من النسخة (أ وَ ب): وأثبتها من (ج) لضرورة اكتمال المعنى.

(٣) – الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب...، ١٧٠/٣، ح (٢٦٤٥).

(٤) – **دار الاسلام**: البلاد التي غلب فيها المسلمون وكانوا فيها آمنين يحكمون بأنظمة الاسلام. **دار الحرب** : أراضي الدولة الكافرة التي أعلنت الحرب على المسلمين. معجم لغة الفقهاء، قلعجي، ص (٢٠٥).

(٥) – المبسوط، السرخسي، ١١٨/٩.

(٦) – قال في البناية شرح الهداية: "لأن الزنا حرام في الأديان كلها، والكفار مخاطبون بالعقوبات". ٣٥٥/٦.

قوله: وهذا هو الصحيح، أي عدم وجوب حد القذف على مَن قذف مَن وطئ أمته، وهي أخته من الرضاعة هو الصحيح. وإنما قيّد بالصحيح، لأنه ظاهر الرواية، واحترز به عن رواية الشيخ أبي الحسن الكرخي[١] أنه لا يسقط الحد عن القاذف، لأنه وطئ في ملك[٢]. فمقارنة التحريم فيه لا يسقط الإحصان كوطء المرأة الحائض والمحرمة والأمة المجوسية والمزوجة والتي ظاهر منها. ولنا أن الحرمة مؤبدة في المقيس، ومؤقتة في المقيس عليه، ولا شك أن المقيس عليه أدنى حالاً من المقيس، فلا يصح القياس لعدم المماثلة، فجاز أن يسقط الإحصان في الحرمة الأعلى دون الأدنى.

[قذف المكاتب]

قوله: **ولو قذف مكاتباً مات وترك وفاء لا حد عليه**. وهذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه[٣]: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في المكاتب يموت ويترك وفاء فتؤدى كتابته، ويقسم ما بقي بين ورثته الأحرار، ثم يقذفه إنسان، فلا حد على قاذفه أبداً. وذلك أن الصحابة اختلفوا فيما إذا مات عن وفاء. فقال بعضهم: مات حراً. وهو مذهب عليّ، و عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما. وقال بعضهم: مات عبداً وهو مذهب زيد بن ثابت[٤]. فاختلافهم أورث شبهة في حد القاذف فسقط[١].

(١) – عبيدالله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ ووفاته ببغداد سنة ٣٤٠هـ. له " رسالة في الاصول التي عليها مدار فروع الحنفية – ط " و " شرح الجامع الصغير " و " شرح الجامع الكبير ". الأعلام، الزركلي، ١٩٣/٤. الفوائد البهية، ص (١٠٨).

(٢) — فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ٣٣٨/٥.

(٣) — لم أجد هذه المسألة في الجامع الصغير.

(٤) — هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي أبو سعيد، كان زيد يكتب لرسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوحي وغيره، وكانت ترد عَلَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب بالسريانية فأمر زيدًا

[**قذف المجوسي**]

قوله: "**ولو قذف مجوسياً تزوَّج بأمُّه ثم أسلم، عند أبي حنيفة يحد. وقالا: لا حد عليه**". وهذه من مسائل الجامع الصغير وأصله أن تزوج المجوسي له حكم الصحة عند أبي حنيفة. وقالا: له حكم البطلان[٢]، وموضعه كتاب النكاح من الأصل. ونحن استقصينا بيانه في باب نكاح أهل الشرك فينظر ثمة، لا محالة فنقول: الفعل الذي أتى به المجوسي قبل الإسلام شيء يستحله ديانة، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون، ولهذا لا يتعرض لهم في كفرهم الذي هو أقبح من التزوج بالمحارم، فكذا لا يتعرض في التزوج، فلما كان كذلك، كان له حكم الصحة فصار محصناً بالإسلام. وقد غفر له ما تقدم بالإسلام، فيحد قاذفه. وجه قولهما أن النكاح فاسد في الأصل. لهذا إذا ترافعا يفرق بينهما بالإجماع، ونكاح المحارم ليس بمشروع مطلقاً. وإنما كان ذلك في ملة آدم ضرورة التوالد والتناسل بأن يزوج[٣] أخت هذا البطن من أخ البطن الآخر، أما نكاح الأمهات فلم يكن مشروعاً أصلاً. والمسلم إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد لا يكون محصناً، ولا يحد قاذفه. فكذا هنا.

فتعلمها كان أعلم الصحابة بالفرائض، فقال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أفرضكم زيد ". توفي سنة خمس وأربعين وصلى عليه مروان بن الحكم. أسد الغابة، ٣٤٦/٢.

(١) – انظر فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ٣٣٨/٥.

(٢) – انظر المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٣) – في النسخة (ب): (تزوج).

[**قذف الحربي**]

قوله: "**وإذا دخل الحربي**[١] **دارنا بأمان فقذف مسلماً حُدّ**". وهذه من مسائل الجامع الصغير[٢]. وإنما وجب عليه حد القذف لأن فيه حق العبد. وهو مؤاخذ بحقوق العباد. والحاصل أن حد القذف يجب عليه بالاتفاق، وحد الخمر لا يجب عليه بالاتفاق. وحد الزنا والسرقة يجب عند أبي يوسف، ولا يجب عند أبي حنيفة ومحمد. والذمي[٣] يجب عليه جميع الحدود بالاتفاق إلا حد الخمر. وقد مر بيانه في باب الوطء الذي يوجب الحد. قوله: **أن لا يؤذي** بفتح الذال وما بعده بكسر الذال. قوله: (وموجب أذاه أي يكون المستأمن)[٤] ملتزماً موجب أذاه وهو حد القذف.

[**سقوط الشهادة بالقذف**]

قوله: **وإذا حد المسلم في حد**[٥] **قذف سقطت شهادته، وإن تاب**. وهذه مسألة القدوري[٦]. اعلم أن المحدود في الزنا أو السرقة أو الشرب إذا تاب تقبل شهادته بالاتفاق[٧]،

(١) – **الحربي**: منسوب إلى الحرب، وهي المقاتلة والمنازلة، ودار الحرب: بلاد الأعداء، وأهلها: حربي وحربيون، والصلة بينهما التباين. وهو من لم يكن مسلماً ولا ذمياً، ولا يحق لمن لم يكن كذلك دخول دار الإسلام إلا بأمان، فإذا دخلها بالأمان سمي مستأمناً. الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥٤/٢، ١٦٨/٣٧.

(٢) – الجامع الصغير، ص (٢٨١).

(٣) – **الذمي** في اللغة: المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه، والذمي نسبة إلى الذمة، بمعنى العهد، والذمي في الاصطلاح هو المعاهد من الكفار لأنه أومن على ماله ودمه ودينه بالجزية. الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦٨/٣٧.

(٤) – ساقطة من النسخة (أ)، وأثبتها من النسخة (ب، ج).

(٥) – ساقطة من النسخة (ب).

(٦) – مختصر القدوري، ص (٢٠٠).

(٧) – انظر بدائع الصنائع، ٦٣/٧.

إلا عند الحسن بن حي[١] والأوزاعي، فإن عندهما لا تقبل شهادة من حد في الإسلام في قذف أو غيره أبداً كذا ذكر أبو بكر الرازي في شرح الطحاوي: "فأما المحدود في القذف إذا تاب، فعندنا لا تقبل شهادته. وعند مالك[٢] والشافعي[٣] و عثمان البتي[٤] تقبل"[٥] قياساً المحدود في الزنا. ولنا قوله تعالى: (\ ] ^ _` a b c d e f g h i j k| m n o p q r s)[النور:٥] فلو قبلت شهادة المحدود في قذف بعد التوبة لا يبقى فائدة لقوله (k) وبالاستثناء ارتفع الفسق، ولا يلزم من نفي الفسق قبول الشهادة كما في شهادة العبد. وقد مر تحقيق هذه المسألة في كتابنا الموسوم بالتبيين في الشرح الإخسيكثي[٦]. والباقي سيجيء في الشهادات إن شاء الله تعالى. قوله: **وإذا حُد الكافر في قذف لم تجز شهادته على أهل الذمة**. وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة صورتها : محمد

(١) – **الحسن بن صالح بن حي** (١٠٠ – ١٦٩ هـ)، أبو عبد الله: من زعماء الفرقة (البترية) من الزيدية. كان فقيها مجتهدا متكلما. أصله من ثغور همدان وتوفي متخفيا في الكوفة. محدث ضعفه قوم: رموه بالنفاق، والبدعة، والتشيع، وترك الجمعة، والخروج على الأمة بالسيف. ووثقه آخرون. وجعله بعضهم في درجة سفيان الثوري في الفقه والورع. الأعلام للزركلي، ١٩٣/٢. تهذيب التهذيب، ٢٨٥/٢.

(٢) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ٢٢٦/٤.

(٣) – مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٤٦٣/٥.

(٤) – **عثمان بن مسلم** (؟ – ١٤٣هـ)، أبو عمرو البتي البصري، روى عن أنس والشعبي، وعبد الحميد بن سلمة ونعيم بن أبي هند. وعنه شعبة، والثوري وحماد بن سلمة، وعيسى بن يونس ويزيد بن يونس ويزيد بن زريع وغيرهم. قال الجُوْزجَاني عن أحمد: صدوق ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث وكان صاحب رأي وفقه، وذكره ابن حبان في الثقات. الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٤٧/١٧.

(٥) – شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي، ٢١٨/٦.

(٦) – هو محمد بن محمد بن عمر، أبو عبدالله الحسام الإخسيكثي وبعضهم ذكرها بالتاء المثناة، حسام الدين المنسوب إلى إخسيكث، بلدة من بلاد فرغانة بما رواء النهر، المتوفي (٦٤٤هـ)، له كتاب في أصول الفقه سماه (المنتخب في أصول المذهب)، وقد يسمى بالمنتخب الحسامي، وهو الكتب الذي شرحه الإتقاني بالكتاب الذي سماه "التبيين في شرح المنتخب في أصول المذهب"، والمنتخب اعتمده الحنفية بالشرح والتعليق وكثرت عليه الشروح. انظر المدخل إلى مذهب أبي حنيفة، ص (٣٤٧). بتصرف

عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في ذمي قذف رجلاً فأقيم عليه الحد. قال: لا يجوز شهادته على أهل الذمة فإن أسلم جازت شهادته على أهل الذمة، وعلى أهل الإسلام[1]. لم تجز شهادة الكافر بعد حد القذف قبل الإسلام، لأن رد[2]شهادة المحدود من تمام الحد، فترد شهادته على جنسه تتمة للحد. فإذا أسلم جازت شهادته على أهل الإسلام، وأهل الذمة؛ لأن هذه شهادة مستفادة غير تلك الشهادة المردودة إذ بالإسلام حصل له عدالة الإسلام. فلما كانت هذه غيرها. و لم يلحقها رد قبلت على (أهل الإسلام ثم)[3] على أهل الذمة تبعاً لهم. فإن قلتَ: العبد إذا قذف فضرب الحد، ثم اعتق، لا تقبل شهادته، فكيف قبلت شهادة الكافر إذا أسلم. قلتُ: العبد لا شهادة له أصلاً حال رقّه. فلا بد في حد القذف من رد الشهادة، وإنما تحصل الشهادة للعبد بعد العتق، فترد الآن تتمة للحد. أما الكافر فله شهادة على جنسه فردت بالحد، ثم بعد الإسلام حدثت له شهادة أخرى لم يلحقها رد فقبلت. قوله: بخلاف العبد، جوابُ سؤال ذكرهما آنفاً.

قوله: **"وإن ضُرِبَ[4] سوطاً في قَذْفٍ ثم أسلم، ضُرِبَ ما بقي جازت شهادته"**. أي أن ضرب القاذف الكافر. وهذه من مسائل الجامع الصغير[5]. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله في شرح الجامع الصغير: روي عن أبي حنيفة في هذا ثلاث روايات روي عنه إذا ضرب سوطاً في الإسلام لا تقبل شهادته. وعنه إذا ضرب الأكثر في الإسلام بطلت شهادته. وعنه ما لم

(١) – الجامع الصغير، ص (٢٩٢). بتصرف
(٢) – ساقطة من النسخة (أ)، وأثبتها من النسخة (ب).
(٣) – ما بين قوسين ساقطة من النسخة (أ).
(٤) – أي الكافر.
(٥) – الجامع الصغير، ص (٢٩٢). بتصرف

يضرب كله في الإسلام لا تبطل شهادته. وهو المعروف وهو قول أبي يوسف ومحمد. وكذا إذا ضرب المسلم بعض الحد ثم هرب، فيه ثلاث روايات:

١-في ظاهر الرواية ما لم يُضرب جميع الحد لا تبطل شهادته.

٢-وفي رواية تبطل بضرب[١]سوط.

٣-وفي رواية لا تبطل ما لم يضرب الأكثر.

وجه اعتبار السوط الواحد أن حد القذف جرح في الشهادة، فيستوي في أسباب الجرح القليل والكثير. فكذا الحد. ووجه اعتبار الأكثر. أن الأكثر يقوم مقام الكل، فيكون ضرب الأكثر كضرب الكل. ووجه اعتبار الكل أن الله تعالى أمر برد الشهادة بعد ضرب ثمانين، فما لم يوجد ضرب الثمانين في الإسلام لا ترد. ولأن رد الشهادة صفة الحد على معنى أن الرد تتمة له. وصفة الشيء لا وجود لها إلا بعد وجود ذلك الشيء. فما لم يوجد الجلدات بتمامها بعد الإسلام لا يوجد الحد فلا يكون الرد صفة، لا للموجود قبل الإسلام، ولا للموجود بعد، لأن كل ذلك بعض الحد[٢].

قوله: "**وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه ترد شهادته، وذلك لأنه جعل الأقل** -وهو السوط الموجود قبل الإسلام- **تابعاً للأكثر**". وهو الموجود في الإسلام، أعني تسعة وسبعين سوطاً، فصار كأن الثمانين وجد بعد الإسلام وهذه الرواية عن أبي حنيفة أيضاً ذكرناه آنفاً. قوله: **الأول أصح**. أي جواز الشهادة[٣].

(١) – ساقطة من النسخة (أ)، وأثبتها من النسخة (ب).

(٢) – انظر فتح القدير، ابن الهمام، ٥/٣٣٩-٣٤٠.

(٣) – المصدر السابق، نفس الجزء والصفحات.

[تداخل الحدود]

قوله: "**قال: ومن قَذَفَ أو زَنَى أو شَرِبَ غير مَرَّةٍ فَحُدَّ فَهُوَ لذلك كُلِّهِ**". وهذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة فيمن قُذف غير مرة فضرب الحد مرة. قال: هذا الحد لذلك كله(١). وكذلك الزنا وشرب الخمر ومسألة الشرب من الخواص(٢)، وذلك لأن المقصود من إقامة الحد الزجر. فبعد ذلك نقول: لا يخلو من أحد الأمرين،

- إما أن يحصل الزجر بالحد الأول،
- أو يحتمل أن يحصل (في الثاني)(٣).

فأيّاً ما كان لا يُقام الحد ثانياً؛ لأنه يلزم تحصيل الحاصل في الأول، وذاك فاسد. وفي الثاني(٤) يكون شبهة فوات المقصود بالثاني لاحتمال حصوله بالأول. والحدود تندرئ بالشبهات. وهذا في حد الزنا والشرب بالاتفاق. ولهذا يحصل في الزنا الواحد المخالطة مراراً، ولا يجب لكل مخالطة حدّ على حِدَه. وكذلك فيما إذا شرب مرة واحدة بأنفاس، لا يجب لكل نفس حد على حده. فكذا إذا زنى مراراً أو شرب مراراً، لأن المقصود يحصل بالأول. أما حد القذف ففيه خلاف. فعندنا يتداخل وعند الشافعي لا يتداخل إذا اختلف المقذوف كزيد وعمرو مثلاً(٥). أو اختلف المقذوف به كما إذا قذف زيداً بزناءين مختلفين، وهذا بناء

---

(١) – الجامع الصغير، ص (٢٩٣).

(٢) – أي من المسائل التي ذكرها في الجامع الصغير خاصة و لم يذكرها في كتابه الأصل.

(٣) – ما بين قوسين ساقط من النسختين (أ، ب)، وأثبتت من (ج) لضرورة اكتمال المعنى.

(٤) – أي يحصل الزجر في تكرار الحد.

(٥) – انظر المهذب، الشيرازي، ٣/٣٥١-٣٥٢.

على أن الغالب فيه حق الله تعالى عندنا. وحق العبد عند الشافعي[١]. وقد مر تحقيق ذلك بأقصى الوجوه في هذا الباب عند قوله: **"ومن قذف غيره ومات المقذوف بَطَل الحد"**[٢].

قوله: أما الأخريان وهذه هي النسخة الصحيحة تحقيقاً وسماعاً وفي بعض النسخ قال: أما **"الأولان"**[٣] فذاك ليس بشيء، لأن "أما" هنا للتفصيل لأنه ذكر أولاً ثلاثة أشياء: القذف والزنا والشرب على الترتيب، ثم قال: أما الأخريان وأراد بهما الزنا والشرب، ثم قال بعد خطوط. وأما القذف فلو كانت الرواية "أما الأولان" يكون المراد منهما القذف والزنا، ويكون الشرب خالياً عن البيان، ويكون بيان القذف مكرراً، لأنه قال بعد ذلك"وأما القذف" ولكن مع هذا لو قال المصنف: أما الآخران بلفظ التذكير مكسور الخاء لكان أولى، لأن الزنا والشرب مذكر فيصح اللفظ بلا تأويل، فعلى ما قال يحتاج إلى التأويل بأن يقال: الفعلتان الأخريان أو الخصلتان. قوله: الانزجار خبر إن. **قوله: واحتمال حصوله بالأول،** أي حصول الانزجار بالحد الأول. قوله: **شبهة فوات المقصود في الثاني** أراد بالمقصود الانزجار، وبالثاني: الحد الثاني. قوله: **ملحقاً بهما** أي بحد الزنا والشرب. قوله: اختلف المقذوف كزيد وعمرو واختلف المقذوف به كقذف زيد بزناءين مختلفين. قال الحاكم الشهيد في الكافي: قال لرجل يا ابن الزناءين. قال: عليه حدٌّ واحد[٤]. وقال أيضاً: وإن باشر بامرأة حراماً، وبلغ كل شيء منها دون الجماع، فقذفه قاذف فعليه الحد[٥]. وذاك لأن الإحصان يسقط بوطء حرام. ولم يوجد. وقال في الشامل في قسم المبسوط قال: فجرت بفلانة أو قال[٦]: جامعتها حراماً

(١) – المهذب، الشيرازي، ٣٤٩/٣.

(٢) – مر تحقيقه ص (٨٢).

(٣) - أي الزنا والشرب.

(٤) – المبسوط، السرخسي، ١٢٥/٩.

(٥) – المصدر السابق، ١١٨/٩.

(٦) – ساقطة من النسخة (أ)، ومثبتة في النسخة (ب).

لا حد عليه، ما لم يقذفه بالزنا. لأن الجماع الحرام يكون بنكاح فاسد. وقال أيضاً فيه: قال لامرأة زنيت بحمار أو بعير أو ثور لا يحد. لأن معناه أولج فيك حمار ولو صرح لا يحد. ولو قال: زنيت بناقة أو بدرهم أو ثوب يحد. لأن معناه زنيت وأخذت هذا. ولو قال: هذا الرجل لا يحد، لأنه ليس العرف في جانبه أخذ المال. وهذه المسائل كتبناها تكثيراً للفوائد لطالب المزيد.

* * *

فصل في التعزير[1]

[تعريف التعزير]

قال في المغرب: التعزير تأديب دون الحد. من العزر وهو الرد والردع[2]. ثم لما كان التعزير دون الحد، لم يكن له قوة الحد، فذكر في الأخير لضعفه. والتعزير في قوله تعالى (µ ﴿٩﴾) [الفتح:٩] بمعنى النصرة والتعظيم.

قوله: "**ومَن قذف عبداً أو أَمَةً أو أُمَّ وَلَدٍ أو كافراً بالزِّنَا عُزِّرَ**". وهذا لفظ القدوري[3]. اعلم أن المقذوف إذا كان غير محصن فقذف بالزنا، يجب التعزير. كما إذا كان المقذوف عبداً أو أمة أو أم ولد أو كافراً، وإذا كان المقذوف محصناً لكن قذف بغير الزنا. كما إذا قال: يا فاسق، أو يا كافر، أو يا خبيث لا يحد ويعزر، وذلك لأن قذف غير المحصن بالزنا لم يوجب الحد في الصورة الأولى. وكذا إذا قذف المحصن بغير الزنا لم يوجب الحد في الصورة الثانية، لأن شرط وجوب حد القذف هو القذف للمحصن بصريح الزنا، فوجب التعزير دفعاً للعار اللاحق بالمقذوف؛ صيانة لعرضه. لأن القاذف لما أذاه وجب عليه العقوبة،

---

(١) – أتى التَّعزير بعد حد الزّنى والشّرب والقذف؛ لأنَّه لما ذكر الزَّواجر الثَّابتة المقدرة بالكتاب أو السُّنة المشهورة ذكر ما دونها في الْقَدْر وقُوةِ الدليل وهو التَّعزير. فالتَّعزير سببه جناية لم تبلغ الحد. ودليل مشروعيته قوله تعالى: { فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ }[النساء:٣٤]، فقد أَذِنتِ الآية بضرب الزَّوجات تأديباً. وهو: تأديب دون الحد، وأصله من العزر بمعنى: الرد والردع.

وسبب وُجُوبِهِ: جنايةٌ لَيْسَ لها حَدٌّ مُقَدَّر في الشَّرع، سواء كانت الجناية على حقِّ الله تعالى كترك الصَّلاة والصَّوم، أم على حقّ العبد كأن آذى مُسْلِماً بغير حقٍّ أو بقول يحتمل الصّدق والكذب. انظر: شرح فتح القدير:٣٤٥/٥؛ انظر: شرح العناية على الهداية:٣٤٥/٥؛ بدائع الصنائع:٦٣/٧؛ الفتاوى الهندية:١٦٨/٢؛ البحر الرائق:٤٢/٥ ؛ الدر المختار:٤١٠/٢؛ فتح باب العناية:٢٣٢/٣؛ اللباب:١٩٨/٣؛ وانظر: لسان العرب:١٨٤/٩؛ المعجم الوسيط،ص٥٩٨.

(٢) – المغرب ترتيب المعرب، المطرزي، ٥٩/٢.

(٣) – مختصر القدوري، ص (١٩٩–٢٠٠).

وأدنى العقوبات التعزير. قال في شرح الطحاوي: والأصل في وجوب التعزير أن كل من ارتكب منكراً أو آذى مسلماً بغير حق، بقوله أو فعله وجب التعزير، إلا إذا كان الكذب ظاهراً في قوله. كما إذا قال: يا كلب ، أو يا خنزير أو نحوه. فإنه لا يعزر. وقال أيضاً: يا فاجر أو يا ابن الفاجرة الفاسقة. أو قال: يا خائن، أو يا آكل الربا، أو يا شارب الخمر، كان عليه التعزير. وقال في فتاوى الولوالجي: "لو قال: يا ابن الفاجرة، يا ابن الفاسقة، يا ابن القحبة، فلا حد عليه؛ لأنه ما نسبه، ولا أمه إلى الزنا. لأن هذه الألفاظ كما تتناول الزنا، تتناول غيره. لأن غير الزنا يسمى فجوراً، وعليه التعزير"[(1)]. لأنه ألحق نوع شين به فيعزر لدفع الشين عنه. قوله: "**فوجب التعزير إلا أنه يبلغ بالتعزير غايته في الجناية الأولى**". أي فيما إذا قذف غير المحصن بالزنا. قوله: "**وفي الوجه الثاني الرَّأيُ إلى الإمام**". أي فيما إذا قذف المحصن بغير الزنا كالفسق والكفر.

قوله: "**ولو قال: يا حمار، أو يا خنزير لم يعزر**". هذا لفظ القدوري رحمه الله تعالى[(2)] وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا في المبسوط[(3)] وغيره[(4)]. ووجهه أن القاذف كاذب في قذفه قطعاً، ولا يلحق الشين به بالمقذوف. وقيل: في عرفنا يعزر وهو قول الهندواني[(5)][(6)]، لأنه يعد

---

(١) – الفتاوى الولوالجية، عبدالرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي، ٢٤٨/٢-٢٤٩.

(٢) – مختصر القدوري، ص (٢٠٠).

(٣) – المبسوط، السرخسي، ١١٩/٩.

(٤) – تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢٠٩/٣. وبدائع الصنائع، الكاساني، ٦٣/٧.

(٥) – هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر البلخي الهندواني. إمام جليل القدر كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له أبو حنيفة الصغير. توفي منصرفاً من الحج في رجب سنة ٤٨٤هـ، بقرب أصفهان. الفوائد البهية، ص (١٧٩-١٨٠).

(٦) – قول الهنداوي في المبسوط، السرخسي، ١٢٠/٩.

شتيمة في بلادنا. ونقل الناطفي[1] في الأجناس عن نوادر أبي يوسف رواية ابن سماعة[2]: لو قال: يا خنزير أو يا حمار، عزر في ذلك وإن كان الذي قيل له يا فاسق كان فاسقاً أو قال: يا فاجر كان فاجراً. ولو قال لرجل صالح ذي مروءة: يا فاسق، يا لص، يا مشرك، يا كافر، يا زنديق، عزر. أو قال: يا لص، كان لصاً لا شيء عليه. ذكره في المجرد. قوله: **يعد سباً**، أي شتماً.

قوله: "**وقيل إن كان المسبوب من الأشراف كالفقهاء والعلوية يعزر، لأنه يلحقهم الوحشة بذلك**"، إن كان المسبوب بقوله: يا حمار، أو يا خنزير. وقال في الأجناس: لو قال يا ابن قرطبان[3]، عليه التعزير. لأنه هو الذي يقحم رجلاً على امرأته رجاء أن يصيب منه مالاً، وقال أيضاً: لو قال: يا جيفة، يا ديوث[4]، يا مخنث، عزر في ذلك. ولو قال: يا سفيه، عزر. وقال أيضاً: لو قال: يا ابن الحجام، وأبوه ليس بحجام، أو يا ابن الأسود، وأبوه ليس كذلك. أو قال له: أنت حجام، أو أنت مقتصد، أو يا رُستاقي، لا يعزر فيه.

---

(١) – هو أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس، الناطفي الطبري، فقيه حنفي. من أهل الري. نسبته إلى عمل الناطف أو بيعه. قال أمير كاتب في غاية البيان في فصل الغسل: هو من كبار علمائنا العراقيين، تلميذ أبي عبد الله الجرجاني. من تصانيفه: " الواقعات "، و" الأجناس والفروق " و" الهداية " و " الأحكام " كلها في فروع الفقه الحنفي، توفي بالري سنة ٤٤٦هـ. الفوائد البهية، ص (٣٦).

(٢) – محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي (١٣٠ – ٢٣٣ هـ)، أبو عبد الله: حافظ للحديث، ثقة.تجاوز المئة وهو كامل القوة، وكان يصلي في كل يوم مئتي ركعة. ولي القضاء لهارون الرشيد، ببغداد، وضعف بصره، فعزله المعتصم. وكان يقول بالرأي، على مذهب أبي حنيفة.وصنف كتباً، منها (أدب القاضي) و (المحاضر والسجلات) و(النوادر) عن أبي يوسف. الأعلام، ١٥٣/٦.

(٣) – (القَرْطَبَان) الذي تقوله العامة للذي لا غيرة له فهو مغير عن وجهه. المصباح المنير، ٤٩٩/٢.

(٤) – الذي لا يغار على أهله. لسان العرب، ١٥٠/٢.

وقال في الفتاوى الولوالجي "لو قال: يا أبله، يا ناكش، أو لا شيء، أو يا منتوف، لا يجب عليه التعزير، لأنه ما قذفه بمعصية ولا ألحق الشين به. وكذلك لو قال: يا ساحر، يا ضحكه يا مقامر"[(١)].

قوله: ثم قال: هكذا ذكر في بعض المواضع وفيه نظر. والظاهر أنه يجب. وقال أيضاً: لو قال: يا بليد، يا قذر يجب فيه التعزير. لأنه ألحق الشين به. وقال في خلاصة الفتاوى[(٢)]: قال الصدر الشهيد: يجب التعزير في قوله يا مقامر. وقال الحاكم في الكافي: "إن قال: يا يهودي، أو يا نصراني، أو يا مجوسي، أو يا ابن اليهودي، فلا حد عليه ، ويعزر"[(٣)].

[أقلُّ التعزير وأكثرُه]

قوله: "**التعزير أكثره تسعة وثلاثون، وأوله[(٤)]ثلاث جلدات. وقال: أبو يوسف يبلغ خمسة وسبعين سوطاً**". هذا لفظ القدوري في مختصره[(٥)]، وهذا ظاهر الرواية عن أبي يوسف. ألا ترى إلى ما نقل صاحب الأجناس عند حدود الأصل: لا يُمد في التعزير، و لا يضرب، والمضروب قائم. أقله ثلاثة، وأكثره تسعة وثلاثون، لا يبلغ أربعين سوطاً. في قول أبي حنيفة

---

(١) – الفتاوى الولوالجية، عبدالرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي، ٢٤٨/٢.

(٢) – قال الباحث: استقصيت كثيراً عن كتاب خلاصة الفتاوى لكني لم أعثر عليه، وقال لي أحد الإخوة المطلعين على الكتب وخاصة الحنفية منها أن الكتاب طبع في الهند وباكستان، ونفد من الهند، وهو متوفر في (لاهور) باكستان، مطبعة المعارف، نشر أكادمية أمجد، ولا وجود له في البلاد العربية، وقد تعسر عليّ كذلك الحصول على النسخة المخطوطة منه، سوى بعض الوريقات من جامعة أم القرى لم أستفد منها بشيء. والكتاب أحد كتب الفتاوى والواقعات، يذكر فيه مؤلفه الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي، مع الإشارة أحياناً إلى المختار والمفتى به في المذهب، ولا يذكر الدليل إلا نادراً. وقد حصلت على معلومات الطبعة من كتاب المذهب الحنفي، لأحمد النقيب، ٦٠٣/٢- ٦٠٤- ٨٩٤. بتصرف

(٣) – المبسوط، السرخسي، ١٢٦/٩.

(٤) – في النسخة (ب): (وأقله)، ومطبوع الهداية (أقله) ولعله الراجح.

(٥) – مختصر القدوري، ص (٢٠٠).

ومحمد[1]. وقال أبو يوسف: يبلغ به تسعة[2] وسبعين سوطاً. ثم قال في نوادر هشام[3]: عن أبي يوسف تسعة وسبعين سوطاً. لكن هذا في تعزير الحر. أما في تعزير العبد فعلى قول أبي يوسف ينقص خمسة عن أربعين. كذا ذكره صاحب التحفة[4]. وقول محمد في ظاهر الرواية مع أبي حنيفة، وفي رواية مع أبي يوسف. كذا ذكر في المختلف. وقول زفر مثل قول أبي يوسف في النوادر. ذكره الفقيه[5]أبو الليث رحمه الله مع أبي يوسف. هكذا في شرح الجامع الصغير. وذكره في شرح الأقطع قول زفر مثل قول محمد رحمهم الله. ثم الأصل هنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من بلغ حداً في غير حد، فهو من المعتدين"[6]. ومعناه

---

(١) – تحفة الفقهاء، السمرقندي، ١٤٨/٣.

(٢) – في النسخة (ب): (خمسة).

(٣) – النوادر في مصطلح الحنفية يطلق على الطبقة الثانية من طبقات المسائل ويراد بالنوادر المسائل المروية عن أصحاب المذهب الحنفي، لكنها لم تذكر في كتب ظاهر الرواية، وتعتبر كتب ظاهر الرواية كتب الطبقة الأولى في المسائل. والطبقة الثالثة والأخيرة في طبقات المسائل عند الحنفية "الفتاوى" وتسمى أيضاً الواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن مسائل لم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين. المدخل إلى مذهب أبي حنيفة، ص ٤٢١-٤٢٢.

(٤) – تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ١٤٨/٣.

(٥) – ساقطة من النسخة (أ)، ومثبتة في النسخة (ب).

(٦) – قال في نصب الراية : " قلت: أخرجه البيهقي عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير وقال: المحفوظ مرسل. قال في التنقيح ورواه ابن ناجية في فوائده. حدثنا محمد بن حصين الاصبحي ثنا عمر بن علي المقدمي ثنا مسعر عن خاله الوليد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من بلغ حداً". الحديث. ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار مرسلاً فقال: أخبرنا مِسْعَر بن كِدَام أخبرني الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بلغ حداً". الحديث قوله وهو مأثور عن علي يعني بلوغ التعزيز خمسة وسبعين سوطاً. قلت: غريب. وذكره البغوي في شرح السنة عن ابن أبي ليلى أحاديث الخصوم أخرجه البخاري ومسلم عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يجلد أحد فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى" انتهى.

وأخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا عقوبة فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله". انتهى.

من بلغ حداً فيما ليس بحد، يعني في التعزير إذا بلغ حداً (في غير حد)[١]، فهو من المعتدين، أي من المجاوزين. فعلى هذا لا بدّ من نقصان عدد الجلد في التعزير عن الحد، وذلك بنقصان سوط عن الأربعين، لأنه صلى الله عليه وسلم قال : "من بلغ حداً" بلفظ النكرة فيتناول أدنى ما يقع عليه اسم الحد، وهو الأربعون، لأنه أدنى حد العبد في القذف. وأبو يوسف رحمه الله اعتبر حد الأحرار، لأن الرق عارض، فنقص عنه سوطاً على رواية النوادر. وعلى ظاهر الرواية نقص عن الثمانين خمسة، ولا فقه فيه، ولا يفهم منه معنى معقول. قالوا: إن أبا يوسف كان يعزر رجلاً، وقد أمر بتسعة وسبعين، وكان يعقد لكل خمسة عقداً بأصابعه، فعقد خمسة عشر، و لم يعقد للأربعة الأخيرة لنقصانها عن الخمسة، فظن الذي عنده أنه أمر بخمسة وسبعين، وكان يعرف الضارب حقيقة الحال، فاختلفت الرواية عن أبي يوسف لهذا. وقد روي مثل هذا عن عمر[٢]، وليس بصحيح. وإنما الصحيح عن أبي يوسف، لأنه لو كان في هذا نقل عن عمر رضي الله عنه لم يعتبر أبو حنيفة التعزير بحد العبيد. وقيل: إن نقصان الخمسة مأثور عن علي رضي الله عنه، وفيه نظر، لما قلنا. هذا لأن تقليد الصحابي فيما لا يُدرك بالقياس واجب، عند أصحابنا. وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير: قيل إن أبا يوسف أخذ النصف من حد الأحرار، والنصف من حد العبيد. وأكثر حد الأحرار مئة، وأكثر حد العبيد خمسون، فأخذ نصفاً من هذا، ونصفاً من هذا. قلتُ: سلمنا أن المئة حدّ

وروى الطبراني في معجمه الأوسط حدثنا محمد بن إبراهيم العسال ثنا إبراهيم بن محمد الشامي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تعزير فوق عشرة أسواط" انتهى. نصب الراية، جمال الدين الزيلعي، ١٤٧/٦-١٤٨.

(١) – ما بين قوسين ساقط من النسختين (أ،ب)، ومثبت في النسخة (ج)؛ لتمام المعنى.

(٢) – المروي عن سيدنا عمر بن الخطاب في التعزير ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب في التعزير كم هو وكم يبلغ، ٥٤٩/٥، ح (٢٨٨٧٠): " حَدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَلَّا تَبْلُغَ فِي تَعْزِيرٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ»".

هذا. والخمسون حد هذا، لكن لا نسلم اعتبار التعزير بتنصيف كل واحد. ولا دليل على التنصيف جزماً، لا سيما من كل واحد منهما. ولا دليل أيضاً على أكثر الحدّين. وما قاله أبو حنيفة أشبه بالصواب عندي لتيقن الأقل. والفقيه أبو الليث أخذ بقول زفر. وعلل بعد ذلك بقوله: لأن الأربعين نصف الحد. وليس بحد، والحد ثمانون. وفيه نظر. لأنا نقول: لا نسلم أن الأربعين ليس بحد، بل هو حد العبد في القذف، ولا يجوز نفيه مطلقاً، لأن النكرة إذا وقعت في موضع النفي عمّت. قوله صلى الله عليه وسلم: "من بلغ حداً في غير حد"[1]. الرواية فيه بتخفيف اللام، والتشديد وجه على حذف المفعول الأول، أي "من بلغ التأديب، أو بلغ الضرب حداً"، فيما ليس بحد أي التعزير. وقال بعضهم: في تقدير المفعول الأول: "من بلغ التعزير حداً". وذاك ملوث للصماخ[2] لأن المراد من قوله: في غير حد التعزير، فيكون تقدير الكلام "من بلغ التعزير حداً في التعزير" فيرد ما قلنا[3].

قوله: "**فصرفاه إليه**". أي صرف[4] أبو حنيفة ومحمد التعزير إلى حد العبد، فنقص منه سوطاً، أي من الأربعين. قوله: "**في رواية عنه**". أي عن أبي يوسف. قوله: "**وفي هذه الرواية**". أي في رواية القدوري وهي رواية الجامع الصغير أيضاً[5]. قوله: "**فقلّده**". أي قلد أبو يوسف علياً رضي الله عنه. قوله: "**ثم قدر الأدنى في الكتاب بثلاث جلدات**" أي قدّر القدوري أدنى التعزير في مختصره بثلاث جلدات لعدم وقوع الزجر بأقل من ذلك[6]. "**وذكر مشايخنا**" في شروح الجامع الصغير **أن أدناه على ما يراه الإمام**. يعني يجتهد الإمام في ذلك،

(١) – سبق تخريجه ص (١٢٦).
(٢) – يطلق على عدة معان منها الأذن. كما في لسان العرب، ٣/٣٤.
(٣) – انظر بدائع الصنائع، ٧/٦٤.
(٤) – ساقطة من النسخة (ب).
(٥) – الجامع الصغير، ص (٢٨٧).
(٦) – مختصر القدوري، ص (٢٠٠).

فأيَّ قدر رأى في ذلك مصلحة يُعزره بذلك، لأن الناس يتفاوتون، فواحد ينزجر بأدنى ضربات ويتعير به. ولا ينزجر بأضعاف ذلك الآخر. وروي مثل ذلك عن أبي حنيفة ولهذا قال في الأجناس: قال أبو حنيفة رحمه الله في التعزير: إن رأى القاضي أن يحبسه، ولا يضربه فعل، وهو إلى الوالي يعمل فيه برأيه، أي وعلى الوالي أن يجتهد في ذلك. قوله: وعن أبي يوسف أنه على قدر عظم الجرم وصغره. نقل الناطفي في الأجناس عن الحدود رواية إملاء أبي سليمان قال أبو يوسف: التعزير على قدر عظم الجرم وصغره(١). وعلى قدر ما يرى الحاكم في ذلك. وعلى قدر احتمال المضروب وغير احتماله لضعف بدنه يتحرى في ذلك. وقال في نوادر بن رستم: عن محمد في الرجل يشتم الناس، إن كان له مروءة وعظ. وإن كان دون ذلك حبس، وإن كان شتاماً ضرب وحبس. قال: والمروءة عندي في الدين والصلاح. قال في خلاصة الفتاوى: سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال، إن رأى القاضي أو الوالي جاز. ومن ذلك رجل لا يحضر الجماعة، يجوز تعزيره بأخذ المال. إلى هنا لفظ الخلاصة. قال في شرح الأقطع: روى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه قال: على قدر ما يراه الإمام في كل نوع فيعتبر في كل شيء لما يقرب منه. فالقذف بغير الزنا يعتبر(٢)بحد القذف. وشرب غير الخمر يقرب من شرب الخمر، والوطئ فيما دون الفرج يقرب من الزنا. حتى يعتبر كل شيء بنوعه، وهذا هو المراد من قول صاحب الهداية. وعنه أن يقرب كل نوع من بابه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا. والقذف بغير الزنا من حد القذف يعني يعزر في اللمس الحرام، والقبلة الحرام أكثر جلدات التعزير. ويعزر في القذف بغير الزنا كقوله: يا كافر، ويا خبيث أقل جلدات التعزير.

---

(١) – تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢٠٩/٣.

(٢) – ساقطة من (أ)، ومثبتة في النسخة (ب).

[**اجتهاد الإمام في التعزير**]

قوله: "**قال وإن رأى الإمام أن يَضُمَّ إلى الضَّرْبِ في التَّعزير الحَبْسَ فَعَلَ**" ذلك. لأن المقصود من التعزير الزجر عن منكر لم يشرع فيه حد. وللإمام رأي في التعزير. فإذا رأى الحبس مصلحة ضم إلى الضرب. كما إذا رأى مصلحة الحبس دون الضرب، فله ذلك. ولهذا جاز أن ينقص من الضرب ما شاء. قوله: "**أن يكتفي به**". أي بالحبس. قوله: "**وقد ورد به**". في الجملة أي بالحبس وهو ما روي في السُّنن مُسنداً إلى عمرو بن الشريد[١] عن أبيه[٢] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَيُّ[٣] الواجد[٤] يُحِلُّ عرضه وعقوبته"[٥]. قال ابن المبارك[٦]: يحل عرضه يغلظ له. وعقوبته يحبس له[٧]. وروي في السنن أيضاً أن النبي صلى الله

(١) – تابعي، وأبوه صحابي، وهو أبو الوليد عمرو بن الشريد بن شريد الثقفي الطائفي. روى عن أبيه، وابن عباس، وأبي رافع. روى عنه الزهري، وإبراهيم بن ميسرة، وآخرون، وهو ثقة. روى له البخاري ومسلم. تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ٢/٢٢.

(٢) – الشريد بن سويد الثقفي كنيته أبو عمرو عداده في أهل الطائف وهو والد عمرو بن الشريد يقال إنه من حضرموت ويقال أيضا إنه من همدان حليف لثقيف. الثقات، ابن حبان، ٣/١٨٨.

(٣) – أي مُطل.

(٤) – الْغَنِيّ الَّذِي يجد مَا يقْضِي [بِهِ] دينه. غريب الحديث والأثر، ابن سلام، ٢/١٧٤.

(٥) – الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: لصاحب الحق مقال، ٣/١١٨.

(٦) – عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن: الحافظ، شيخ الاسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. أفنى عمره في الاسفار، حاجا ومجاهدا وتاجرا توفي سنة (١٨١هـ). الأعلام، الزركلي، ٤/١١٥.

(٧) – قول ابن المبارك مع الحديث أخرجه أيضاً الإمام أبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، ٣/٣٤٩، ح(٣٦٣٠). والحديث حسن بهذا الإسناد، وصحيح بالنظر إلى جملة الطرق منها رواية البخاري.

عليه وسلم "حبس رجلاً في تهمة"[١]. قوله: **أن يضم**. أي يضم الحبس إلى الضرب. قوله: **فإذا[٢] لم يشرع في التعزير بالتهمة قبل ثبوته كما شرع في الحد**. هذا إيضاح لما أن الحبس صَلُح تعزيراً. يعني أن الحبس لما كان صالحاً للتعزير[٣]، لم يشرع الحبس بمجرد التهمة. قبل ثبوت التعزير، لأن الحبس من التعزير، فلو جاز قبل ثبوت التعزير لزم تقدم الشيء على نفسه وهو فاسد. ولهذا لم يحبس المشهود عليه بالتعزير حتى يسأل عن الشهود، (ويحبس في الحد حتى يسأل عن الشهود)[٤] لأن الحبس ليس من الحد. فلا يلزم ما قلنا.

[طبقات من يقع عليهم التعزير]

قال في شرح الطحاوي: التعزير على أربع مراتب. تعزير الأشراف كالدهاقنة[٥] والقواد. وتعزير أشراف الأشراف كالفقهاء والعلوية[٦]. وتعزير الأوساط من الناس، وتعزير الخسايس من الناس.

فتعزير أشراف الأشراف الإعلام لا غير. وهو أن يقول له القاضي بلغني أنك فعلت كذا وكذا. وتعزير الأشرف الإعلام والجر إلى باب القاضي. وتعزير الأوساط من الناس

---

(١) – السنن، أبو داود بن الأشعث السجستاني، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، ٣٤٩/٣، ح(٣٦٣٢). وأخرجه في المجتبى من السنن، الإمام النسائي، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، ٦٧/٨، ح (٤٨٧٦)، وزاد النسائي "ثم خلّى سبيله".

(٢) – في مطبوع الهداية (ولهذا).

(٣) – ساقطة من النسخة (أ)، ومثبتة في النسخة (ب).

(٤) – ما بين قوسين ساقط من النسخة (أ)، ومثبت في النسخة (ب).

(٥) – التجار. لسان العرب، ١٠٧/١٠.

(٦) – هم آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم.

كالسوقة[1][2] الإعلامُ والجر إلى باب القاضي والحبس. وتعزير الخسايس[3] من الناس الإعلام والجر إلى باب القاضي والضرب والحبس[4].

قوله:**قال أشد الضرب التعزير**. أي قال القدوري في مختصره: "أشد الضرب التعزير ثم حد الزنا، ثم حد الشرب، ثم حد القذف"[5]. قال الحاكم في الكافي: "وضرب التعزير أشد من ضرب الزاني، وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب، وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف، وضرب القاذف أخف من جميع ذلك"[6]. ويجرد في سائره إلا في حد القذف فإن يضرب وعليه ثيابه. وقد مر ذلك. وإنما كان ضرب التعزير أشد، لأنه ناقص المقدار، وهو تخفيف فلا يخفف ثانياً في وصفه لئلا يؤدي إلى فوات المقصود أصلاً. وهو الزجر واختلف المشايخ في شدته. قال في شرح الطحاوي: قال بعضهم هو الجمع في عضو يجمع الأسواط في عضو واحد، ولا يفرق على الأعضاء، بخلاف سائر الحدود. وقال بعضهم: لا بل شدته في الضرب لا في الجمع[7]. ويدل على ذلك ما روى أبو عبيد[8] وغيره أن رجلاً أقسم على أم سلمة رضي الله عنها[9]، فضربه عمر ثلاثين سوطاً كلها يبضع ويحدر[1]. ومعلوم أن عمر

---

(١) – السُّوقة من الناس: الرعية ومَن دون الملك، وكثير من الناس يظنون أن السوقة أهل الأسواق. والسوقة من الناس: من لم يكن ذا سلطان، الذكر والأنثى في ذلك سواء، والجمع السوق. لسان العرب، ١٧٠/١٠.

(٢) – في النسخة (ب): (كالسوقية).

(٣) – الخَسيس: الدنيء. وخس الشيء يخس ويخس خسة وخساسة، فهو خسيس: رذل. وشيء خسيس وخساس ومخسوس: تافه. ورجل مخسوس: مرذول. وقوم خساس: أرذال. لسان العرب، ٦٤/٦.

(٤) — انظر فتح القدير، ابن الهمام، ٣٤٥/٥.

(٥) – مختصر القدوري، ص (٢٠٠).

(٦) — المبسوط، شمس الدين السرخسي،٧١/٩.

(٧) – انظر بدائع الصنائع، الكاساني، ٦٤/٧.

(٨) — هو القاسم بن سلام.

(٩) – أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واسمها: هند. كانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة. أسد الغابة، ٣٢٧/٧.

رضي الله عنه ضربه بسبيل التعزير، ويبضع بالضاد المعجمة والعين المهملة، أي يشق ويحدر بالحاء المهملة من باب نصر، أي يورم[2]. وروي ويحدر من الإحدار. ثم ضرب الزنا أشد من ضرب الشارب، لأنه ثابت بالكتاب والسنة[3]. وسببه هو الزنا من أعظم الذنوب. ولهذا شرع فيه أعظم العقوبات وهو الرجم. ألا ترى إلى ما روي في السنن عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: "قلت: يا رسول الله: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قال: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك. قال: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك"[4]. قال: وأول تصديق قول الله تعالى:[5] (! " # $% & ')

(* + , - . / 0 1 | 8) [الفرقان:٦٨]الآية. ثم ضرب الشارب، لأن سببه وهو الشرب ثابت يقيناً بالبينة. لكن لما لم يكن هذا الحد ثابت بالكتاب، بل كان بقول الصحابة، كان ضربه دون ضرب الزنا، وفوق ضرب القذف، لأن سببه ليس بيقين، بل هو حق مشتبه، لاحتمال أنه صادق أو كاذب، لأنه ربما يكون صادقاً في قذفه، ولا يقدر على إثبات زنا المقذوف، لأنه قلّما يحصل من يشهد على فعل المقذوف كالميل في المكحلة. ثم

---

(١) – كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين المتقي الهندي، حرف الفاء، فضل أزواجه صلى الله عليه وسلم...، أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، ٦٩٩/١٣، ح (٣٧٧٩١). ولفظه فيه "عن أبي وائل أن رجلا كان له حق على أم سلمة فأقسم عليها، فضربه عمر ثلاثين سوطا كلها تبضع وتحدر." أبو عبيد في الغريب وسفيان بن عيينة في حديثه واللالكائي".

(٢) – قال الأصمعي: يَبْضَعُ يَعْنِي يَشُقُّ الْجِلْدَ، ويَحْدُر يعني يُورِّم ولا يَشُق. لسان العرب، ١٧٣/٤.

(٣) – لعل الإمام الإتقاني يقصد أن عقوبة الزنا أشد من عقوبة الشرب بناء على أن عقوبة الزاني المحصن الرجم، وغير المحصن الجلد، والشارب أخف من ذلك.

(٤) – الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى (فلا تجعلوا لله أنداداً)، ١٨/٦، ح(٤٤٧٧). وقد أوردت التخريج من صحيح البخاري فهو أولى من إخراجه من السنن.

٥- في النسختين (أ،ب) (قول النبي صلى الله عليه وسلم). وهو خطأ بدلالة الآية التي وردت بعد القول، فهي كلام الله تعالى.

ضرب القذف أخف من الجميع لما قلنا. ولأنه تحصل فيه التغليظ مرة بجعله مردود الشهادة أبداً، لقوله تعالى (p k j i h g) [النور:٤]، فلا يغلظ ثانياً بشدة الضرب.

[من حده الإمام فمات]

قوله: **ومَن حدّه الإمام، أو عزّره فمات. فدمه هدر**. وهذا لفظ القدوري في مختصره(١). أما هدر الدم في الحد فبالإجماع، أما التعزير فقد قال الشافعي في أحد قوليه، يلزمه الضمان في ماله. وفي قول آخر في بيت المال(٢). كذا قال في شرح الأقطع. ولنا أنه فعل ما فعله بأمر الشارع ولم يتبين خطؤه فلا يلزمه الضمان. كما في الحد. وهذا لأنه لما كان مأموراً في الحد والتعزير أتى بما في وسعه من الجلد بحسب الأمر، وليس في وسعه أن لا يتلف المجلود بعد الجلد. ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. فلا يجب به الضمان. كما في الحد لأنه عقوبة يستوفيها الإمام لمصلحة العامة، فلا يجب به الضمان كالحد، ولأن فعل المأمور لا يكون مقيداً بشرط السلامة كالفِصَاد والبَزَاغ(٣) إذا لم يتجاوز الموضع المعتاد، فمات المفصود أو المبزوغ لا يلزم الضمان. فكذا هنا، وليس كذلك تعزير الرجل زوجته إذا ماتت من ذلك، حيث يجب عليه ضمان الدِّيَة(٤)، لأنه من قبيل الاطلاقات. والإطلاق يتقيد بوصف السلامة، فإذا فاتت السلامة يلزم الضمان كالمرور في الطريق والاصطياد إذا تلف من ذلك الوجه شيء يلزم الضمان، لكونه مقيداً بشرط السلامة، وهذا لأن الإطلاق رفع القيد، فبعده يكون الشخص

---

(١) – مختصر القدوري، ص (٢٠٠).

(٢) – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ٥/٥٣٥.

(٣) – البَزَاغ: هو البيطار، يقال: بزغ الحاجم: شق وشرط، وبزغ دمه: أساله. والفِصَاد: الذي يشق العرق ويسحب الدم، يقال: فصد المريض: شق عرقه، وافتصد العرق: شقه. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٥/٥٠٠.

(٤) – الدية : هي بدل النفس لسقوط القصاص بأسبابه، وقد يسمى أرش ما دون النفس الدية. الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣/١٠٤.

مخيراً في إتيان الفعل وتركه. إن شاء فعل وإن شاء ترك. فإذا فعل يفعل باختياره، وليس ثمة أمر يلزمه لا محالة على الفعل فيلزمه أن يفعل على وجه لا يتلف لأنه فعل باختياره، فإذا أتلف[1] ضمن، وليس كذلك الأمر، لأنه إلزام، فإذا تلف بأمر الشارع صار كأن التالف أمانة الله تعالى ابتداء، ولا واسطة، ولأن ضرب الرجل زوجته لمنفعة نفسه، وتعزير القاذف بأمر الإمام لمنفعة عامة أهل الإسلام، وهي رفع الفساد عن دار الإسلام، فصار تعزيره كالحد، فلم يجز قياسه على ضربها لعدم المماثلة. يقال: ذهب دمه هدراً أي باطلاً. ويقال: نزع[2] البيطار الدابة. من حد منع أي أسال دمها من قوائمها، واسم الحديدة التي يفعل بها ذلك المبزغ[3][4] وهو كمشرط الحجام.

قوله: "**وقال الشافعي رحمه الله تعالى: تَجِبُ الدِّيَة في بيت المال لأن الإتلاف خطأ فيه، إذ التعزير للتأديب**"[5]. جوابه: سلمنا أن التعزير للتأديب، وهنا أيضاً وقع لغرض التأديب، لكن لا نسلم أن الإتلاف خطأ، لأن الإتلاف حصل في ضمن الجلد المأمور به. وقد أتى الجلاد بما أمر به من الجلد، لا بغير ما أمر به، فكيف يضاف الخطأ إليه. قوله: "**غير أنه تجب الدية في بيت المال**" استثناء من قوله: "**لأن الإتلاف خطأ**"، يعني أنه لما[6]كان مخطئاً بالإتلاف على زعم الشافعي، كان القياس أن يجب الضمان في ماله، كمال قال في أحد

---

(١) – في النسخة (أ): (تلف).

(٢) – في النسخة (ب): (بزغ).

(٣) – البَزْغُ والتَّبْزِيغُ: التَّشْرِيطُ، وَقَدْ بَزَّغَه، واسمُ الْآلَةِ المِبْزَغُ. وبَزَّغَ الحاجِمُ والبَيْطارُ أَي شَرَّط. لسان العرب، ٤١٨/٨.

(٤) – في النسخة (أ): (المنبزغ).

(٥) – المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٢٣٨/٣.

(٦) – ساقطة من النسخة (أ)، ومثبتة في النسخة (ب).

قوليه. إلا أنه وجبت الدية في بيت المال، ليرجع[1] نفع الجلد إلى العامة فوجب الضمان في مالهم، وهو بيت المال. قوله: **بأمره**. أي بأمر الله تعالى، **أمانة**، أي أمانة الله تعالى المجلود **من غير واسطة**، أي من غير واسطة جلد الجلاد. والله أعلم.

*   *   *

(١) – في النسخة (ب): (لرجوع).

باب[١] السرقة

لما فرغ من بيان المزاجر[٢] الراجعة إلى صيانة النفس كُلّا وجزءاً واتصالاً بها، شرع في بيان المزجرة الراجعة إلى صيانة الأموال، وأخّرها، لكون النفس أصلاً، والمال تابعاً، وذلك لأن حد الزنا للزجر عن الزنا الذي هو سبب لضياع نفس الولد، فكان فيه صيانة النفس. وحد الشرب فيه صيانة العقل الذي هو أشرف الأجزاء في النفس، وحد القذف لصيانة ماء الوجه الذي يتصل بالنفس.

وإنما قلنا أن المال تابع لأنه خلق مقايسة[٣] للنفس. قال تعالى ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴿٢٩﴾** ﴾ [البقرة:٢٩].

[تعريف السرقة]

قوله: "**السرقة في اللغة: أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والاستسرار. ومنه استرق السمع: قال تعالى** (/ 0 1 2 6)" [الحِجر:١٨] قال في المجمل: استرق السمع، إذا تسمع مستخفياً[٤].

اعلم أن السرقة في اللغة: أخذ مال الغير على سبيل الاستتار. ويراد بها اصطلاحاً أهل الشرع: أخذ مال معتبر شرعاً من حرز أجنبي، لا شبهة فيه، خفية، وهو قاصد للحفظ في

---

(١) – في النسخة (ب): (كتاب).

(٢) – زَجَرْتُ فُلَانًا عَنِ السُّوءِ فانْزَجَرَ، وَهُوَ كالرَّدْعِ للإِنسان... قَالَ الزَّجَّاجُ: الزَّجْرُ النَّهْرُ. وَحَيْثُ وَقَعَ الزَّجْرُ فِي الْحَدِيثِ فإِنما يُرَادُ بِهِ النَّهْيُ. لسان العرب، ٤/٣١٨-٣١٩.

(٣) – في النسخة (ب): (وقاية).

(٤) — مجمل اللغة، ابن فارس، ص (٤٩٣).

نومه أو غيبته[1]. والمعتبر شرعاً احتراز عن التافه، وما دون النصاب[2]. وقيد الحرز الظاهر، وقيد الأجنبي احتراز عن القريب ذي الرحم المحرم. وقيد[3] حرز لا شبهة فيه احتراز عما فيه شبهة. وقيد الخفية احتراز عن النهب[4] والغصب[5] والاختلاس[6]، وقيد القصد للحفظ، احتراز عن النبش[7]، وقيد النوم والغيبة، احتراز عن الطرّ[8]. هذا ما أبدعه خاطري في كتابنا الموسوم بالتبيين[9]. قوله: "**وقد زيدت عليه أوصاف في الشريعة**"، أي زيدت على المعنى اللغوي أوصاف، وهي القيود المذكورة في التعريف الذي ذكرته. قوله: "**والمعنى اللغوي**": أي أخذ الشيء من الغير على الخفية **مراعى فيها** أي في السرقة.

قوله: "**ابتداء وانتهاء**" وهو أن يوجد الخفية ابتداء وانتهاء. قوله: "**أو ابتداء لا غير كما إذا نقب الجدار**" يعني ليلاً، وهو أن يكون ابتداء السرقة خفية وانتهاؤها جهراً. كما إذا

---

(١) – المبسوط، السرخسي، ١٣٣/٩. تحفة الفقهاء: ٢٣٣/١-٢٣٤.

(٢) – النصاب: المقدار الذي يتعلق به الواجب. معجم لغة الفقهاء، قلعجي، ص (٤٨٠).

(٣) – في النسخة (أ): (وقيل)، وما أثبتُّه من النُّسخة (ب،ج) مراعاة لما قبله وما بعده.

(٤) – النَّهْبُ: الغارةُ والسَّلْبُ؛ أَي لَا يَخْتَلِسُ شَيْئًا لَهُ قيمةٌ عاليةٌ. لسان العرب، ٧٧٣/١.

(٥) – الغَصْبُ: بفتح فسكون مص غصب: أخذ الشيء ظلما ، الاستيلاء على حق الغير غلبة واقتدارا. معجم لغة الفقهاء، ص (٣٣٢).

(٦) – الاختلاس: خطف الشيء جهاراً بحضرة صاحبه في غفلة منه والهرب به. المصدر السابق، ص (٤٩).

(٧) – النبش: بفتح فسكون مص نبش الشيء المستور أو عنه: أبرزه. استخراج الشيء المدفون، والنباش: الذي يتعاطى نبش القبور، وسرقة الاكفان منها. المصدر السابق، ص (٤٧٣).

(٨) – الطرّار: بوزن فعال من طر الشيء: اختلسه. النشال الذي يشق الجيوب ويستل ما فيه. معجم لغة الفقهاء، ص (٢٨٩).

(٩) – كتاب التبيين شرح فيه المنتخب للحسامي في أصول الفقه.

نقب الجدار ليلاً خفية، ثم استيقظ صاحب المال، فأخذ السارق منه جهرة[1] مكابرة، أعني مقاتلة بالسلاح.

[شرائط السرقة[2]]

قال في خلاصة الفتاوى ثم السرقة التي يتعلق بها القطع لها شرائط منها: الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء. أو ابتداء بأن ينقب البيت خفية، ثم يأخذ المال من يده مكابرة، بأن استيقظ صاحبه. ومنها أن لا يكون للسارق في المسروق مِلك ولا شبهة ملك. ومنها أن لا يكون السارق مأذوناً بالدخول في المكان الذي سرق منه. ومنها أن يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال، حتى لو أن السارق سرق[3] من السارق لا يقطع. ومنها أن لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل. ومنها أن يكون المسروق متقوماً، وأن لا يوجد جنسه مباحاً في الأصل. ولا يكون تافهاً، ولا يتسارع إليه الفساد، ويعتبر قيمته عشرة وقت السرقة، ووقت القطع. وذكر الطحاوي أن المعتبر قيمته وقت الإخراج[4]. ومنها أن يكون المأخوذ محرزاً، ثم قال في الخلاصة: ولو كابر إنساناً ليلاً، وسرق متاعه قطع. ولو كابره نهاراً لا يقطع. فإن نقب بيته سراً وأخذ متاعه معاينة، فالقياس أن لا يقطع في الفصلين يعني إنما استحسنوا بالليل لأنه أخذه خفية عن أعين سائر الناس. قوله: **نَقَبَ الجدار** بالتخفيف من حد نَصَرَ. وروي بالتشديد وذاك ضعيف، لأن التفعيل للتكثير، أما في الفعل كما في طوف،

---

(١) - في النسخة (ب): (جهراً).

(٢) — انظر المبسوط، السرخسي، ١٣٦/٩؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٦٧/٧، ٧٣، ٨٠؛ تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي ٢٣٤/٣-٢٣٥، ٢٣٧.

(٣) - سقطت من النسخة (ب).

(٤) — مختصر الطحاوي، ص (٢٧٣).

وأما في الفاعل كما في موت الإبل. وأما في المفعول، كما في علقت الأبواب، ولم يوجد واحد منها لتوحد الفعل والفاعل والمفعول. فافهم.

قوله: **مكابرة** أي مغالبة ومدافعة. قوله: **وفي الكبرى** إلى آخره هذا جواب سؤال أن يقال: يرد على ما قلتَ قطع الطريق وهو يسمى السرقة الكبرى، ومع هذا لم يراعَ فيها الخفية، وقد قلتَ المعنى اللغوي في السرقة مراعىً. فقال: في السرقة الكبرى أيضاً روعي معنى السرقة لغة، وهو الأخذ خفية لأن قاطع الطريق يأخذ المال عن المارة خفية عن عين الإمام الذي يحفظ الطريق، والمارة بشوكته ومنعته. كما أن السارق في السرقة الصغرى يأخذ المال خفية عن عين من يحفظه مالكاً كان أو قائماً مقامه كالمستعير، والمستأجر والمودع والمرتهن والمضارب[1] والغاصب. قوله: من يقوم مقامه أي مقام المالك بأن يكون صاحب يد أمانة أو ضمان وقد مر النظائر قبيله.

[مقدار ما يجب فيه القطع[2]]

قوله: **قال: إذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم[3]، أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه، وجب القطع فيه.** أي قال القدوري في مختصره[4]، **والأصل في وجوب القطع قوله تعالى** (/ 0 1 2 =) [المائدة:٣٨] وإنما خُصَّ المجنون والصبي لما روي في السنن وغيره مسنداً إلى علي بن أبي طالب عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن

---

(١) – العامل في شركة المضاربة. معجم لغة الفقهاء، ص (٤٣٤).
(٢) – انظر المبسوط، ١٣٦/٩. وبدائع الصنائع، ٧٧/٩.
(٣) – وزن الدرهم العربي: ٢.٩٧٥ غم من الفضة. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ١٢٠/١.
(٤) – مختصر القدوري، ص (٢٠١).

المجنون حتى يعقل)[1]. ولأن القطع عقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة، ثم اختلف العلماء في المقدار الذي يجب فيه القطع. قال بعضهم: إذا سرق فلساً يقطع كذا في شرح الطحاوي. وعن الحسن البصري[2] يقطع في القليل والكثير. وهو قول الخوارج[3]. كذا في شرح الأقطع. وهو قول داود الأصفهاني أيضاً. كذا ذكره الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير، واحتجوا بإطلاق النص. قدّر أصحابنا بعشرة دراهم. ومالك في الموطأ بثلاثة دراهم، ورُوي عنه خمسة دراهم[4]، وهو المروي عن أبي هريرة[5] وأبي سعيد الخدري[6]. كذا في الجامع الترمذي[7]. وقال ابن أبي ليلى[8]: لا يقطع في أقل من خمسة دراهم. كذا قاله الحاكم الشهيد في الكافي[9]، وما رُوي عن أبي هريرة وأبي سعيد بأربعين درهماً ليس بصحيح. والشافعي

---

(١) – الجامع، محمد بن عيسى الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ٣٢/٤، ح(١٤٢٣). ولفظة الترمذي (وعن المجنون حتى يعقل). قال الترمذي: حديث عليٍّ حديث حسن غريب.
– السنن، أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ٢٤٤/٤، ح(٤٤٠٤).

(٢) – الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، قال ابن علية: مات الحسن في رجب، سنة عشر ومائة. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ١٣٥/٨.

(٣) – سبل السلام، الصنعاني، ١٨/٤.

(٤) – الموطأ، مالك بن أنس، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، ٨٣١/٢، ح (١٥١٧).

(٥) – عبدالرحمن بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكثرهم حديثا عنه، وكان من أصحاب الصفة، قال الهيثم بن عدي: توفي سنة ثمان وخمسين، وقال الواقدي: توفي سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة. قيل: مات بالعقيق وحمل إلى المدينة. أسد الغابة، ابن الأثير الجزري، ٣١٣/٦.

(٦) – سعد بْن مالك بْن شيبان بْن عبيد بْن ثعلبة بْن الأبجر وهو خدرة بْن عوف بْن الحارث بْن الخزرج أَبُو سَعِيد الأنصاري الخدري وهو مشهور بكنيته، من مشهوري الصحابة وفضلائهم، وهو من المكثرين من الرواية، عنه وأول مشاهده الخندق، وغزا مع رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثنتي عشرة غزوة. توفي سنة أربع وسبعين يَوْم الجمعة، ودفن بالبقيع. المصدر السابق، ٤٥١/٢.

(٧) – الجامع، الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، ٥٠/٤، ح (١٤٤٦).

(٨) – ابن أبي ليلى (ت ١٤٨ هـ) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر ٣٣ سنة. له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة. الأعلام الزركلي، ١٨٩/٦.

(٩) – المبسوط، السرخسي، ١٣٧/٩.

قدّر بربع دينار[١] مسكوك، يقوّم به السلع[٢]. وعند أحمد ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الوَرِق أو قيمته ثلاثة دراهم[٣].

ثم هذا الاختلاف إنما نشأ باعتبار أنه لم يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا يد سارق المجنّ[٤]. واختلف الرواة في تقديره، فبعد ذلك بعض العلماء أخذوا بالأقل، وبعضهم أخذ بالأكثر. والدليل على ذلك ما روى البخاري في الصحيح بإسناده إلى هشام عن أبيه قال: أخبرتني عائشة[٥] رضي الله عنها أن يد السارق لم تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في مجن حجفة[٦] أو ترس[٧]. ثم إن مالكاً روى عن نافع[٨] عن

(١) – الدينار حدده بنك فيصل الإسلامي في السودان بـ: (٤.٤٥٧) غ من الذهب. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ١٢٠/١.

(٢) – منهاج الطالبين، النووي، ص (٥٠٦).

(٣) – المحرر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ١٥٧/٢.

(٤) – المجن: بكسر ففتح ج مجان، الساتر لصاحبه من ضربة السيف. ونحوها، كالترس ونحوه. معجم لغة الفقهاء، ص (٤٠٧).

(٥) – عائشة بنت أبي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأشهر نسائه، وأمها أم رومان ابنة عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة بن سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة الكنانية، توفيت عائشة سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان، وأمرت أن تدفع بالبقيع ليلا، فدفنت وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه. أسد الغابة، ابن الأثير، ١٨٦/٧.

(٦) – الحجفة هي الترس الذي ليس فيه خشب ولا عقب. المصباح المنير، الفيومي، ٧٤/١.

(٧) – الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى (والسارق والسارقة) الآية، ١٦١/٨، ح(٦٧٩٢).

(٨) – نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة مات سنة سبع عشره ومائة أو بعد ذلك. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص (٥٥٩).

عبدالله بن عمر[1] رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في مجن ثمنه ثلاثة دراهم[2]. والشافعي احتج بما روي عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً ومرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعداً. وكذا قال أبو عيسى في جامعه[3][4].

وأصحابنا احتجوا بما روي في السنن وشرح الآثار مسنداً إلى عطاء[5] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً في مجن قيمته دينار، أو عشرة دراهم[6]. وأصحابنا رجحوا هذا، لأن العشرة يجب القطع بالإجماع. وفيما دونها خلاف. والأخذ بالمجمع عليه أولى من الأخذ بما فيه خلاف. لأن أدنى درجات الخلاف إيراث الشبهة. والحدود تندرئ بالشبهات. ولأن في الأقل شبهة عدم الجناية، ولا حد بالشبهة. يؤيده ما روي في الجامع الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال:"لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم"[7].

---

(١) – عَبْد اللَّه بْن عُمَر بْن الخطاب الْقُرَشِيّ العدوي، كان ابْنُ عُمَر شديد الاحتياط، والتوقي لدينه فِي الفتوى، وكل ما تأخذ بِهِ نفسه، حتَّى إنه ترك المنازعة فِي الخلافة مَعَ كثرة ميل أهل الشام إِلَيْه ومحبتهم لَهُ، و لم يقاتل فِي شيء من الفتن. توفي سنة أربع وسبعين. أسد الغابة، ابن الأثير، ٣/٣٣٦.

(٢) – الموطأ، مالك بن أنس، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، ٢/٨٣١، ح (١٥١٧).

(٣) – الجامع، الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، ٤/٥٠، ح (١٤٤٥).

(٤) – انظر المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٣/٣٥٤.

(٥) – عطاء بن أسلم أبي رباح. يكنى أبا محمد. من خيار التابعين. من مولدي الجند (باليمن) كان أسود مفلفل الشعر. معدود في المكيين. سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وأم سلمة، وأبا سعيد. ممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعا. وكان مفتي مكة. شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه. مات بمكة (١١٤هـ). الأعلام، الزركلي، ٥/٢٩.

(٦) – السنن، أبو داود، الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، ٤/٢٣٧، ح (٤٣٨٩).

(٧) – الجامع، الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، ٤/٥٠، ح (١٤٤٦). قال الترمذي بعد ذكره هذا الأثر: " وهو حديث مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود. والقاسم

[هل يشترط في الدراهم أن تكون مضروبة أم لا؟]

ثم تكلم علماؤنا في الدراهم، هل يشترط عشرة دراهم مضروبة أم لا؟ فنقل صاحب الهداية لفظ القدوري، وقيد الدراهم بالمضروبة. كما روينا عنه أولاً، ثم قال: "**واسم الدراهم ينطلق على المضروبة**". فبهذا يتبين لك اشتراط المضروب كما في الكتاب، وهو ظاهر الرواية. يعني أن اسم الدراهم المذكورة في الحديث، يدل على كون المضروبة شرطاً في وجوب القطع. كما قال القدوري في مختصره: حتى لو تبراً وزنه عشرة، قيمته أنقص من عشرة مضروبة، لا يجب عليه القطع، وهذا صحيح[1]. لكن في نقله عن القدوري نظر، لأن الشيخ أبا نصر ذكر في الشرح الكبير، وهو تلميذ القدوري رواية المختصر، ولم يقيد بالمضروبة. بل أثبت الرواية بقوله مضروبة، أو غير مضروبة. ثم قال: أما قول صاحب الكتاب: عشرة دراهم مضروبة أو غير مضروبة، فهو قول أبي حنيفة. ثم قال: وروى بشر عن أبي يوسف، وابن سماعة عن محمد. فيمن سرق عشرة دراهم تبراً لا يقطع. وقال في التحفة: "ذكر أبو الحسن الكرخي[2][3] أنه يعتبر عشرة دراهم مضروبة، وكذا روي عن أبي يوسف ومحمد أنه لا يقطع في عشرة دراهم تبرٍ ما لم تكن مضروبة. وروى الحسن عن أبي

لم يسمع من ابن مسعود. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم. وروي عن علي أنه قال: «لا قطع في أقل من عشرة دراهم». وليس إسناده بمتصل".

(١) — لم أجد هذه العبارة في مختصر القدوري.

(٢) - عبيدالله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ ووفاته ببغداد (٢٦٠-٣٤٠هـ). الأعلام، الزركلي، ٤/١٩٣.

(٣) - في النسخة (أ): (القدوري)، والمثبت من النسخة (ب).

حنيفة إذا سرق مما يروج بين الناس قطع .... فهذا يدل على أن التبر[١] إذا كان رائجاً يقطع فيه". إلى هنا لفظ التحفة[٢].

ثم قالوا: يعتبر أن يكون الدراهم وزن سبعة، وهو أن يكون عشرة من الدراهم، وزن سبعة مثاقيل من الذهب، فوزن درهم أربعة عشر قيراطاً، ووزن دينار عشرون قيراطاً، ومئتا درهم، وزن مئة وأربعين مثقالاً فوزن كل مثقال درهم، وثلاثة أسباع درهم. وقد مر في كتاب الزكاة أكثر من هذا أو على ذلك استقر الأمر في ديوان عمر رضي الله عنه. وتعلق الأحكام بهذه الدراهم كنصاب الزكاة ومقادير الديات. قال في شرح الطحاوي: يعتبر قيمة السرقة وقت السرقة، ووقت القطع في رواية الكرخي فإنه قال في مختصره: لا يقطع السارق حتى يكون قيمة ما سرق يوم السرقة عشرة دراهم، ويوم القطع عشرة دراهم. وتكون القيمة كذلك في الوجهين جميعاً، إلا إذا كان النقصان لعيب دخله. أو ذهب بعض العين إن كان النقصان في السعر لم يقطع. وكذلك إذا سرق في بلد فأخذ في بلد آخر، القيمة فيه أنقص لم يقطع حتى يكون القيمة في البلدين جميعاً في السعر عشرة دراهم. وفي رواية الطحاوي يعتبر قيمته وقت الإخراج. حتى أنه لو نقصت قيمته فصارت أقل (لم يقطع حتى يكون القيمة في البلدين جميعاً في السعر عشرة دراهم، وفي رواية الطحاوي يعتبر قيمته وقت الإخراج. حتى أنه لو نقصت قيمته فصارت أقل)[٣]فإنه يقطع. ثم لا بد من اشتراط حرز لا شبهة فيه. أما

(١) – التِّبْر: ما كان من الذهب غير مضروب فإن ضرب دنانير فهو عين وقال ابن فارس التبر ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ وقال الزّجّاج (التِّبْرُ) كل جوهر قبل استعماله كالنحاس والحديد وغيرهما. المصباح المنير، أحمد الفيومي، ٧٢/١.

(٢) – تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ١٥٠/٣.

(٣) – ساقطة من النسخة (أ،ب)، ومثبتة في النسخة (ج).

الحرز فلقوله صلى الله عليه وسلم "لا قطع في حريسة الجبل[١] فيها غرم[٢] مثلها، وجلدات نكالاً[٣]، فإذا أواها المُرَاح[٤] ففيها القطع"[٥]، ولأن الأخذ من غير الحرز يسمى التقاطاً لا سرقة[٦].

[اشتراط عدم الشبهة]

وأما اشتراط عدم الشبهة فلأن الشبهة تندرئ بها الحدود. لقوله صلى الله عليه وسلم (ادرؤوا الحدود بالشبهات)[١]. والحرز المكان الحريز، وهو الذي يحرز فيه الشيء أي يحفظ.

---

(١) – حَرِيسَةُ الجبل: الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل، قال ابن فارس وفي (حَرِيسَةِ) الجبل تفسيران: فبعضهم يجعلها السرقة نفسها فيقال (حَرَسَ) (حَرَسًا) من باب ضَرَبَ إذا سرق وبعضهم يجعل (الحَرِيسَةَ) بمعنى المحروسة ويقول ليس فيما يُحْرَسُ بالجبل قطع لأنه ليس بموضع حرز. قال الفارابي: و(احْتَرَسَ) أي سرق من الجبل. وقال ابن السكيت أيضا (الحَرِيسَةُ) السرقة ليلاً ومن جعل (حَرَسَ) بمعنى سرق قال: الفعل من الأضداد و (احْتَرَسْتُ) منه تحفظت و (تَحَرَّسْتُ) مثله. المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، ١/١٣٠.

(٢) – الغُرم: بضم فسكون من غرم، الغرامة: ما يتحمله الغريم في ماله تعويضاً عن ضرر بغير جناية ولا خيانة. معجم لغة الفقهاء، ص (٣٣٠).

(٣) – النَّكْل: اسم لما جعلته نكالاً لغيره إذا رآه خاف أن يعمل عمله. الجوهري: نكل به تنكيلاً إذا جعله نكالاً وعبرة لغيره. ويقال: نكلت بفلان إذا عاقبته في جرم أجرمه عقوبة تنكل غيره عن ارتكاب مثله. وأنكلت الرجل عن حاجته إنكالاً إذا دفعته عنها. وقوله تعالى: (فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها)؛ قال الزجاج: أي جعلنا هذه الفعلة عبرة ينكل أن يفعل مثلها فاعل فيناله مثل الذي نال اليهود المعتدين في السبت. لسان العرب، ١١/٦٧٧.

(٤) – (المُرَاحُ) بضم الميم حيث تأوي الماشية بالليل. المصباح المنير، ١/٢٤٣.

(٥) – المعجم الأوسط، الطبراني، ٢/٢٧٧. وأخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب الثمر المعلق يسرق بلفظ: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم تقطع اليد؟ قال: «لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن». ٨/٨٤، ح (٤٩٥٧). والحديث حسن.

(٦) – انظر بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/٧٨-٧٩.

والمراد من الحرز ما لا يعد صاحبه مضيعاً. والحريسة ما امتنع به في الخيل[2] كذا قال ابن دريد[3]. وقال أبو عبيد: "الحريسة تفسر تفسيرين، فبعضهم يجعلها السرقة نفسها. يقال: حرست احرس حرساً إذا سرق، فيكون المعنى أنه ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع، حتى يؤويها المراح. والتفسير الآخر أن يكون الحريسة هي المحروسة. فيقوله ليس فيما يحرس بالجبل قطع. لأنه ليس بموضع حرز وإن حُرِس"[4].

---

(١) – قال في نصب الراية للزيلعي : " قلت: غريب بهذا اللفظ وذكر أنه في الخلافيات للبيهقي عن علي، وفي مسند أبي حنيفة عن ابن عباس وأخرج بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا هُشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: "**لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات**". ١٠٦/٦. وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار:" عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**" رواه الترمذي وذكر أنه قد روي موقوفا وأن الوقف أصح. قال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن ماجة بإسناد ضعيف لأنه من طريق إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف. وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ولكن في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما قال الترمذي. وقال البخاري فيه: أنه منكر الحديث. وقال النسائي: متروك انتهى. والصواب الموقوف كما في رواية وكيع. قال البيهقي: رواية وكيع أقرب إلى الصواب. قال: ورواه رِشدين عن عُقيل عن الزهري ورشدين ضعيف. (وفي الباب) عن علي مرفوعا: **ادرؤوا الحدود بالشبهات**. وفيه المختار بن نافع قال البخاري: وهو منكر الحديث، قال: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: ادرؤوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم. وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفاً، وروي منقطعاً وموقوفاً على عمر. ورواه ابن حزم في كتاب الاتصال عن عمر موقوفاً عليه. قال الحافظ: وإسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخَعِي عن عمر بلفظ: "**لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات**" وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: "**ادرؤوا الحدود بالشبهات**" وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة". ٢٧٢/٧.

(٢) – الوارد في الجمهرة (الجبل). وهو الصحيح، لأنه لا معنى لذكر الخيل.

(٣) – جمهرة اللغة، ابن دريد، ٥١١/١.

(٤) – غريب الحديث، لأبي عبيد ابن سلام، ٩٨/٣.

ثم اعلم أن التقدير عندنا بالدراهم لا بالدينار، ولهذا قال في شرح الطحاوي: إن سرق عشرة دراهم بنهرجة أو زيوفاً[1] أو ستوقاً[2] لا يجب القطع حتى يبلغ قيمته عشرة دراهم جياد[3]. وكذلك (إذا سرق ديناراً قيمته أقل من عشرة دراهم لا يجب القطع. وكذلك)[4] إذا سرق نصف دينار قيمته عشرة دراهم وجب القطع. وقوله: "**أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة**" - بجر مضروبة على أنها صفة دراهم كما في قوله تعالى (ٱلۡمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبۡعَ ﴿٤٣﴾) [يوسف:٤٣] ويجوز النصب على قبح، على أنها حال من نكرة متقدمة- قوله: "**بالمال الخطير**". يقال: رجل خطير إذا كان ذا خطر أي قدر[5]. وكذلك "كل متاع نفيس: خطير" كذا قال ابن دريد[6]. قوله: **ركنه** أي ركن السرقة وهو الأخذ على الخفية، وتذكير الضمير على تأويل السرق، لأنهما بمعنى قوله: **لهما** أي لمالك والشافعي في ثمن المجن وهو الترس سمي به لستره صاحبه، من جنه الليل واجنه، وجن عليه أي ستره. والجحفة الترس الصغير، يطارق بين جلدين كذا في المجمل[7]. قوله: "**غير أن الشافعي يقول: كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشرة درهماً، والثلاثة ربعها**"[8]. أي ربع اثني عشر درهماً. ولقائل أن يقول: سلمنا أن الدينار كان كذلك والثلاثة

(١) - الزيف: من وصف الدراهم، يقال: زافت عليه دراهمه أي صارت مردودة لغش فيها، وقد زيفت إذا ردت. ابن سيده: زاف الدرهم يزيف زيوفاً وزيوفة: ردؤ، فهو زائف، والجمع زيف؛ وكذلك زيف، والجمع زيوف. لسان العرب، ١٤٢/٩.

(٢) - ستق: درهم ستوق وستوق: زيف بهرج لا خير فيه، وهو معرب. المصدر السابق، ١٥٢/١٠.

(٣) - ذكر في مختصر الطحاوي معنى قريباً منه قال: "ولا يقطع من سرق عشرة دراهم زائفة أو نبهرجة إذا كانت لا تساوي عشرة دراهم بيضاء". ص (٢٦٩).

(٤) - ساقطة من النسخة (أ)، والمثبتة من النسختين (ب،ج).

(٥) - لسان العرب، ٢٥١/٤.

(٦) - جمهرة اللغة، ٣٠٨/١.

(٧) - لم أجده في المجمل في باب (جحف).

(٨) - الأم، الشافعي، ١٤٠/٦.

كذلك. لكن لا نسلم أنه إذا كان كذلك يلزم منه اشتراط ربع دينار لوجوب القطع، فلا بدّ من بيان آخر. ونحن ذكرناه آنفاً. قوله: سرق عشرة تبراً. التبر ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ. كذا قال صاحب ديوان الأدب[1]. قوله: "**والمعتبر وزن سبعة مثاقيل**". مر ذكره آنفاً. قوله: "**يعتبر قيمته بها**"، أي قيمة غير الدراهم بالدراهم. قوله: "**وسنبينه من بعد**". أي سنبين الحرز في فصل الحرز إن شاء الله تعالى.

[العبد والحر في القطع سواء]

قوله: "**والعبد والحر في القطع سواء**". هذا لفظ القدوري في مختصره[2]. وإنما كان سواء لعموم النص، قال تعالى (/ 0 1 2 3 4 5 6 7 8 : ; < =) [المائدة:٣٨]، ولم يفصل بين العبد والحر، فيجب على العبد مثل ما يجب[3] على الحر ، ولأنه عقوبة لا تحتمل التجزئة[4] للتعذر، فيستويان كما في القصاص.

[الإقرار في السرقة]

قوله: "**ويجب القطع بإقراره مرة واحدة**". وهذا لفظ القدوري[5]. وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف يشترط الإقرار مرتين، وهو قول ابن أبي ليلى.

---

(١) – ديوان الأدب، للفارابي، ص ٣٥/١.

(٢) – مختصر القدوري، ص (٢٠١).

(٣) – في النسخة (ب): (وجب).

(٤) – في النسخة (أ): (الجزأة).

(٥) – مختصر القدوري، ص (٢٠١).

كذا قاله الحاكم الجليل الشهيد رحمه الله تعالى في الكافي[1]. وكذا يشترط أبو يوسف الإقرار مرتين في شرب الخمر أيضاً. كذا في المختلف. (وروي عنه أنه لا يجب القطع حتى[2]يُقرّ مرتين في مكانين مختلفين كذا ذكر الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير)[3]. وذكر بشرٌ رجوع أبي يوسف إلى قولهما. وجه قول أبي يوسف ما روي في السنن وشرح الآثار[4] مسنداً إلى أبي أمية المخزومي[5] أن النبي عليه السلام أتي بلص، وقد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما إخالك سرقت. قال: بلى يا رسول الله. فأعادها عليه رسول الله مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع[6]. فعلم بهذا أن الإقرار مرة واحدة لا يوجب القطع، ولهذا لم يجب الحد في الزنا بالإقرار مرة واحدة، لما أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الإقرار أربع مرات، ولأن الإقرار إحدى الحجتين فيعتبر بالأخرى، أعني بالشهادتين، كما اعتبر الإقرار بالشهادة في الزنا، أعني لما كان عدد الشهود في الزنا أربعة، كان عدد الإقرار أيضاً أربعة. وهنا عدد الشهود اثنان، فينبغي أن يكون عدد الإقرار اثنين أيضاً، يؤيده ما حدّث الطحاوي في شرح الآثار بإسناده إلى علي بن أبي طالب رضوان

---

(١) – المبسوط، السرخسي، ١٨٢/٩.

(٢) – مضافة من النسخة (ب)، وساقطة من النسخة (ج).

(٣) – ساقطة من النسخة (أ)، والمثبتة من النسختين (ب،ج).

(٤) – شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، كتاب الحدود، باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع، ١٦٨/٣، ح (٤٩٧٩).

(٥) – أَبُو أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيُّ يُعَدُّ فِي الْحِجَازِيِّينَ، حَدِيثُهُ عِنْدَ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ. معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، ٢٨٢٦/٥.

(٦) – السنن، أبو داود السجستاني، الحدود، باب في التلقين في الحد، ٢٤٣/٤، ح (٤٣٨٢). السنن، النسائي، كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق، ٦٧/٨، ح(٤٨٧٧). المسند، أحمد بن حنبل، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي أمية، ١٨٤/٣٧، ح (٢٢٥٠٨). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: " **صحيح لغيره**، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي المنذر مولى أبي ذر ".

الله وسلامه عليه أن رجلاً أقر عنده بسرقة مرتين. فقال: قد شهدت على نفسك شهادتين فأمر به فقطع، وعلقها في عنقه[1].

ولأبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ما حدّث الطحاوي في شرح الآثار بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي بسارق إلى النبي عليه السلام، فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق. فقال: ما إخالك سرق. فقال: يا رسول الله بلى. فقال: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه، ثم ائتوني به. قال: فذهب به فقطع ثم حسم ثم أتي به. فقال: تب إلى الله عز وجل. فقال: تبت إلى الله عز وجل. فقال: تاب الله عليك[2]. فعُلم أن التَّكرار ليس بشرط. وما روي عن النبي عليه السلام، أو عن علي رضي الله عنه من التكرار أمر اتفاقي لا قصدي. ولأن السرقة تطهر بمرة، فلا حاجة إلى التكرار، ولهذا لا يعتبر التكرار في الإقرار بالقصاص. وحد القذف بالاتفاق ثم التكرار في الإقرار بالسرقة، إما أن يكون لأجل الحد أو لأجل المال. فإن كان للأول فلا فائدة في التكرار لأن الإقرار وإن تعدد. وتكثر يسقط الحد بالرجوع لأنه حق الله تعالى كحد الزنا، وإن كان للثاني فلا فائدة فيه أيضاً لأنه لا يصح الرجوع، وإن لم يتكرر الإقرار لوجود المكذب في حق المال، وهذا معنى قوله: **وباب الرجوع في حق الحد لا يفسد**[3] **بالتكرار**. إلى آخره، ولا يصح قياس الإقرار بالسرقة على الإقرار بالزنا في اشتراط العدد، لأن ذلك ثبت بخلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره.

(١) – شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، ٣/١٧٠.

(٢) – المصدر السابق، ٣/١٦٩.

(٣) – في مطبوع الهداية: (لا ينسد).

[وجوب القطع بشهادة الشهود]

قوله: **"قال ويجب بشهادة شاهدين"**. أي قال القدوري في مختصره ولفظه فيه: "يجب القطع بإقراره مرة واحدة، أو بشهادة شاهدين"[1]. (أما ثبوته بالإقرار مرة واحدة، ففيه خلاف)[2]قد مر بيانه آنفاً. وأما ثبوته بشهادة شاهدين فبالإجماع ليظهر السرقة، ولأن القطع عقوبة لتعلق استيفائها[3] بمطالبة الآدمي فثبت بالشهادة كالقصاص. قوله: **وينبغي أن يسألهما الإمام عن كيفية السرقة، وما هيتها، وزمانها، ومكانها، لزيادة الاحتياط.**

[كيفية السرقة]

أما السؤال عن الكيفية بأن يقال: كيف سرق؟ فلاحتمال أنه نقب البيت فأدخل يده، وأخذ المتاع، فذهب حيث لا يقطع على ظاهر الرواية، خلافاً لما روي عن أبي يوسف في الأمالي[4]. وكذا إذا ناول صاحباً له على الباب لا يقطع واحد منهما، لأنه في الأولى مختلس لا هاتك الحرز، لأن هتك الحرز في البيت لا يكون إلا بالدخول، بخلاف صندوق الصيرفي[5]. وفي الثانية لم يوجد الفعل الموجب للقطع على التمام من كل واحد منهما، بخلاف ما إذا رمى الثوب من البيت إلى الطريق، ثم خرج فأخذ حيث يُقطع؛ لأن الفعل الموجب للقطع تم به وحده[6].

---

(١) – مختصر القدوري، ص (٢٠١).

(٢) – ساقطة من النسخة (أ)، ومثبتة في النسختين (ب،ج). مر في الصفحة السابقة.

(٣) – في النسخة (ب): (يتعلق استيفاؤها).

(٤) – هو كتاب الإملاء نفسه لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، لكن نقل القول ابن الهمام في فتح القدير، ٦٦/٧.

(٥) – الصرّاف: بَياع الدَّرَاهِم، وَهُوَ الصَّيْرَفِي. جمهرة اللغة، ابن دريد، ٧٤١/٢.

(٦) – انظر بدائع الشرائع، الكاساني، ٦٦/٧.

[ماهية السرقة]

وأما السؤال عن الماهية، بأن يقال: ما هي؟ فالاحتمال أن المسروق شيء تافه، أو مما يتسارع إليه الفساد. أو مال ذي رحم محرم منه، أو مال فيه شركة للسارق، أو مال أحد الزوجين، أو دراهم المديون أخذها السارق بقدر حقه أو أقل من قدر النصاب. ويحتمل أن الشاهدين نسباه إلى السرقة لاستراق الكلام. كما قال تعالى (/ 0 1 2) [الحِجر:١٨]، أو لأنه لم يعتد في الركوع والسجود. وقد ورد في الحديث "أن أسوأ الناس سرقة، من يسرق من صلاته"[١]. فلا بد إذن من السؤال عنها[٢].

[زمن السرقة]

وأما السؤال عن الزمان، بأن يقال: متى سرق؟ فلاحتمال التقادم، لأن التقادم في الحدود الخالصة حقاً لله تعالى يبطل الشهادة للتهمة، بخلاف الإقرار لعدم التهمة. قال بعضهم في شرحه في هذا الموضع: ما ذكره في الكتاب مطلقاً من قوله: وزمانها مخصوص بما إذا ثبتت السرقة بالبينة. وهذا كلام عجيب منه، لأن المصنف إنما أجرى كلامه في سؤال الشاهدين عن زمان السرقة، وقد صرح بذلك، فكيف يكون مطلقاً عن البينة[٣].

---

(١) – المسند، أحمد بن حنبل، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي قتادة الأنصاري، ٣١٩/٣٧، ح (٢٢٦٤٢). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح".

(٢) – انظر بدائع الصنائع، ٦٩/٧.

(٣) – انظر فتح القدير، ٣٦٢/٥.

[مكان السرقة]

وأما السؤال عن المكان فلاحتمال أنه سرق في دار حرب[1][2] أو سرق من مستأمن في دارنا لا قطع فيه استحساناً، لأن حرمة ماله مؤقتة لا مؤبدة. أو سرق من غير الحرز، أو من بيت أُذن له فيه بالدخول[3]، أو من حمام نهاراً، وبالليل يقطع، لأنه لا يؤذن له بالدخول في الليل. ذكره في شرح الطحاوي. قوله: **"ويَحْبِسُه إلى أن يَسأَل عن الشُّهود للتُّهمة"**. بالنصب عطفاً على قوله أن يسألهما يعني ينبغي أن يحبس الإمام السارق؛ لأنه صار متهماً بالسرقة تعزيراً[4] عليه. وقد حبس رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رجلاً بالتهمة[5]. وقد مر ذلك في أول كتاب الحدود. وإنما يحبسه إلى أن يسأل عن عدالة الشهود، لأن التوقف[6] بالكفالة ليس بمشروع فيما مبناه على الدرء والقطع قبل التعديل لا يجوز لعدم التلافي إذا وقع الغلط فتعين الحبس كيلا[7] يفوت الحق بالهرب. قال الحاكم الشهيد في الكافي "فإن زكي الشاهدان والمسروق منه غائب لم يقطعه، إلا بحضرته، وإن كان حاضراً والشاهدان غائبان لم يقطع أيضاً حتى يحضروا. وقال أبو حنيفة: بعد ذلك: يقطع. وهو قول أبي يوسف ومحمد،

---

(١) – في النسخة (ب): (الحرب).

(٢) – **دار الحرب**: هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة. الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧٧/٤٢.

(٣) – في النسخة (ب): (بالدخول فيه).

(٤) – في النسخة (أ) (تعزير)، والمثبت من النسختين (ب،ج).

(٥) – مر تخريجه ص (٥٢).

(٦) – في النسخة (ب): (التوثق).

(٧) – في النسخة (ج): (كي)، وفي النسخة (أ): (لئلا)، والمثبت من النسخة (ب).

وكذلك الموت، وكذلك هذا في كل الحدود سوى الرجم، ويمضي القصاص إن[1] لم يحضروا استحساناً"[2] إلى هنا لفظ الحاكم.

[الاشتراك في السرقة]

قوله: قال: "**وإذا اشترك جماعةٌ في سرقة، فأصابَ كلٌّ واحدٍ منهم عشرة دراهم قُطِعَ. وإن أصابه أقلَّ (من ذلك)**[3]: **لم**[4]**يقطع**". أي قال القدوري في مختصره[5]. وقوله أقل أي أقل من عشرة دراهم فحذف للعلم به، كما في قوله تعالى (o p q r) [طه:٧] أي أخفى من السر هذا الذي ذكره. فيما إذا لم يكن بين الجماعة صبي أو مجنون أو أخرس أو ذوا رحم محرم من صاحب المال، وإن كان واحد منهم في الجماعة فلا قطع. وعن أبي يوسف: إن ولي الصبي أو المجنون إخراج المتاع فلا قطع، وإن ولي غيرهما قطع الوالي. ذكره القدوري في شرحه له: أن المتبوع والمقصود من فعل ولي الإخراج. ولنا أن أحد الشركاء لم يجب عليه. فلا يجب على غيره. كالمخطئ والعامد إذا اشتركا في القتل العمد. وقال مالك: إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب، وجب القطع عليهم[6]. والنصاب ثلاثة دراهم عنده. وقد مر أن الفعل الموجب للقطع سرقة نصاب. وقد وجد فيقطعون. ولنا أن كمال النصاب لم يوجد في حق كل واحد منهم، فلا يقطعون، فصار كما لو سرق كل واحد منهم بانفراده ما دون النصاب، ولا يرد علينا ما إذا قتل جماعة واحد، حيث يجب القصاص عليهم؛ لأن القصاص

(١) – ساقطة من النسخة (أ)، والمثبتة من (ب،ج).

(٢) – المبسوط، السرخسي، ٩/١٤٣.

(٣) – ما بين قوسين ساقط من النسختين (أ،ب)، والمثبت من (ج). وكذلك ساقطة من مطبوع الهداية، وموجودة في مختصر القدوري، ولا بأس من ذكرها للتوضيح.

(٤) – في النسخة (ب): (لا).

(٥) – مختصر القدوري، ص (٢٠١).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ٤/٢٣٢.

متعلق بإخراج الروح. وذلك معنى لا يتجزأ. فصار كل واحد منهم كالفاعل لجميعه. والمال ينجزئ[1] ويتبعض، فصار فعل كل واحد منهم حال الاشتراك كفعل حال الانفراد، ففي حال الانفراد لا قطع فيما دون النصاب. فكذا في حال الاشتراك، بخلاف ما إذا سرق واحد عشرة دراهم من عشرة حيث يقطع، وهي مسألة المبسوط[2] لأن الفعل الموجب للقطع كمال النصاب وقد وُجد. والله أعلم[3].

باب ما يقطع فيه، وما لا يقطع

لما فرغ عن تفسير السرقة وشروطها، وما يتعلق بها في بيان المحل الذي يقع عليه السرقة، بحيث يوجب[4] القطع أو لا يوجبه، لكن ينبغي أن يذكر المسألة المتقدمة في هذا الباب، لأنها تدخل في قسم المعطوف عليه إذا أصاب كل واحد من الجماعة عشرة دراهم، ويدخل في قسم المعطوف إن أصابه أقل من ذلك.

[**لا قطع في الشيء التافه**]

قوله: "**لا قطع فيما يوجد تافهاً مباحاً في دار الإسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والطير والصيد والزرنيخ[5] والمغرة[6] والنُّورة[1]**". وهذه من مسائل

(١) – في النسخة (ب): (يتجزأ).

(٢) – المبسوط، السرخسي، ٩/١٩٨.

(٣) – انظر فتح القدير، ابن الهمام، ٥/٣٦٣.

(٤) – في النسخة (ب): (توجب).

(٥) – الزرنيخ: عنصر كيميائي له الرمز As والعدد الذري ٣٣ في الجدول الدوري للعناصر. كتلته الذرية ٩٢،٧٤ ويقع في المجموعة الخامسة من الجدول الدوري الحديث. يعتبر الزرنيخ من أشد المواد سمية، وكثيراً ما استخدم للتخلص من الأعداء وذلك لسهولة الحصول عليه، ويمكن كشفه بسهولة بغض النظر عن محاولة تنظيف الأدوات التي استعملت في عملية تناول الزرنيخ ومناقلته. الموسوعة الحرة.http://ar.wikipedia.org/wiki/الزرنيخ

(٦) – المَغرَة: حجر يستخرج منه صبغ أحمر بني مصفر. الموسوعة الحرة.http://ar.wikipedia.org/wiki/مغرة

القدوري[2] إلا أنه لم يذكر في مختصره الزرنيخ والمغرة والنورة. وهي مذكورة في الجامع الصغير[3]. قال في شرح الطحاوي: الأصل في هذا أن كل ما يوجد مباح الأصل في دار الإسلام، ولم يوجد فيه صنعة تربي قيمته على قيمة الأصل، ولم يجر العادة بإحرازه لم يجب القطع. وأما الساج والأبنوس[4] فإنه يقطع منهما، لأن العادة جارية بإحرازهما، فكذلك لا يقطع في الزرنيخ والنورة والجص[5] والمغرة، لأن هذا كله يوجد مباح الأصل، وكذلك الوسمة[6] والحناء[7]. قيل أن الوسمة والحناء يقطع في بلادنا لأنه جرت العادة بإحرازهما، ويقطع في الخشب إذا كان معمولاً لأنه وجد فيه صنعة تربي قيمته عن[8] قيمة الأصل، هذا كله في شرح الطحاوي. وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا. وروي عن أبي يوسف رحمه الله في

---

(١) – النُّورة: هي مادة بناء تستخدم في صنع أنواع من الملاط والشيد والطلاء. النورة مادة كيميائية (هايدروكسيد الكالسيوم) قلوية بشكل مسحوق أبيض اللون. الموسوعة الحرة.http://ar.wikipedia.org/wiki/نورة

(٢) – مختصر القدوري، ص (٢٠١).

(٣) – الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، ص (٢٩٥).

(٤) – الأبنوس: أو أبنوز، بالإنجليزية: Ebony خشب أسود صلب يمكن صقله لدرجة اللمعان المعدني. الموسوعة الحرة. http://ar.wikipedia.org/wiki/الأبنوس

(٥) – الجص أو الجبس هو مادة صلبة مكونة من ثنائي هيدرات كبريتات الكالسيوم (الصيغة الكيميائية $CaSO_4 \cdot 2H_2O$). من الخامات المتوفرة بكثرة في الأرض وهو أكثر معدن كبريتي منتشر في الطبيعة بأحد شكليه المعدني أو صخر رسوبي وهو يتداخل مع معدن الأنهدريت (كبريتات الكالسيوم اللامائية) ويتواجد مع الدولوميت والطين والحجر الجيري وهو ذو لون رمادي أو أبيض ويميل إلى الاحمرار في بعض الأحيان وقد يكون وجوده على سطح الأرض أو على أعماق قد تصل إلى ٣٥٠/م. الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org/wiki/ الجص

(٦) – وَسْمَةٌ، وَسِمَةٌ (بالإنجليزية: Woad): جِنْسُ نَبَاتٍ عُشْبِيّ، مِنْ فَصِيلَةِ الصّلِيبِيّاتِ، أَنْوَاعُهُ عَدِيدَةٌ، يُعْرَفُ بِوَرَقِ النّيلِ، أَكْثَرُهُ بَرّيٌّ وَبَعْضُهُ عَلَفِيٌّ، وَبَعْضُهُ صِنَاعِيٌّ يُسْتَعْمَلُ لِلصِّبَاغِ. الموسوعة الحرة. http://ar.wikipedia.org/wiki/وسمة#cite_note-٠

(٧) – الحنة أو الحناء هو نبات الحنة تستخرج منه مادة الحنة التي تستخدمها أغلب النساء الشرقيات (الدول العربية والهند وباكستان) لصبغ شعرهن. الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org/wiki/الحناء.

(٨) – في النسخة (ب): (على).

نوادر هشام أنه قال: أنا أقطع في كل شيء سرق إلا في التراب والسرقتين(١)، قال في شرح الأقطع: وهو قول الشافعي رحمه الله، وزعم أصحابه أن في الماء والتراب وجهين. وروي عن أبي يوسف في الهاروتي قال: أقطع في كل شيء إلا في(٢) الحشيش. وفي الإملاء قال أبو يوسف يقطع في كل شيء إلا في (الماء و)(٣)التراب والطين، والجص والمعازف والنبيذ(٤). والأصل هنا ما روي في السنن مسنداً إلى رافع بن خديج أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا قطع في ثمر ولا كثر"(٥) والكثر جمار النخل كذا في الجمهرة(٦) وغيرها(٧). وقيل صفار النخل. والمعنى فيه أن يوجد تافهاً وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان لا يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه(٨). وعن عثمان وعلي رضي الله عنهما: لا قطع في الطير(٩). وجه ما روي عن أبي يوسف أنه مال متقوّم

---

(١) – في النسخة (أ): (السرحين)، وفي النسخة (ب): (السرفين)، والمثبت من (ج).

(٢) – ساقطة من النسخة (أ).

(٣) – ما بين قوسين ساقط من النسخة (أ).

(٤) — النبيذ: هو مشروب كحولي يتم إنتاجه بتخمير العنب. وعلى الرغم من أنه يمكن إنتاج النبيذ بتخمير الفواكه الأخرى، إلا أن أشهر أنواعه تكون من العنب.الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org/wiki/النبيذ

(٥) — المسند، أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، حديث رافع بن خديج، ٢٨/٥١٥، ح (١٧٢٨١). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وأخرج في السنن، أبو داود السجستاني، الحدود، باب ما لا قطع فيه، ٤/٢٣٧، ح (٤٣٩٠).

(٦) — جمهرة اللغة، ابن دريد، ١/٤٢٢.

(٧) — لسان العرب، ٥/١٣٤.

(٨) — المصنف، ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، ٥/٤٧٧، ح (٢٨١١٤).

(٩) — المصدر السابق، الرجل يسرق أو البازي ما عليه؟، ٥/٥٢٣، ح(٢٨٦٠٨). وحديث علي برقم (٢٨٦٠٩). قال الباحث: حديث عثمان ورد ونصه : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ سَرَقَ دَجَاجَةً، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ عُثْمَانُ: «لَا قَطْعَ فِي الطَّيْرِ». وفي سنده جابر الجعفي، وجابر هذا قال عنه ابن حجر: ضعيف رافضي، ورتبته عند الذهبي: وثقه شعبة فشذ، و تركه الحفاظ، من أكبر علماء

فصار كاللؤلؤ والياقوت. وهو محجوج بما روينا. فأقول: ينبغي أن يجب القطع في الزرنيخ لأنه يحرز، ويصان في دكاكين العطارين كسائر الأموال. بخلاف الخشب فإنه يلقى خارج الدار. وإنما يدخل فيها للعمارة فكان إحرازه ناقصاً. والتافه الحقير اليسير كذا في ديوان الأدب[1]. والمباح ما يتخيّر فيه العاقل بين التحصيل والترك. والمغرَة وهي[2] الطين الأحمر، وهي بالفتحات الثلاث معجمة الغين. ويجوز تسكين عينها. والنورة[3] معروفة بالواو لا بالهمز.

قوله: **"وما يوجد جنسه مباحاً في الأصل بصورته غير مرغوب فيه حقير"**. وكلمة ما موصولة وقع مبتدأ خبره حقير. وصلته الجملة الفعلية الواقعة بعده، وفيها ضمير راجع إليه. وقوله: **غيرَ مرغوب** بنصب "غيرَ" على أنه صفة. قوله: **مباحاً**. وإنما قيّد (بقوله مباحاً في الأصل بصورته احترازاً عن الخشب المعمول قصعة أو باباً، ونحو ذلك، فإن فيه القطع وكذا يجب القطع في الحصر البغدادية، وإن كان أصلها يوجد مباحاً لأن صورتها تغيرت عمّا كانت بالصنعة المتقومة، وإنما قيد بقوله)[4]: **غير مرغوب فيه** احترازاً عن الذهب والفضة لوجود الرغبة فيهما فانتفى الحقارة عنهما. وكذلك اللؤلؤ وسائر الجواهر. قوله: **لا تضن[5] به.** أي لا تبخل به ضناً. ويجيء بفتح الصاد من المضارع وكسرها جميعاً. قوله: **فقلما يوجد أخذه**

الشيعة. ففي سنده رجل ضعيف. وأما حديث علي فقد ورد وفي سنده رجل مجهول. فقد ورد ونصه: " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ". فالجهالة في هذا الرجل تضعف السند. و لم أجد للنصين أي متابعة فعليه يكون هذا النص عن سيدنا علي وعثمان ضعيفاً، ولا تقوم به الحجة. والحاصل في وقتنا أن الطيور أموال مقوّمة، فيجب القطع فيها إذا بلغت النصاب.

(١) — ديوان الأدب، ص (٩٢).

(٢) – ساقطة من النسخة (ب).

(٣) – النورة من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس ويحلق به شعر العانة. لسان العرب، ٢٤٤/٥.

(٤) — ساقطة من النسخة (ج).

(٥) — في النسخة (أ): (تضر)، وفي مطبوع الهداية (تضن).

من المالك على كره[1]. أي قليل لحاق المشقة بالمالك، إذا أخذ ما يوجد جنسه مباحاً في الأصل بصورته غير مرغوب فيه، لأن الضنة بالأشياء الحقيرة من غاية دناة الهمة وخسة النفس. فلا حاجة إذن إلى شرع الزاجر بأخذها خفية لوجود الرضا من المالك غالباً، يقال: الكَره. والكُره لغتان بمعنى المشقة كالضُّعف والضَّعف. وكتابة قلما وطالما موصولة على ما نقل المطرزي في الإيضاح[2] عن ابن الجني[3]. ولكن ابن درستويه[4] لم يجوز أن يوصل شيء من الأفعال ما سوى نعم وبئس، إذا كانت كافة. وإن[5]كانت مصدرية فليس إلا الفصل وقيل الكره مشقة، والكره أن يكلف الشيء فيعمله كارهاً. قوله: "**وكذا الشركة العامة التي كانت فيه، وهو على تلك الصفة، تورث الشبهة**". هذا إيضاح، لنقصان الحرز فيما يوجد جنسه مباحاً في الأصل بصورته غير مرغوب فيه عطفاً على قوله: "**ألا ترى أن الخشب يلقى على الأبواب**". يعني أن جميع الناس كانوا فيه سواء قبل وجود يد الاختصاص لواحد منهم، فبعد وجود الاختصاص أورثت تلك الشركة شبهة، لأن الشيء على صورته كما كان لم يتغير بصنعة متجددة، فصار كَمَالِ بيت المال، والغنيمة فلم يجب القطع للشبهة. قوله: "**ويدخل في السمك المالح والطري**". أي يدخل إطلاق القدوري لفظ السمك رطبه ويابسه، وهو المالح المقدد. نص الكرخي على ذلك. يقال: سمك ملح ومليح، ولا تلتفتن إلى قول الراجز.

---

(١) – في الهداية: (على كره من المالك).

(٢) – لم أعثر على كتاب الإيضاح مطبوعاً.

(٣) – انظر الخصائص، ابن جني، ١/١٦٧-١٦٨.

(٤) – عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه ابن المرزبان، أبو محمد: من علماء اللغة، فارسي الأصل، اشتهر وتوفي ببغداد (ت: ٣٤٧هـ). له تصانيف كثيرة، منها " تصحيح الفصيح". الأعلام، الزركلي، ٤/٧٦.

(٥) – في النسخة (ب،ج): (وإذا).

.... يطعمها المالح والطريا[1]

ذاك مولد لا يؤخذ بلغته. كذا قال ابن دريد[2]. قوله: "**وفي الطير والدجاج والبط والحمام**" أي يدخل في إطلاق القدوري لفظ الطير الدجاج والبط والحمام يعني لا قطع في سرقة الطير أصلاً. قال في شرح الطحاوي: ولا قطع على سارق الطير سواء كان الصيد البر أو صيد[3] البحر لأنه صار كالشيء الذي لا يبقى. قوله: **لما ذكرنا**. إشارة إلى أن الطير يطير والصيد يفر. يعني أن الطيران والفرار دليل على نقصان الحرز فلم يقطع لهذا. وقال في الجامع الصغير: رجل سرق طيراً يساوي عشرة دراهم لا يقطع[4]. قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير: اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: أراد به الطائر الذي يكون صيداً سوى الدجاج، والبط فيجب فيهما القطع، لأنه بمعنى الأهلي. وقال بعضهم: لا يجب القطع في جميع الطيور، وهذا القول أصح[5]. ثم قال: وذكر في كتاب المجرد، ولو سرق شيئاً من الدجاج أو البط أو الحمام لا يجب القطع. قوله: "**لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم: "لا قطع في الطير"**"[6] رواه البيهقي عن عثمان وعلي رضي الله عنهما، وفي إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم نظر.

---

(١) – صدر البيت: بَصْرِيَّةٌ تزوَّجَتْ بَصْرِيّا،... يُطْعِمُها المالِحَ والطَّرِيَّا. والبيت لشاعر اسمه عذافر. لسان العرب، ٦٧/٤.

(٢) – جمهرة اللغة، ابن دريد، ٥٦٨/١. وذكر المحقق أن البيت لعذافر الفقيمي.

(٣) – ساقطة من النسخة (ب).

(٤) – الجامع الصغير، محمد بن الحسن، ٢٩٥/١.

(٥) – لم أستطع العثور على الذين قصدهم بقوله : "بعضهم"، لأني وجدت نفس العبارة في كتاب تبيين الحقائق ٢١٥/٢، من دون أن يوضح كذلك بالمقصود ببعضهم.

(٦) – قال الزيلعي: "قلت : غريب مرفوعا ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في " مصنفيهما " موقوفا على عثمان قال الأول : حدثنا ابن المبارك وقال الثاني : حدثنا وكيع قالا : ثنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يسار قال : أتي عمر بن عبد العزيز في رجل سرق دجاجة فأراد أن يقطعه فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن : قال عثمان : لا قطع في الطير انتهى". نصب الراية، ٣٦٤/٣.

قوله: "**والحجة عليهما ما ذكرناه**" أي الحجة على أبي يوسف أن عليه القطع، والشافعي ما ذكرناه من حديث عائشة رضي الله عنها.

[لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد]

قوله: **قال: ولا قَطعَ فيَما يَتَسَارَعُ إليْه الفَسَادُ[1] كاللَّبَنِ واللَّحْمِ والفَوَاكِه الرَّطْبَة** أي قال القدوري في مختصره[2]. وعن أبي يوسف[3] وبه قال الشافعي رحمه الله[4]. كذا في شرح الأقطع لأبي يوسف ما روي في شرح الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال: "لا قطع فيه، إلا ما آواه الحريز[5]، وبلغ ثمن المجن، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال"[6]. وروي في صحيح[7] البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده"[8].(ولنا ما روي في السنن مسنداً إلى رافع بن خديج[1] أنه سمع رسول الله صلى الله عليه

---

(١) – لكن في وقتنا المعاصر تختلف هذه الأحكام ذلك لأن تسارع الفساد كان بسبب عدم وجود برادات حافظة للمواد الغذائية، أما الآن فمع وجود البرادات يرجع الحكم إلى أصله.

(٢) – مختصر القدوري، ص (٢٠١).

(٣) – المبسوط، السرخسي، ١٦٥/٩.

(٤) – قال الدكتور وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته: " وقال المالكية والشافعية والحنابلة: يجب القطع في كل الأموال المتمولة التي يجوز بيعها، وأخذ العوض عنها، سواء أكانت طعاماً أم ثياباً، أم حيواناً، أم أحجاراً، أم قصباً، أم صيداً، أم زجاجاً، ونحوها، لعموم قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة:٥/٣٨] ولأن هذا مال يتمول عادة ويرغب فيه، فيقطع سارقه إذا اجتمعت فيه شروط السرقة، كأن يؤخذ من حرز مثله". ٣٨٥/٧.

(٥) – في النسخة (ب،ج): (الجرين).

(٦) – السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الزكاة، باب من قال: المعدن ركاز فيه، ٥/٢، ح (٧٨٩١).

(٧) – في النسخة (ب): (الصحيح).

(٨) – الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة...)، ١٦١/٨، ح(٦٧٩٩). وفي رواية البخاري زيادة " وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ".

وسلم يقول: "لا قطع في ثمر ولا كثر"[٢]. وروى الحاكم الشهيد في الكافي: عن الحسن البصري[٣] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٤]: "لا قطع في طعام"[٥]. والمراد بالطعام الذي لا يبقى، ويتسارع إليه الفساد، وما في ماليته قصور كاللحم والثمر بدليل وجوب القطع في الحنطة والسكر بالإجماع. والجواب عما رواه أبو يوسف رحمه الله فنقول: المراد مما أواه الجرين الفواكه اليابسة إجراء للكلام على وفاق العادة، ففيها القطع في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة، وعنه أنه لا قطع فيهما أيضاً. ذكره القدوري في شرحه لمختصر الكرخي، وفسّر البيضة ببيضة الحديد، لا بيضة الطير، لأنها لا تبلغ نصاباً في العادة، وهذا التفسير روي عن الأعمش في الصحيح البخاري، قال أبو عبيد: الكثر جمار النخل[٦] في كلام الأنصار، وهو الجذب أيضاً[٧]. وقال ابن دريد: أهل العراق يسمون الجُمّار الجَذَب[٨].

---

(١) — هو رافع بن خديج الأنصاري الأوسي الحارثي، كان قد عرض نفسه يَوْم بدر، فرده رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه استصغره، وأجازه يَوْم أحد، فشهد أحد، والخندق، وأكثر المشاهد، وأصبه يَوْم أحد سهم في ترقوته، وقيل: في ثندوته، فنزع السهم وبقي النصل إِلَى أن مات. وقال له رَسُول اللَّهِ: " أنا أشهد لك يَوْم القيامة ". وانتفضت جراحته أيام عَبْد الْمَلِكِ بْن مروان، فمات سنة أربع وسبعين، وهو ابن ست وثمانين سنة، وكان عريف قومه. أسد الغابة، ابن الأثير الجزري، ٢/٢٣٢.

(٢) — سبق تخريجه ص (٧٣).

(٣) - الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، ولد سنة ٢١هـ كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب، توفي سنة ١١٠هـ. الأعلام، الزركلي، ٢/٢٢٦.

(٤) — ما بين قوسين ساقط من النسخة (أ)، ومثبت في النسخة (ب،ج).

(٥) — المبسوط، السرخسي، ٩/١٣٩.

(٦) — في النسخة (أ): (النخيل).

(٧) — غريب الحديث، ابن سلام، ١/٢٨٧.

(٨) — جمهرة اللغة، ابن دريد، ١/٢٦٤.

وقال صاحب الهداية: وقيل: الودي. والودي الغسيل وهو صغار النخل. فأقول: تفسير الجمار بالرديء[١] لم يثبت في قوانين اللغة. والجمار شحم النخل. كذا ذكر صاحب ديوان الأدب[٢]: وهي[٣] شيء أبيض رخص. يؤكل مثل لسان الثور. وقال أبو عبيد في كتاب غريب الحديث: "الجرين هو الذي يسميه أهل العراق البيدر، وأهل الشام الأندر. وأهل البصرة الجوخان، وقد يقال له أيضاً بالحجاز: المربد"[٤][٥]. وقال: في المغرب "الجرين المربد، وهو الموضع الذي يُلقى فيه الرطب ليجف، وجمعه جرن".[٦] وجران البعير: مقدم عنقه، من مذبحه إلى منخره. والجمع جُرن، فجاز أن يسمى به ههنا. الجواب[٧] المتخذ منه، قوله: والمراد والله أعلم ما يتسارع إليه الفساد، أي المراد من الطعام المذكور في قوله عليه السلام: "لا قطع في الطعام"[٨] قوله: كالمهيّأ للأكل نظير قوله: ما يتسارع إليه الفساد. والمهيأ المعد وما في معناه أي في معنى المهيأ للأكل، وهو عطف على قوله كالمهيأ، وقوله: **كاللحم والتمر**، فيه لف ونشر، لأن قوله: **كاللحم** نظير قوله كالمهيأ للأكل. وقوله: **والثمر** نظير قوله: **ما في معناه**. قوله: **وفيه القطع**، أي في اليابس من الثمر.

---

(١) — في النسخة (ب): (بالودي).

(٢) — ديوان الأدب، الفارابي، ص (٨٤).

(٣) — في النسخة (ب): (وهو).

(٤) — في النسخة (أ): (المزبد).

(٥) — غريب الحديث، ابن سلام، ٢٨٧/١.

(٦) — المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، ١٤١/١.

(٧) — في النسخة (ب): (الجراب).

(٨) — قال الزيلعي في نصب الراية: " قلت غريب بهذا اللفظ وأخرج أبو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم إني لا أقطع في الطعام انتهى وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة أبي داود و لم يعله بغير الارسال وأقره بن القطان على ذلك وروى بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن أشعث بن عبد الملك وعمرو عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل سرق طعاما فلم يقطعه. انتهى". ١٨٧/٤.

قوله: "**قال: ولا قَطْعَ في الفَاكِهةِ على الشَّجَر والزَّرْعِ الذي لم يُحْصَد**". وهذه من مسائل القدوري[١]، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا قطع في ثمر ولا كثر"[٢]، ولأنه يسرع إليه الفساد، فكان معنى المالية ناقصاً، ولأن شرط القطع هتك الحرز، ولم يوجد الحرز. قال في شرح الطحاوي: "ولا قطع على سارق الحنطة في سنبلها، لأن هذا مال ظاهر غير محرز، فإذا كان محرزاً يقطع إلا إذا كان في عام السنة لا يقطع، لأنه سرق متأولاً". إلى هنا لفظه. يعني إذا كان في عام القحط لا يقطع سارق الحنطة، وإن كان محرزاً، لأنه تأوّل ضرورة دفع المخمصة، وقد جاء في حديث عمر رضي الله عنه "لا قطع في عام سنة، ولا في عذق معلق"[٣]. قوله: "**ولا يُقْطَعُ في الأشرِبةِ المُطْرِبة**" هذا لفظ القدوري في مختصره[٤]. يقال: أطربه وطرب[٥]. والطرب أن يستخفك فرح أو حزن[٦]. قال الشاعر[٧]:

---

(١) – مختصر القدوري، ص (٢٠١).

(٢) – سبق تخريجه ص (١٥٥).

(٣) – المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب الرجل يسرق التمر والطعام، ٥٢١/٥، ح (٢٨٥٩١). قال الباحث: هذا الأثر ضعيف، فيه يحيى بن أبي كثير، قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت لكنه يدلس و يرسل. وقد روى هذا الأثر بالعنعنة من طريق أَبي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ **ابْنِ زَاهِرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ جَرِيرٍ**، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: الحديث". وبالإرسال كما في الطريق الثاني للأثر " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ:، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ"، حيث أسقط ابن زاهر، وحصين بن جرير.

(٤) – مختصر القدوري، ص (٢٠١).

(٥) – في النسخة (ب،ج): (فطرب).

(٦) – قال في لسان العرب: " طرب: الطَّرَبُ: الفَرَح والحُزْنُ؛ عَنْ ثَعْلَبٍ. وَقِيلَ: الطَّرَبُ خِفَّةٌ تَعْتَري عِنْدَ شدَّة الفَرَح أَو الحُزن وَالْهَمِّ. وَقِيلَ: حُلُولُ الفَرَح وذهابُ الحُزن". ٥٥٧/١.

(٧) – في النسخة (ب): (الشارع)، والمثبت هو من النسخة (ب)، وهو الأصح نظراً لما بعده.

وأراني طرباً في إثرهم   طرب الواله أو المختبل [١]

كذا أنشده ابن دريد[٢]. والمراد منها الأشربة المسكرة. وبذلك صرح فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير، وإنما لم يقطع منها لأن بعضها حرام كالخمر، فيتأول سارقها إراقتها، وبعضها مختلف في إباحته فيكون ذلك شبهة في سقوط القطع، لأن الاختلاف في إباحته يورث شبهة في عدم المالية. قال فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير في باب الأشربة: ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال في قول أبي حنيفة: حتى أن الحد لا يجب منه، وإن سكر في قوله. وروي عن محمد أن ذلك حرام يجب الحد بالسكر. والباقي يعرف في باب الأشربة. قال في سرقة الأصل: يقطع في الخل. ونقل الناطفي عن كتاب المجرد: قال أبو حنيفة: لا قطع في الخل؛ لأن الخل قد صار خمراً مرة[٣][٤]. وفي نوادر أبي يوسف برواية علي بن الجعد[٥] لا قطع في الرب والجلاب[٦]. قوله: "**ولا في الطنبور**[٧]" وهذا لفظ القدوري في مختصره[٨]. قال في شرح الطحاوي: ولا قطع على سارق الملاهي كالدف والطبل والمزمار وغيرها، لأنه لا ضمان على كاسرها عند أبي يوسف ومحمد، فأوجب قصوراً

---

(١) – البيت للشاعر النابغة الجعدي، قالها في الهم. ووردت "كالمختبل" بدل "المختبل"، والواله: الثاكل. والمختبل: الذي اختبل عقله أي جن. المصدر السابق، ٥٥٧/١.

(٢) – جمهرة اللغة، ٣١٥/١. والبيت للنابغة الجعدي من ديوانه ص (٩٣)، نقلاً عن الجمهرة.

(٣) – ساقطة من النسخة (أ)، وأثبتت من النسخة (ب).

(٤) – انظر فتح القدير، ابن الهمام، ٣٦٨/٥.

(٥) – علي بن الجعد بن عبيد الهاشمي مولاهم، الجوهري، أبو الحسن: شيخ بغداد في عصره. كان يتجر بالجواهر، جمع عبد الله بن محمد البغوي اثني عشر جزءاً من حديثه سماها " الجعديات " مشتملة علي تراجم شيوخه وشيوخهم توفي سنة ٢٣٠هـ. الأعلام، الزركلي، ٢٦٩/٤.

(٦) – انظر فتح القدير، ابن الهمام، ٣٦٨/٥.

(٧) – الطنبور: بضم فسكون فضم لفظ معرب، آلة من آلات اللهو والطرب، ذات أوتار. معجم لغة الفقهاء، ص (٢٩٣).

(٨) – مختصر القدوري، ص (٢٠١).

في ماليتها، فصار ذلك شبهة في سقوط القطع[١]. وقال في الفتاوى الولوالجي: "رجل سرق طبلاً للغزاة، وهو يساوي عشرة، فكلموا[٢] فيه. والمختار أنه لا يقطع[٣]؛ لأنه كما يصلح للغزو، يصلح للهو؛ فيتمكن الشبهة"[٤]. قوله: "**لأنه من المعازف**". قال في الجمهرة: "المعازف الملاهي. فقال قوم: من أهل اللغة، وهو اسم يجمع العود والطنبور وأشباههما[٥]. وقال آخرون: بل المعازف التي استخرجها أهل اليمن"[٦]. إلى هنا لفظ ابن دريد فيها. قوله: "**ولا في سرقة المصحف، وإن كان عليه حِلْيَةٌ**" هذا لفظ القدوري في مختصره[٧]. وقال الحاكم الشهيد في الكافي: ولا قطع على سارق المصحف، وإن كان مفضضاً[٨][٩]. كذا ذكر الطحاوي في مختصره أيضاً[١٠]. وهذا ظاهر الرواية عن أصحابنا، وروي عن أبي يوسف في الإملاء: يقطع سارق المصحف. وبه أخذ الشافعي[١١]، وروي عن أبي يوسف رواية أخرى: أنه يقطع إذا بلغت الحلية نصاباً[١٢]، لأبي يوسف أنه مال محرز يباع ويشترى فيجب فيه القطع. وجه الظاهر أن المقصود وما فيه من القرآن، ومعنى المالية فيه تبع لا مقصود. فكان إحراز المصحف لما فيه، لا لأجل الجلد والأوراق والحلية، والأخذ يتناول النظر فيه والقراءة

---

(١) – انظر فتح القدير، ابن الهمام، ٣٦٨/٥.

(٢) – في النسخة (ب): (تكلموا).

(٣) – في النسخة (أ): (قطع).

(٤) – الفتاوى الولواجية، ابن عبدالرزاق الولواجي، ٢٦٨/٢.

(٥) – المثبت من النسخة (ب)، وفي النسخة (أ): (أشباهها).

(٦) – جمهرة اللغة، ٨١٤/٢.

(٧) – مختصر القدوري، ص (٢٠١).

(٨) – المبسوط، السرخسي، ٩/١٥٢.

(٩) – قال في لسان العرب: " شيءٌ مُفَضَّضٌ: مُمَوَّه بِالْفِضَّةِ أَو مُرَصَّعٌ بِالْفِضَّةِ". ٢٠٨/٧.

(١٠) – مختصر الطحاوي، ص (٢٧٢).

(١١) – الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، ٣٠٤/١٣.

(١٢) – المبسوط، السرخسي، ١٥٣/٩.

فكان ذلك شبهة في سقوط الحد. فإن قلت: يجب القطع في الأوراق قبل الكتابة، فبعدها أولى، لأنها زادت به. قلتُ: الفرق بين الحالتين[1] ظاهر، لأن الأوراق هي المقصودة قبل الكتابة فبعد الكتابة صارت تابعة لما فيها. وما فيها ليس بمال كالقلادة، يجب فيها القطع، فإذا سرق كلباً عليها قلادة لا يقطع، لأنها صارت تبعاً للكلب، وكالآنية المزينة على النصاب إذا سرقها وفيها خمر لا يقطع. قوله: **وإنما هي توابع.** أي الجلد والأوراق والحلية توابع. قوله: **تربي.** أي تزيد. قوله: **ولا يقطع[2] في أبواب المسجد.** قال في الجامع الصغير: "لا يقطع من سرق أبواب المسجد"[3]. وهي من الخواص، وذلك لأنها ليست بمحرزة. ألا ترى أنه لو سرق باب دار إنسان لا يجب فيه القطع، وإنما يجب الضمان فيه[4]، فهنا أولى أن لا يجب، لأن باب الدار يحرز به ما فيها. أما باب المسجد فلا يحرز ما فيه. ولهذا لا يقطع سارق متاع المسجد، لأنه مأذون بالدخول فيه كسائر الناس[5]. قال فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير: فإن اعتاد هذا الفعل أي سرقة أبواب المسجد، فيجب أن يعزر، ويبالغ فيه، ويحبس حتى يتوب. قوله: "**ولا الصَّلِيب مِن الذَّهَبِ ولا الشطرنج، ولا النَّرْد[6]**". وهذا لفظ القدوري في مختصره[7]. أي لا قطع في هذه الأشياء ، وإن كانت من ذهب. وبه صرح القدوري في شرح

---

(١) — في النسخة (ب): (الحالين).

(٢) — في الهداية : "ولا قطع".

(٣) — الجامع الصغير، ص (٢٩٥). ولفظها في الجامع : "أبواب المساجد".

(٤) — في النسخة (ب): (فيه الضمان).

(٥) — انظر فتح القدير، ابن الهمام، ٣٦٩/٥.

(٦) – النَّرد: بفتح فسكون لفظ معرب: لعبة تعتمد على الحظ، ذات صندوق وحجارة وزهرين وينتقل فيها الحجارة حسبما يأتي به الزهران، وتعرف اليوم ب " الطاولة ". معجم لغة الفقهاء، ص (٤٧٧).

(٧) — مختصر القدوري، ص (٢٠١).

مختصر الكرخي[1]: وإنما لا يقطع آخذها، لأنه يتأول السُّكْر، لأنه لا يجوز له ذلك نهياً عن المنكر، ويضمن مثل وزنه ذهباً، بخلاف دراهم عليها تماثيل إذا سرقها من حرز يجب القطع. لأنها ليست بمعدة للعبادة. ولا للهو. وعن أبي يوسف: إذا كان الصليب في مصلاهم لا يقطع[2]، لأنه بيت مأذون في دخوله. وإن كان في يد رجل منهم محرزاً عنده قطع. لأن الذهب والفضة في نفسه يجب به القطع، والصنعة لا تؤثر في إسقاط القطع، فبقي الوجوب بحاله. كذا ذكره القدوري في شرحه[3]. والصليب[4] شيء مثلث يعبده النصارى، والصليب في شعر أبي خِرَاش الْهُذْلِي[5]. بمعنى ودك الميتة قال:

جريمة ناهض في رأس نيق   ترى لعظامِ ما جَمَعَتْ صَلِيبا[6]

والشطرنج[1] بكسر الشين على وزن قرطعب، والمراد من المصلي موضع صلاتهم.

[سارق الصبي]

---

(١) – لم يطبع الكتاب، ولكني علمت عن طريق الانترنت أن الكتاب وزع على طلاب جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية للتحقيق.

(٢) – تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/٢١٧.

(٣) – انظر فتح القدير، ابن الهمام، ٥/٣٦٩.

(٤) – **الصليب** هو أداة تعذيب وعقاب والإعدام المصنوعة من عمود خشبي يعلق عليه الشخص حتى يموت من الجوع والإجهاد. وقد تطور الصليب حتى أخذ الشكل المألوف في عصر الرومان فصار مكونا من عمود خشبي مثبتا في طرفه الأعلى خشبة مستعرضة لتشد عليها يدي المصلوب وتسمر بها، أو تربط بالحبال. وقد اهتم الكتاب المقدس كثيراً بالصليب فوردت كلمة الصليب ٢٨ مرة في العهد الجديد، وورد فعل الصلب ٤٦ مرة. الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org/wiki/صليب_مسيحي.

(٥) – خويلد بن مرة، من بني هذيل، من مضر: شاعر مخضرم، وفارس فاتك مشهور. أدرك الجاهلية والاسلام. واشتهر بالعدو، فكان يسبق الخيل. أسلم وهو شيخ كبير، وعاش إلى زمن عمر (رض) وله معه أخبار. نهشته أفعى فقتلته، (ت: نحو ١٥هـ). الأعلام، ٢/٣٢٥.

(٦) – جريمة: كاسبة، يَعْنِي عُقاباً وناهض فرخ، فالعُقاب تكسب لفرخها مَا يَأْكُلهُ وعَلى ذَلِك تَأَول. المخصص، أبو الحسن علي بن سيده، ٤/٧٦.

قوله: "**ولا قَطْعَ على سَارِقِ الصَّبي الحُرّ، وإن كان عليه حُلِي**". وهذا لفظ القدوري في مختصره[٢]. هذا هو ظاهر الرواية عن أصحابنا ، ولهذا لم يذكر الخلاف الحاكم الشهيد في الكافي، وكذا لم يذكر شمس الأئمة البيهقي في الشامل في قسم المبسوط. وصرح صاحب التحفة[٣][٤] المختلف بأنه ظاهر الرواية أيضاً، وروي عن أبي يوسف يقطع. فعلى هذا كان لا ينبغي أن يقول صاحب الهداية: وعن أبي يوسف يقطع إذا كان عليه حلي هو نصاب. مكان قوله: وقال أبو يوسف يقطع. وجه تلك الرواية أنه سرق ما يجب فيه القطع، وما لا يجب فيه القطع، فانضمام ما لا يجب فيه القطع إلى ما يجب فيه القطع لا يسقط القطع، كما لو سرق ثوباً خَلِقَاً لا يساوي نصاباً، وفيه عشرة دراهم مضروبة. ووجه الظاهر أن الصبي هو المقصود بالأخذ، وهو ليس بمال دون ما عليه، لأنه تبع، فلو كان المقصود ما عليه لأخذه وترك الصبي.

---

(١) – **الشطرنج**: لعبة فكرية تلعب على لوحة (الرقعة) مقسمة إلى ٦٤ مربعاً، (٨ مربعات × ٨ مربعات) من لونين بحيث يكون كل مربع من لون وبجانبه مربع من اللون الثاني (وغالباً الأبيض أو الأسود)، وهي لعبة ذهنية من أشهر اللُعَب في العالم. ويملك كل لاعب ١٦ حجرًا (قطعة) تتحرك كل منها باتجاهات محددة، والأحجار هي ٨ جنود أو بيادق، وقلعتين وأحياناً تسمى رخ، وحصانين، وفيلين، ووزير (أو ملكة) وملك. أحد اللاعبين يتحكم بالأحجار من اللون الأول (الأبيض عادة) والآخر يتحكم بالأحجار المماثلة من اللون الآخر (اسود عادة). الهدف من اللعبة هو الوصول إلى حصر الملك (أو الشاه) بحيث لا يستطيع الهروب، فاللعبة تنتهي عند تلك النقطة. والشطرنج مثل سائر العلوم والفنون هي مقياس في تقدم الأمم وقد كان للشطرنج شأن في الحضارات القديمة ثم انتقلت أهميته إلى أوروبا وأمريكا، ومنشأ الشطرنج في الشرق في الهند على الأرجح ولو أنه توجد روايات تقول أن منشأهُ في مصر الفرعونية أو الصين أو فارس، وقد مرت لعبة الشطرنج بمراحل مختلفة في طريقة وقوانين اللعب والشطرنج الذي نلعبه حالياً لقواعده وقوانينه المطبقة في العالم كله اسمه الشطرنج العصري (بالإنجليزية: modern chess)، وذلك للتمييز بينه وبين الأنواع الأخرى من الشطرنج التي كانت تلعب في عصور سابقة وللشطرنج أبطاله ونبدأ من القرن العاشر حيث كان أبو بكر الصولي في بغداد أقوى لاعب يذكره التاريخ حينئذ ثم انتقلت البطولات العالمية من آسيا إلى أوروبا وأمريكا. الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org/wiki/الشطرنج.

(٢) – مختصر القدوري، ص (٢٠١).

(٣) – تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ٣/١٥٤.

(٤) – ساقطة من النسخة (أ)، مثبتة من النسخة (ب).

فلما لم يفعل كذلك، علم أن المقصود هو الصبي، فلا يجب فيه القطع لعدم المالية، فإذا لم يجب القطع في المقصود لا يجب في التبع. على أنا نقول: إن (للص سبيل)[1] من التأويل أنه أراد حمله إلى من يرضعه[2]، أو أراد إسكاته، وجوابه على[3] قياسه أن السارق إذا علم الدراهم يقطع، وإن لم يعلمها فلا قطع[4]. نص عليه الحاكم الشهيد في الكافي[5]. لأن المقصود في الأول الدراهم، وفي الثاني الثوب. قوله: **وإن كان عليه حلي**. والحلي بفتح الحاء وسكون اللام على وزن ظبي، كل ما لبس من ذهب أو فضة أو جوهر. وجمعه حليّ بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء، ويجوز كسر الحاء أيضاً، وجمع الحلية حلي بالكسر والقصر. وروي بضم[6] الحاء أيضاً، وليس بقياس، قوله: **حلي هو نصاب**. الحلي هنا مفرد بدلالة إفراد الضمير وتذكيره بسرقته أي بسرقة الحلي، الذي هو نصاب فكذا مع غيره، أي فكذا يقطع إذا كان الحلي مع غيره، وهو الصبي. قوله: "**والخلاف في صبي لا يمشي ولا يتكلم كيلا يكون في يد نفسه**". وذلك لأن الصبي إذا كان يتكلم ويمشي يكون في يد نفسه فحينئذ لا يقطع اللص اتفاقاً، وبه صرح البيهقي[7] في كفايته. قوله: "ولا قطع في سرقة العبد الكبير" وهي من مسائل القدوري[8].

---

(١) – في (ب): (اللص بسبيل).

(٢) – في (ب): (ترضعه).

(٣) – في (ب): (عن).

(٤) – في (ب): (يقطع).

(٥) – المبسوط، السرخسي، ٩/١٦١.

(٦) – في النسخة (ب): (ضم).

(٧) - إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي، أو أبو محمد: فقيه حنفي زاهد. كان إمام وقته في الفروع والأصول. له (الشامل) في فروع الحنفية جزآن، و (الكفاية) مختصر شرح القدوري، توفي سنة ٤٠٢هـ. الأعلام، ١/٣١٢.

(٨) – مختصر القدوري، ص (٢٠١).

وقال الحاكم الشهيد في الكافي: "وإن سرق صبياً صغيراً مملوكاً لا يعقل قطع فيه، في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف: استحسن ألا أقطعه. وإن كان يعقل ويتكلم لم يقطع في قولهم جميعاً، لأنه غصب أو خديعة". إلى هنا لفظه رحمه الله[1]، له[2] أنه آدمي من وجه، مال من وجه فصار كونه آدمياً شبهة في سقوط القطع كالعبد الكبير. ولهما[3] أن حقيقة السرقة وهي أخذ المال معتبر لأجنبي خفية، من حرز لا شبهة فيه. وهو قاصد للحفظ قد وجدت فيجب القطع، لأنه لا يدَ له على نفسه، فصار كالبهيمة بخلاف ما إذا كان يعقل ويتكلم فإنه في يد نفسه. وسرقته ليس بسرقة في الحقيقة بل غصب، أو خداع، ولا قطع في ذلك. قوله: إلا إذا كان يعبر عن نفسه استثناء من قوله يقطع، يعني لا يقطع إذا كان معبراً عن نفسه بأن يعقل ويتكلم اتفاقاً. قوله: أو بعوض أنه يصير منتفعاً به، يعني أن العبد الصغير مال. إما لكونه منتفعاً به في الحال، إن كان يتكلم ويمشي، وإما لكونه بعرض[4] أنه سيصير منتفعاً به، إن كان لا يتكلم ولا يمشي في الحال. والعرض بمعنى العارض، يقال: عرض له عرض أي أصابه عارض من مرض أو نحو ذلك.

[**القطع في الدفاتر**]

قوله: "**ولا قطع في الدفاتر كلها**". ولفظ القدوري "ولا قطع في الدفاتر كلها، إلا في دفاتر الحساب"[5]. وروى القدوري في شرحه عن أبي يوسف أنه يقطع. والمراد بالدفاتر

---

(١) – المبسوط، السرخسي، ٩/١٦٢.

(٢) – أي أبو يوسف رحمه الله تعالى.

(٣) – الإمام أبو حنيفة، ومحمد رحمهما الله تعالى.

(٤) – في النسخة (ب): (بغرض).

(٥) – مختصر القدوري، ص (٢٠١)، ووقعت لفظة "دفتر" بدل "دفاتر".

صحائف فيها كتابة من عربية أو شعر أو حديث أو تفسير وغير ذلك. وإنما لم يجب القطع في سائر الدفاتر، لأن المقصود من أخذها هو ما فيها، لا نفس الأوراق. وما فيها ليس بمال، فلا يجب القطع في غير المال. بخلاف دفاتر الحساب، وهي دفاتر أهل الديون[1]، حيث يقطع فيها إذا بلغت نصاباً، فإن المقصود من أخذها الأوراق، لا ما فيها فيجب القطع، لأن الأوراق مال.

[سرقة الكلب والفهد وبعض آلات اللهو]

قوله: قال : "**ولا قَطْعَ في سَرِقَةِ كَلبٍ ولا فَهدٍ**"[2] أي قال القدوري في مختصره[3]. و[4]لا قطع في سرقتهما لأن جنس ذلك يوجد مباحاً تافهاً في دار الإسلام، ولا قطع في التافه. وقد مرّ بيانه. ولأن في ماليتهما قصوراً، لأنه لا يجوز بيعهما عند الشافعي[5]، فكان القصد شبهة في سقوط القطع. قوله: "**ولا قَطْعَ في دُفٍّ ولا طَبلٍ ولا بُرْبط ولا مِزْمَار**". وهذه من مسائل القدوري[6] إلا أنه لم يذكر في مختصره البربط. وقال في الجامع الصغير: قال أبو حنيفة: في الذي سرق بربطاً أو طبلاً لا يقطع[7]. وهذه كلها آلات اللهو معروفة. والدُّف بضم الدال وفتحها جميعاً كذا ذكره[8] ابن دريد[1][2]. ولا قطع في هذه الأشياء بالاتفاق، أما عندهما

(١) — في النسخة (أ): (الديوان)، والمثبت من النسختين (ب،ج).

(٢) — في الهداية: "ولا في سرقة...".

(٣) — مختصر القدوري، ص (٢٠١)، ولفظه: "ولا يقطع سارق كلب ولا فهد".

(٤) — ساقطة من النسخة (ب).

(٥) — الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ٣/١١.

(٦) — مختصر القدوري، ص (٢٠١).

(٧) — الجامع الصغير، ص (٢٩٣).

(٨) — في النسخة (ب): (ذكر).

فظاهر لعدم التقوّم، ولهذا لا ضمان على متلفها عندهما، وأما عند أبي حنيفة رضي الله عنه وإن كان يجب الضمان لغير الملاهي فلا قطع على سارقها، لأن له أن يتأول في الأخذ الكسر؛ نهياً عن المنكر، وفي طبل الغزاة اختلاف المشايخ. والأصح أنه لا يقطع لأن صلاحية اللهو صارت شبهة، وقد مر عند ذكر الطنبور. قوله: "**ويقطع في السَّاج والقِنَى والآبَنُوس والصندل**[3]". هذا لفظ القدوري في مختصره[4]. وذلك لأن هذه الأشياء لا توجد مباحة في دار الإسلام، وهي تحرز وتعد من أعز الأموال. وإنما توجد (مباحة في دار الحرب. ولا يكون في ذلك شبهة في سقوط القطع، لأن سائر)[5] الأموال من الدراهم والدنانير مباحة في دار الحرب، ومع هذا يقطع فيها في دارنا. والسّاج: نوع من الشجر معروف، يحمل من بلاد الهند إلى سائر البلاد. والقنا: جمع قناة وهي خشبة الرمح ألفها منقلبة من السواد. والأبنوس: بفتح

---

(١) – لم أجده عند ابن دريد في الجمهرة.

(٢) – الدُّف: بضم الدال، آلة من آلات الموسيقى مستديرة كالغربال ليس لها جلاجل يشد الجلد من أحد طرفيها. معجم لغة الفقهاء، ص (٢٠٩).

(٣) – الصَنْدَل هو جنس أشجار له استعمالات طبية. شجرة الصندل نبات طفيلي، يتراوح ارتفاعه بين ٨ – ١٠م، يتطفل على الأشجار القريبة فيتعلق عليها، تقطع هذه الشجرة بعد مرور عشر سنوات على نموها، ويستعمل جوفها الأصفر البني لصناعة خلاصة الصندل بالتقطير. ينتشر الصندل في دول الصين والهند والفلبين وأندونيسيا. الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org/wiki/صندل_(شجر). ويطلق الصندل أيضاً على: " خشب له رائحة طيبة يؤخذ من أشجار الصندل. وقد أولى الطب الأوروبي عناية خاصة للصندل. حيث يستخدم مسحوقه لعلاج التهاب المثانة ويساعد على إنزال حصوات الكلى. وزيته يستعمل كمرطب للجلد وفي الحمي والعدوى به وللدلك. ورائحته مهدئة، ويعالج السيلان. لخشب الصندل وخلاصته مكانة خاصة في الطقوس الدينية الهندوسية، حيث يصنع أفخر أنواع البخور، وتصف قطع من أخشاب الصندل لتحرق مع جثامين الهندوس الأغنياء وذلك لعطر الصندل المميز." الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org/wiki/صندل_(خشب).

(٤) – مختصر القدوري، ص (٢٠١).

(٥) – ما بين قوسين ساقط من النسخة (ب).

الباب معروف وهو معرب. قوله: "**ويقطع في الفصوص الخضر والياقوت**[١] **والزبرجد**[٢]" وهذه من مسائل الجامع الصغير[٣]. قال الحاكم الشهيد في الكافي: ويقطع في اللؤلؤ[٤] والياقوت والزمرد[٥] والفيروزج[٦]، ولا يقطع في الزجاج[١]. وقال الفقيه أبو الليث في شرح

---

(١) – الياقوت (بالإنجليزية: Sapphire) يشير الياقوت إلى أصناف الأحجار الكريمة المختلفة من معدن الكوراندوم، وهو أكسيد الألومنيوم (α-Al_2O_3)، عندما يكون له لون آخر غير الأحمر، يكون الحجر الكريم في هذه الحالة ياقوت. ويمكن أن تعطي الكميات الضيئلة من العناصر الأخرى مثل الحديد والتيتانيوم أو الكروم، للكوراندوم ألوانه مثل الأزرق والأصفر والوردي والأرجواني والبرتقالي، أو اللون المخضر. ويعتبر الكوراندوم ذات اللون الوردي البرتقالي من الياقوت أيضاً، ولكنه يسمى بادبرادسكا بدلاً من ذلك. http://ar.wikipedia.org/wiki/الياقوت

(٢) – الزبرجد (باللغة الإنجليزية: Peridot) نوع من أنواع الأحجار الكريمة تركيبته الكيميائية من سيليكات المغنسيوم والحديد المزدوجة $(Mg, Fe)_2SiO_4$ ووجود الحديد بتركيبته يضفي عليه اللون الأخضر. تكونه المعدني قريب من تركيب حجر الزمرد، يعثر عليه في الصخور النارية القاعدية وفي الصخور الجيرية، وقد سميت جميع الأحجار الكريمة سابقا ذات اللون المائل للأخضر بالزبرجد، وقد أخطأ علماء اللغة القدماء إذ أطلقوا تسمية واحدة على حجري الزمرد والزبرجد، ووحدهم أهل الفن القدماء الذين فرقوا بين هذين الحجرين. ومن أجمل أرقى أنواع الزبرجد ذي البلورات الكبيرة هو المصري والبرازيلي. الزبرجد النقي عادة شفاف اللون ولكنها عادة تكون ملونة بسبب الشوائب الموجودة فيه، معظم الزبرجد ذو لون مائل للإصفرار وقد يكون أبيض أو رمادي أو اخضر أو ازرق. عند تسخينها غالبا ما يصبح الزبرجد ذات لون اصفر محمر. من أسمائه: ماء البحر، الزمرد الريحاني، خرز الثعبان، الأوليفين، البريدوت، الزمرد الأخضر. الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org/wiki/الزبرجد.

(٣) – الجامع الصغير، ص (٢٩٥-٢٩٦).

(٤) – **اللؤلؤ**: عبارة عن افراز صلب كروي يتشكل داخل صدفة بعض أنواع الرخويات والمحار وتستخدم كحجر كريم. الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org/wiki/اللؤلؤ.

(٥) – **الزمرد** (بالإنجليزية: Emerald): نوع من معدن البريل والمكون من سيليكات البريليوم والألومنيوم، يتم العثور عليه في مناجم بين الصخور الصلدة والرخام بخلاف معظم الأحجار الكريمة، لونه أخضر غامق عميق وشفاف، ويحتل المرتبة الثالثة من حيث الأهمية. يكتسب لونه الأخضر لوجود كميات ضئيلة من الكروم أو الحديد، يعتبر الزمرد من الأحجار الكريمة. الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org/wiki/الزمرد.

(٦) – **الفيروز**: نوع من أنواع الأحجار الكريمة، وهو أزرق اللون عادة وهو عبارة عن فوسفات متميه من الألمنيوم والنحاس، ويتضمن تركيبه على معدن الحديد في بعض الأحيان، يتكون عن طريق ترسب المحاليل. نحاسي، يتكون من أبخرة النحاس الصاعدة في معدنه وسبب هذا الرأي وجود كميات قليلة من فوسفات النحاس فيه والتي تمنحه اللون الأزرق ويضفي معدن الحديد في تركيبه اللون الأخضر. حجر سهل الخدش

الجامع الصغير: وذكر هشام عن محمد أنه لا يقطع[٢] في اللؤلؤ والياقوت ونحو ذلك، لأن أصله مباح كالزرنيخ ونحوه. وجه الظاهر أنها أموال نفيسة ليست توجد في دار الإسلام مباحة[٣] بصورتها غير مرغوب فيها، فصارت كالذهب والفضة، وإنما لا يقطع في الزجاج لأنه يسرع إليه الكسر، فكان ناقصاً في المالية. وهذا هو ظاهر الرواية في الزجاج. وذكر في شرح الأقطع رواية أخرى عن أبي حنيفة رضي الله عنه فيه القطع كالخشب إذا عمل منه أواني. قوله: "**وإذا اتخذ من الخشب أواني وأبواب قطع فيها**" وهذا لفظ القدوري في مختصره[٤]. يعني بالخشب ما ليس فيه قطع، فإذا اتخذ من الخشب الذي لا قطع فيه أوان كالقصاع[٥] ونحوها، وأبواب فسرقت من حرز يجب القطع فيها، وذلك لأن الصنعة الغالبة أخرجته من حكم أصله، فالتحق بالأموال النفسية، بخلاف البواري والآجرّ والفخار حيث لا يجب القطع فيها. لأن البواري من القصب، والآجر والفخار من الطين لم تغلب الصنعة فيها على قيمتها، ولهذا يلقى ويبسط الآجر والبواري في غير حرز، بخلاف الحصر البغدادية حيث قالوا: يجب القطع فيها إذا بلغت نصاباً لغلبة الصنعة. ثم إنما يجب القطع في الباب إذا سرق من حرز، أما إذا سرق وهو مركب على الجدار فلا قطع فيه، لأنه ظاهر غير محتز، وإلى هذا أشار الحاكم الشهيد في الكافي بقوله: "ويقطع في السّاج وفي الأموال المعمولة إذا سرقت من

وخفيف الوزن ضعيف جدا تتخلله كسور محارية الشكل، معرض للإصابة بالشروخ (بسبب أن بعض خاماته شديدة المسامية) ويمكن المحافظة على شكل الحجر عبر طبعه على مادة الراتينج الصمغية أو على الشمع، ذو قيمة عالية مميزة من بين المجوهرات. من أسمائه : الفيروزج – الماكفات – البيروزة – حجر العين – التوركواز – حجر الكاليه – الشذر. الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org/wiki/فيروز_(حجر_كريم).

(١) – المبسوط، السرخسي، ٩/١٨٠.

(٢) – في النسخة (ب): (لا قطع).

(٣) – في النسخة (أ): (مباحاً). والمثبت من النسخة (ب).

(٤) – مختصر القدوري، ص (٢٠١).

(٥) – قصع: القصعة: الضخمة تشبع العشرة، والجمع قصاع وقصع. والقصع: ابتلاع جرع الماء والجرة. وقصع الماء قصعا: ابتلعه جرعا. لسان العرب، ٨/٢٧٤.

حرز، وقد كان صرح به قبل هذا، إذا سرق باب دار أو مسجد لم يقطع لأن ظاهر لم يحرز"[1]. قال صاحب الهداية: "**وإنما يجب إذا كان خفيفاً لا يثقل على الواحد حمله، لأن الثقيل منه لا يرغب في سرقته**"[2]. أي إنما يجب القطع في الباب إذا كان خفيفاً لا ثقيلاً، وفيه نظر لأن عدم الرغبة في سرقته بواسطة الثقل لا يورث نقصاناً في المالية، ولا في الحرز، فإذن حصلت سرقة مال مستنم، من حرز كامل، فيجب القطع. ولهذا لم يفرق الحاكم الشهيد[3] بين الخفيف والثقيل، بل أطلق الرواية. وكذلك أطلقوا الرواية في نسخ الجامع الصغير وشروحها. وكذا القدوري أطلق في مختصره، وفي شرحه لمختصر الكرخي أيضاً، وكذا أطلق في الشامل في قسم المبسوط.

[لا قطع على خائن ولا خائنة ولا غيرهما]

قوله: "**ولا قطع على خائن ولا خائنة**" هذا لفظ القدوري في مختصره[4]. قال فيه: "**ولا قطع على خائن ولا خائنة، ولا نباش[5]، ولا منتهب، ولا مختلس**". والخائن والخائنة اسم فاعل، وفاعله من الخيانة وهو أن يأخذ المودع الشيء المأمون. والانتهاب: وهو أن يأخذ الشيء علانية قهراً من بلدة أو قرية. والاختلاس: الاختطاف: وهو أن يأخذ الشيء بسرعة، والاسم الخلسة. وفي المثل بين الحديا والخلسة. ولا خلاف في هذه الجملة إلا في النباش، وسنذكره إن شاء الله بعد هذا. وإنما لم يجب القطع فيها لما روي في السنن والجامع الترمذي مسنداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس

(١) – المبسوط، السرخسي، ١٥٠/٩.
(٢) – فتح القدير، ٣٧٢/٥.
(٣) – ساقطة من النسخة (ب).
(٤) – مختصر القدوري، ص (٢٠١).
(٥) – النباش: من يفتش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم وحليهم. المعجم الوسيط، ٨٩٧/٢.

قطع". رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه[1]. ولأن الحرز قاصر في الخيانة، فكان شبهة في سقوط الحد[2]. وفي الانتهاب والاختلاس لم يوجد معنى السرقة وهو الأخذ خفية، فلا يثبت فيهما حكم السرقة. وأما النباش فلا قطع عليه عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما. ويقطع عند أبي يوسف رحمه الله، وقال حماد بن أبي سليمان: "يقطع النباش؛ لأنه دخل على الميت بيته". ذكره في السنن[3]. وقال مالك في الموطأ: "إذا بلغ ما أخرج من القبر، ما يجب فيه القطع قطع"[4]. وقال الشافعي[5]: لا قطع على النباش في تربة ضائعة، ويقطع إذا سرق الكفن من قبر قريب محرز محروس. ومن مقابر البلاد وجهان، وحيث يجب ففي الثوب الموضوع مع الكفن أو الملفوف زيادة على العدد الشرعي وجهان. ثم الكفن للوارث فهو الخصم في السرقة. وإن كفّنه أجنبي فالطلب للأجنبي. وقال أحمد بن حنبل: إذا أخرج النباش من القبر كفناً قيمته ثلاثة دراهم قطع[6]. لهم ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "سارق

---

(١) — الجامع، الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، ٥٢/٤، ح (١٤٤٨). قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم وقد رواه مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جريج.

(٢) — في النسخة (ب): (القطع).

(٣) — السنن، أبو داود السجستاني، الحدود، باب في قطع النباش، ٢٤٧/٤، ح (٤٤١١).

(٤) — الموطأ، مالك بن أنس، كتاب الحدود، باب جامع القطع، ٨٣٦/٢، ح (١٥٢٧). ولفظه: "... ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع".

(٥) — لفظ الشافعي في الأم، ١٦١/٦: " ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر؛ لأن هذا حرز مثله". وقال الماوردي في الحاوي في فقه الشافعي، ٣١٧/١٣: " فإذا ثبت قطع النباش، فقطعه في الكفن معتبر بثلاثة شروط : أحدها : أن يكون القبر في مقابر البلد الأنيسة، سواء كانت في وسط البلد أو ظاهره، فإن كان القبر منقطعا عن الأمصار مفرداً في الفلوات، فلا قطع فيه. والثاني : أن يكون القبر عميقا على معهود القبور، فإن لم يكن عميقا، وكان دفنه قريبا من ظاهر الأرض، فلا قطع. والثالث : أن يخرج الكفن من جميع القبر بعد تجريده عن الميت".

(٦) مختصر الخرقي، ص (١٣٥).

أمواتنا كسارق أحيائنا"[١]. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قال)[٢]: "من نبش قطعناه"[٣]. ولأنه مال مأخوذ عن خفية من حرز، فيقطع فيه. كما في الطرّ، وهذا لأنه يعتبر حرز كل شيء بحرز مثله، وهو ما يحفظ فيه عادة، ولهذا كان الصندوق حرزاً للدرة، وكان الاصطبل حرزاً للدابة، فيكون القبر حرزاً للكفن.

ولنا ما روى محمد بن الحسن في الأصل وقال: بلغنا عن ابن عباس وعامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن مروان سألهم عن ذلك فلم يبينوا له فيه شيئاً، فعزروه أسواطاً، ولم يقطعه فعلم بذلك أن قطع النباش ليس بثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو كان ثابتاً لبيّنه الصحابة حين سألهم مروان، ولم تختف عليهم مع كثرتهم. ولأن الكفن ليس بمملوك لأحد، ولا بمحرز، ولا قطع في أخذ غير مملوك ولا في أخذ غير محرز. فلا يكون في

---

(١) – معرفة السنن والآثار، أبو بكر البيهقي، كتاب السرقة، النباش، ٤٠٩/١٢، ح (١٧١٨٣). قال الباحث: لم أجد من تكلم عن حكم هذا الأثر، لكن بعد النظر في سند هذا الأثر وجدت الآتي:
روى البيهقي الأثر عن سويد بن عبدالعزيز: وسويد هذا قال عنه ابن حجر: ضعيف. وقال البخاري فيه: فيه نظر لا يحتمل. وروى سويد عن يحيى بن سعيد الأنصاري وهو ثقة ثبت كما قال ابن حجر. وروى يحيى بن سعيد عمرة وهي ثقة عند ابن حجر. وهي تروي عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها. فلم يبق في السند إلا سويد وهو ضعيف. وأورد البيهقي سنداً آخر للأثر لكنه يدور كذلك على سويد بن عبدالعزيز. ومن المعروف أن الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث الضعيفة، وعليه لا تقوم الحجة بهذا الحديث. والله أعلم وأحكم

(٢) – ما بين قوسين ساقط من النسخة (أ)، ومثبت في النسخة (ب).

(٣) – قال الزيلعي في نصب الراية: "رواه البيهقي في كتاب المعرفة فقال أنبأني أبو عبد الله الحاكم إجازة ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان قال: يعني ابن سفيان وفيما أجاز لي عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده في حديث ذكره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن نبش قطعناه. انتهى بحروفه قال في التنقيح: في هذا الإسناد من يُجهل حاله كبشر بن حازم وغيره. وروى أيضا أنبأني أبو عبيد الله إجازة ثنا أبو الوليد ثنا محمد بسليمان ثنا علي بن حجر ثنا سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت سارق أمواتنا كسارق أحيائنا انتهى". ١٧١/٦.

أخذ الكفن قطع. بيان أنه ليس بمملوك، لو كان مملوكاً لا يخلو: إما أن يكون مملوكاً للميت، أو للوارث. وكلاهما باطل. فلا يكون مملوكاً، وهذا لأن الموت مناف للملك أصلاً. والوارث لو نبش القبر، وأخرج الكفن يقطع عند الشافعي[1]. فلو كان ملكاً له لم يقطع؛ لأن الإنسان لا يقطع في ملك نفسه. وبيانه أنه ليس بمحرز لو كان القبر حرزاً لوجب القطع في مال آخر موضوع منه، فعلم أنه ليس بمحرز، فإذا انتفى الحرز انتفى كونه محرزاً[2]، لأنه محال أن يكون محرزاً بلا حرز، وقد ثبت بالإجماع على كون الحرز شرطاً لوجوب القطع. وكذا كون المسروق مملوكاً شرط وقد انتفيا جميعاً، فينتفي المشروط لا محالة. ولأن النبش خيانة[3] نادرة تنفر عنها الطباع السليمة. والكفن شيء مهين، لا تميل إليه القرائح المستقيمة، والسرقة خيانة[4] غالبة الوجود يميل إليها طباع الناس و[5] نفوس البشر، لولا العقول المانعة، والزاجر الشرعي. فلا يجوز إثبات حكم السرقة في النبش بالقياس لعدم المماثلة بينهما، لوجود الفارق بخلاف الطّر، فإن الحكم إذا ثبت في الأدنى بطريق الزجر، ثبت في الأعلى بطريق الدلالة بالطريق الأولى، كما ثبت حرمة الشتم والضرب والقتل، لما ثبت حرمة التأفيف. على أنا نقول قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا قطع على المختفي"[6]، وهو النباش

---

(١) – مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٤٨١/٥.

(٢) – في النسخة (أ): (محروزاً).

(٣) – في النسخة (ب): (جناية).

(٤) – في النسخة (ب): (جناية).

(٥) – في النسخة (أ): (أو)، والمثبت من النسخة (ب).

(٦) – قال الزيلعي في نصب الراية: " قلت : غريب وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال : "ليس على النباش قطع" انتهى. حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال : أتى مروان بقوم يختفون – أي ينبشون القبور – فضربهم ونفاهم والصحابة متوافرون انتهى. ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر به وزاد: "وطوف بهم". وروى ابن أبي شيبة: حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري قال : أُخذ نباش في زمن معاوية، وكان مروان على المدينة فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء فأجمع رأيهم على أن يُضرب ويُطاف به" انتهى.١٩٢/٦.

بلغة المدينة. قال في ديوان الأدب: اختفاه أي أخرجه(١). وقال في المجمل: والنباش مختف، لأنه(٢) يستخرج الأكفان(٣). وقولهم: إن الكفن محرز بحرز مثله، وهو ما يحفظ فيه عادة. لا نسلم أن الكفن وضع في القبر لحفظ الكفن، بل لستر عورة الميت، لا لبقاء الكفن. فإنه للبَلْي والتلف لا محالة، فإذا لم يكن بقاء الكفن وحفظه مطلوباً فكيف يكون محرزاً. فإن قلتَ: النبش سرقة. والسرقة يجب فيها القطع، فيجب في النبش القطع. قلتُ: لا نسلم أن النبش سرقة، فإن كان(٤) هو إياه فلا يخلو إما إن كان لغة أو شرعاً. فالأول: منتف، لأن النبش بحث التراب، والسرقة أخذ مال الغير خفية في نومه أو غيبته. والثاني منتف أيضاً لأن الشرع لم يرد بأن النبش سرقة، على أنا نقول: الأصل في كل اسم أن يختص بمسمى على حده. لا أن يترادف الاسمان على مسمى، لأن الترادف(٥) خلاف الأصل. فمن ادّعى الترادف فعليه البيان، وتسمية النباش سارقاً في حديث عائشة رضي الله عنها مجازٌ(٦)، ونافيه لا يكذّب. ألا ترى أنها أضافت السرقة إلى الميت، فلا يخلو إما أن يكون الميت مسروقاً أو مسروقاً منه.

فالأول: باطل، لانتفاء سرقة الميت نفسه.

وكذا الثاني لأن الميت ما كان مترصداً لحفظه، حتى يأخذ النباش منه خفية.

---

(١) لم أجده في ديوان الأدب، ووجدت في لسان العرب ما يلي: " اخْتَفَيْت الشيءَ: استَخْرَجته. والمُخْتَفِي: النَّبَّاشُ لاستِخراجه أَكفانَ الْمَوْتَى". ١٤/٢٣٤.

(٢) — في النسخة (ب): (لا).

(٣) — لم أجده في المجمل في باب (نبش).

(٤) — ساقطة من (أ)، ومثبتة من النسخة (ب).

(٥) — **الترادف**: عبارة عن الاتحاد في المفهوم. وقيل: هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد، ويطلق على معنيين: أحدهما: الاتحاد في الصدق. والثاني: الاتحاد في المفهوم. ومن نظر إلى الأول فرق بينهما، ومن نظر إلى الثاني لم يفرق بينهما. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ص (٧٧).

(٦) — في النسخة (أ): (مجازاً)، وهو خطأ، والمثبت من (ب) وهو الصحيح لأن (مجاز) خبر لمبتدأ (تسمية).

فلو قال قائل: إن فلاناً سرق من الميت؟ كذا يتعجب من كلامه ويضحك عليه، ويسخر منه. ولا أدري كيف احتج الشافعي بقول عائشة، وتقليد الصحابي ليس بواجب عنده[1]. والجواب عن الحديث الآخر. قلنا: ذاك محمول على السياسة بدليل ما ورد في ذلك الحديث : "من قتل عبده قتلناه، ومن جدع أنفه جدعناه"[2]. فذانك سياسة فكذا هنا. وقيل أنه ليس بمرفوع وهو الصحيح[3]. قوله: **وإن كان القبر في بيت مقفل، (فهو على الخلاف في**

---

(١) – المستصفى، أبو حامد الغزالي، ص (١٦٨).

(٢) – المسند، أحمد بن حنبل، مسند البصريين، ومن حديث سمرة بن جندب، ٢٩٦/٣٣، ح(٢٠١٠٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط:"إسناده ضعيف، فإن الحسن البصري لم يسمعه من سمرة بن جندب كما هو مصرَّح به هنا. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم". وأخرجه في الجامع، الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، ٢٦/٢، ح(١٤١٤). قال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب. وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم: إبراهيم النخعي إلى هذا، وقال بعض أهل العلم منهم: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح: ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس، ولا فيما دون النفس، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقال بعضهم: إذا قتل عبده لا يقتل به، وإذا قتل عبد غيره قتل به، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة". قال الباحث: ولعل الراجح عندي صحة سماع الحسن من سمرة قال ابن الملقن في البدر المنير ٦٩/٤: " قال البخاري في «تاريخه الكبير» : قال لي علي – يعني ابن المديني – سماع الحسن من سمرة صحيح وأخذ بحديثه : «من قتل عبده قتلناه» . وقال الحاكم في «مستدركه» : احتج البخاري بالحسن عن سمرة ، وقال فيه في كتاب الصلاة : لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة ، فقد سمع منه ، وصحح أحاديثه منها حديثه في البسملة المشهور (أنه ضبط عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سكتتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه» . وقال فيه : إنه صحيح على شرط الشيخين . وفي (الاستذكار) لابن عبد البر : قال الترمذي : قلت للبخاري في قولهم : لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة ، قال : سمع منه أحاديث كثيرة ، وجعل روايته عنه سماعا وصححها ، وفيه أيضا قال الترمذي : سألت البخاري عن حديث «من قتل (عبده) قتلناه» . فقال : كان علي بن المديني يقول به ، وأنا أذهب إليه ، وسماع الحسن من سمرة عندي صحيح . وقال الترمذي في (باب) ما جاء في صلاة الوسطى من «جامعه» : قال علي بن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح". فكلام ابن الملقن يرجح جانب سماع الحسن من سمرة وعليه فالحديث حسن غريب كما رجحه الإمام الترمذي. والله أعلم وأحكم.

(٣) – قال الباحث: أعتقد أن الصواب جانب الإمام الإتقاني في تعليقه هذا، لأن الحديث كما أثبتُ في التعليق السابق حديث مرفوع حسن غريب. والله أعلم.

الصحيح. يعني أن الصحيح أن النباش لا يقطع أيضاً[(١)] عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما إذا أخذ الكفن من قبر في بيت مقفل)[(٢)]. يُقال: أقفلت الباب، وقفلت الأبواب، لأن التفعيل للتكثير، كما يقال: أغلقت الباب، وغلّقت الأبواب. قوله: **وكذا إذا سرق من[(٣)]تابوت في القافلة وفيه الميت**. يعني لا يقطع أيضاً عندهما. قوله: **لما بينا**. أي لما بينا في[(٤)] الحديث. والدليل المعقول والحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "لا قطع على المختفي"[(٥)]، والمعقول هو قوله: **"لأنه لا ملك للميت حقيقة، ولا للوارث"**. قوله[(٦)]: **"ولا يقطع السارق في مال بيت المال"**. هذا لفظ القدوري في مختصره، وتمامه فيه "ولا من مال سارق فيه شركة"[(٧)]. وإنما[(٨)] لم يقطع في بيت المال، لأنه مال عامة المسلمين، واللص منهم فيكون له فيه حق، فيقع القصور في الحرز في حقه، فيسقط القطع بشبهة قصور الحرز على ما مر في أول الباب. والمال المشترك لا يجب فيه القطع أيضاً؛ لأن القطع لا يثبت بالشبهة، والملك من أقوى الشبه[(٩)]، ولهذا لا يجب حد الزنا بوطء الأمة المشتركة.

---

(١) — ساقطة من (ج).

(٢) — ما بين قوسين ساقط من النسخة (أ)، ومثبت في (ب، ج).

(٣) — ساقطة من النسخة (أ)، ومثبتة من (ب)، ولا بد منها، وإلا كان يجب أن تكون كلمة (تابوت) منصوبة على المفعولية (تابوتاً).

(٤) — في (ب): (من).

(٥) — مر تخريجه ص (١٧٩).

(٦) — ساقطة من (ب).

(٧) — مختصر القدوري، ص (٢٠١).

(٨) — في النسخة (أ): (وإن).

(٩) — في النسخة (أ): (الشبهة).

قوله: "**ومَن له على آخر دراهم فَسَرَق مِثْلَها لم يُقطع**". وهذه من مسائل الجامع الصغير، وصورتها فيه: رجل له على رجل دراهم فسرق منه[1] مثلها، لا يقطع، وإن سرق عروضاً قطع[2]. وسرقة الدراهم من الخواص. وهذا لأن له أن يأخذ مثل دراهمه بالإجماع لحديث هند امرأة أبي سفيان[3] قالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح[4]، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت عنه، وهو لا يعلم. فقال صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[5]. فإذا كان له حق الأخذ صار مستوفياً لدينه. ولهذا ليس لصاحب المال أن يسترد ذلك، فإذا كان مستوفياً لدينه لا يقطع، لأن الإنسان لا يقطع في أخذ حقه، بخلاف ما إذا أخذ عروضاً مكان الدراهم حيث يقطع، لأنه ليس له أن يستوفي العروض مكانها. ولهذا إذا سلم إليه المديون العروض، له أن يمتنع من ذلك، بخلاف تسليم الدراهم حيث يجبر فظهر الفرق، بين جنس الحق وغيره.

وقال في كتاب السرقة: فإن قال: إنما أردت أن آخذ العروض رهناً بحقي، أو قضاء بحقي درئ عنه القطع. وذلك لأن فيه اختلافاً، فعند ابن أبي ليلى له أن يأخذ خلاف جنس حقه لوجوه المجانسة من حيث المالية. وبه أخذ الشافعي، واختلاف العلماء أورثت شبهة في درئ الحد، وهذا ظاهر الرواية عن أصحابنا. وروي عن أبي يوسف أنه لا يقطع في العروض،

---

(١) – محذوفة من النسخة (أ).

(٢) – الجامع الصغير، ص (٢٩٦).

(٣) – هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الهاشمية امرأة أبي سفيان بن حرب، وهي أم معاوية. أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان، وأقرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نكاحها، كان بينهما في الإسلام ليلة واحدة، وكانت امرأة لها نفس وأنفة ورأي وعقل. توفيت في عهد عمر بن الخطاب. أسد الغابة، ابن الأثير، ٢٨١/٧.

(٤) – الشح أشد البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل. لسان العرب، ٤٩٥/٢.

(٥) – الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، ٧١/٩، ح (٧١٨٠).

وإن لم يدّع الأخذ لحقه، لكون اختلاف العلماء شبهة(١). وجوابه: أنه(٢) لا دليل ظاهر يستند إليه هذا القول، فلا بد من (دعوى لتقوى)(٣) الشبهة بالظن في موضع الخلاف، ثم لا فرق بين المؤجل والمعجل استحساناً لوجوه المبيح للأخذ وهو ملك الدين. ويقطع قياساً؛ لانعدام الاطلاق في الأخذ لتأخر المطالبة في الحال. وذكر القدوري القياس والاستحسان في شرحه، وعند الشافعي إن لم يكن الغريم مماطلاً قطع. وإن كان مماطلاً لا يقطع(٤). وكذا لا يقطع عندنا إذا سرق من جنس حقه زيادة على حقه؛ لأنه إذا لم يجب في البعض، لا يجب في الباقي، لثبوت الشركة. وإن كان حقه دراهم، فسرق دنانير يقطع. كذا ذكره القدوري في شرحه. لأنها لا(٥)تصير قصاصاً بحقه، فليس له أن يأخذها، وقيل لا يقطع للمجانسة بينهما من حيث الثمنية.

وكذا يقطع إذا سرق حلياً من فضة، وحقه دراهم، لأنه لا يصير قصاصاً بحقه بل يصير بيعاً مبتدأً. ولو سرق المكاتب أو العبد من غريم المولى قطع، إلا أن يكون المولى وكلهما بالقبض، فحينئذٍ لا يجب القطع، لأن حق الأخذ لهما، ولو سرق من غريم أبيه أو غريم ولده الكبير، أو غريم مكاتبه، أو غريم عبده المأذون المديون قطع، لأن حق الأخذ لغيره. ولو سرق من غريم ابنه لا يقطع. والمسائل مذكورة في شرح القدوري والفتاوى الولوالجي(٦) وغيرهما.

---

(١) – نقل رواية أبي يوسف الإمام الزيلعي في تبيين الحقائق ناقلاً لها عن الإتقاني. ٢١٨/٣.

(٢) — ساقطة من (ب).

(٣) – في النسخة (ب): (الدعوى ليتقوى).

(٤) — الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي، ٤٦٥/٦.

(٥) — ساقطة من النسخة (أ).

(٦) – الفتاوى الولوالجية، ٢٧٣/٢.

قوله: "**ومن سرق عيناً فقطع فيها، فردها ثم عاد فسرقها، وهي بحالها لم يقطع**".

هذا لفظ القدوري في مختصره[1]. وقال زفر: يقطع، وعن أبي يوسف مثله. وهو قول الشافعي[2] كذا في شرح الأقطع. لهم[3] قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن عاد فاقطعوه"[4]. ولأن المسروق عاد تقوّمه بالرد إلى المالك، ولهذا يضمن السارق إذا أتلفه بعد الرد بالاتفاق، فصار سرقة مال مستنم من حرز لا شبهة فيه فيقطع كما لو سرقه غيره، أو سرقه هو من غيره، أو سرقه هو بعد أن اشترى مالكه منه بعد تمليك المال إياه. وقلنا أن وجوب القطع يتعلق بفعل السرقة، وإيقاعه على العين، ثم بالفعل الواحد في عينين لا يتكرر القطع بالاتفاق. فينبغي أن لا يتكرر القطع إذا تكرر الفعل في عين واحدة، ولأنه حد لا يستوفى إلا بالخصومة، فلا يتكرر بالخصومة من واحد في محل واحد كحد القذف، ولأن القطع يوجب سقوط عصمة المحل في حق السارق لانتقال العصمة إلى الله تعالى، فبالرد إن عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة سقوطها لبقاء أثر القطع، واتحاد المالك والمحل فيسقط الحد للشبهة. بخلاف ما إذا سرقه غيره، لانتفاء الشبهة في حقه، بخلاف الصورتين الأخيرتين لأن تبدل الملك يوجب تبدل العين حكماً، فلم يبق اتخاد المحل. ألا ترى إلى ما قاله رسول الله صلى الله عليه

---

(١) – مختصر القدوري، ص (٢٠٢).

(٢) – مغني المحتاج، ٤٦٧/٥.

(٣) – في النسخة (أ): (لهما)، والمثبت من النسخة (ب) وهو الأصح لكونهم جماعة.

(٤) – قال الزيلعي في نصب الراية: " قلت: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة، أراه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله"، انتهى. والواقدي فيه مقال ".٣٨٦/٣. وسيأتي تفصيل أكثر في باب كيفية القطع.

وسلم: لبريرة[1] رضي الله عنها: "لك صدقة، ولنا هدية"[2]. ولأن تكرار الجناية بعد قطع اليد نادر. والمقصود من القطع تقليل الجناية، ومع وجود الندرة لا حاجة إلى التقليل، كما إذا قذف شخصاً فحد، ثم قذفه بعين ذلك الزنا لا يحد ثانياً. فكذا هنا، والجواب عن الحديث[3] فنقول: قد طعن فيه الكرخي. فقال: حفظنا الأحاديث ومعنى الحفاظ فلم نجد له أصلاً. أو نقول: أنه محمول على ما إذا تبدل المحل، لأن العَود إلى فعل السرقة في المحل الذي قطع فيه مرة في غاية الندرة، وكلام الشارع لا يحمل على النادر بل على الغالب، أو هو محمول على السياسة بدليل أنه قال في المرة الخامسة: فإن عاد فاقتلوه. فإن قلتَ: حد السرقة خالص حق الله تعالى كحد الزنا، فإذا حُدّ الزاني ثم زنى بتلك المزنية يحد ثانياً، فينبغي أن يقطع اللص ثانياً وإن اتحد المحل كما في الزنا.

قلت: في صورة الزنا المستوفى غير المستوفي في المرة الأولى، لأن الأول تلاشى، والمسروق هو بعينه في المرة الثانية فتكرر[4] الحد في الزنا، دون السرقة، ولأن الحرمة في الزنا ارتفعت أصلاً، والعصمة في السرقة انتقلت إلى الله تعالى، فإن عادت بالرد بقيت الشبهة فحد في الزنا ثانياً دون السرقة. ولأن الثانية أي السرقة الثانية كالأولى أي كالسرقة الأولى. قوله:

(١) – بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وكانت مولاة لبعض بني هلال، وقيل: كانت مولاة لأبي أحمد بن جحش، وقيل: كانت مولاة أناس من الأنصار، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة، فأعتقتها. أسد الغابة، ٣٧/٧، رقم الترجمة (٦٧٧٧).

(٢) – الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ١٢٨/٢، ح(١٤٩٣). ونصه الكامل فيه: " حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ» ".

(٣) – أي حديث النبي صلى الله عليه وسلم : "فإن عاد فاقطعوه".

(٤) – في النسخة (ب): (فيتكرر).

"**باعه المالك**". أي باع المسروق اشتراه منه أي من السارق، ثم كانت السرقة أي وجدت السرقة. قوله: "**على ما يعرف من بعد**". إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "لا غرم على السارق"[(١)] بعدما قطعت يمينه قبيل باب ما يحدث السارق في السرقة قريبا من صفحة. قوله: بخلاف ما ذكر أي أبو يوسف وهو قوله: كما إذا باعه المالك من السارق ثم اشتراه منه. قوله: "**لأن الملك قد اختلف باختلاف سببه**". وذلك لأن اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان، وقد عرف في حديث بَريرة. قوله: "**لأن تكرار الجناية منه نادرة**". وهو دليل ثاني عطف على قوله. لنا أن القطع أوجب سقوط عصمة المحل، قوله: "**فتعرى الإقامة**". أي إقامة الحد. قوله: "**كما إذا قذف المحدود في القذف المقذوف الأول**". معناه إذا قذفه بعين ذلك الزنا، أما إذا قذفه بغير ذلك الزنا يحد ثانياً، كذا ذكره الإمام البُرغري[(٢)(٣)]. قوله:

---

(١) – قال الزيلعي في نصب الراية: " قلت: غريب بهذا اللفظ، وبمعناه ما أخرجه النسائي في "سننه" عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يغرم صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد"، انتهى: قال النسائي: هذا مرسل، وليس بثابت، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" بلفظ: لا غرم على السارق بعد قطع يمينه، انتهى. وقال: والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، فإن صح إسناده فهو مرسل، قال: وسعد بن إبراهيم مجهول، انتهى. قال ابن القطان: وصدق فيما قال، انتهى. ورواه البزار في "مسنده" بلفظ: لا يضمن السارق سرقته بعد إقامة الحد، قال: والمسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه الوسط" قال: لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، وهو غير متصل، لأن المسور لم يسمع من جده عبد الرحمن، انتهى.". وقال الإمام ابن حجر في إتحاف المهرة: "مرسل غريب". ٦٣٧/١٠. فالحديث إذن لا يثبت.

(٢) – في النسخة (ب): (البرغزي).

(٣) – لم أجد له ترجمة. ولعله تصحيف ويقصد به الإمام البزدوي. فقد جاء في شرح التلويح على التوضيح ٤١٤/٢: " وقال الإمام البرغري – رحمه الله تعالى –: إن فعل المكره مباح كالقتل، والزنا، وفرض كشرب الخمر، وأكل الميتة، ومرخص له كإجراء كلمة الكفر، والإفطار، وإتلاف مال الغير، ولعل فخر الإسلام – رحمه الله تعالى – إنما فرق بين كلمة الكفر، والإفطار للفرق بينهما قبل الإكراه". وإذا نظرنا في كلام التفتازاني نجد أنه لقب البُرغري بعدما ذكره بـ فخر الإسلام، ومن المعروف أن هذا اللقب إذا أطلق أريد به فخر الإسلام البزدوي. والله أعلم.

"**قال:**[1]**فإن تغيرت عن حالها مثل أن يكون غزلاً (فسرقه فقطع)**[2]**، فردّه، ثم نسج فعاد فسرقه قطع**". أي قال القدوري في مختصره[3]. والأصل أن في كل موضع لم تتبدل العين فيه. وكان بحالها لا يقطع ثانياً عندنا. خلافاً لزفر والشافعي[4]، فإذا تبدلت عن حالها كما لو كان قطناً فصار غزلاً أو كان غزلاً فصار ثوباً يقطع بالإجماع، لأن العين بتبدلها عن حالها، صارت في حكم عين أخرى. فلو سرق عيناً فقطع فيها، ثم سرق عيناً أخرى يقطع ثانياً، فكذا هنا. ولهذا ينقطع حق المالك عن المغصوب بفعل الغاصب هكذا "قال في شرح الطحاوي: وإذا سرق ذهباً أو فضة وقطع فيه. ورد على صاحبه فجعله المسروق منه آنية، أو كانت آنية فضربها دراهم، ثم عاد فسرقه لا يقطع عند أبي حنيفة، لأن العين لم تتعين عنده حتى يحكم للمسروق منه. وقالا: يقطع لأن العين قد تغيرت عندهما. وقال في كفاية البيهقي: سرق ثوباً فخاطه ثم رد فنقض، فسرق المنقوض لا يقطع، لأنه لا يقطع حق المالك لو فعله الناصب فلم يصر في حكم عين أخرى"[5]. قوله: **والقطع فيه.** بالجر معطوف على قوله من اتحاد المحل. يعني لما تبدل المحل بأن كان ثوباً بعد أن كان غزلاً انتفت شبهة سقوط العصمة التي نشأت من اتخاذ المحل ووجود القطع في ذلك المحل فصار في حكم عين أخرى فقطع ثانياً. و(الله أعلم)[6].

*　　*　　*

(١) – مضافة من النسخة (ب).

(٢) – في النسخة (ب): (فسرق وقطع).

(٣) – مختصر القدوري، ص (٢٠٢).

(٤) – انظر مغني المحتاج، ٤٦٧/٥.

(٥) – فتح القدير، ابن الهمام، ٣٨٠/٥.

(٦) – ما بين قوسين ساقط من النسخة (أ،ب)، ومثبت في النسخة (ج).

فصل في الحرز والأخذ منه

لما فرغ من ذكر المسروق الذي يجب فيه القطع أو لا يجب فيه، والمسروق هو المال شرع في بيان الحرز، لأن الحرز شرط وجوب القطع، إلا أنه أخر ذكره، لأن الحرز أمر خارج عن المال.

[تعريف الحرز]

والحرز في اللغة: الموضع الحريز[1]، وهو الموضع الذي يحرز فيه الشيء أي يحفظ، وفي الشرع[2]: ما يحفظ فيه المال عادة، كالدار والحانوت والخيمة أو الشخص بنفسه. والمراد من الحرز ما لا يعد صاحبه مضيعاً.

---

(١) – قال في لسان العرب: " الحِرْز: الْمَوْضِعُ الْحَصِينُ. يُقَالُ: هَذَا حِرْزٌ حَرِيزٌ. والحِرْزُ: مَا أَحْرَزَك مِنْ مَوْضِعٍ وَغَيْرِهِ. تَقُولُ: هُوَ فِي حِرْزٍ لا يُوصَل إِليه.... يُقَالُ: أَحْرَزْت الشَّيْءَ أُحْرِزُه إِحْرازاً إِذا حَفِظْتَهُ وَضَمَمْتَهُ إِليك وصُنْتَه عَنِ الأَخذ". ٥/٣٣٣. وقال في المصباح المنير: " الحِرْزُ المكان الذي يحفظ فيه". ١٢٩/١.

(٢) –الحرز في اللغة : الموضوع الذي يحفظ فيه الشيء، والجمع أحراز، تقول : أحرزت الشيء أحرزه إحرازا إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ.

وللحرز معان أخرى منها :

الموضع الحصين : يقال : هذا حرز حريز، للتأكيد، كما يقال : حصن حصين.

والتعويذة. والنصيب، كما يقال. أخذ حرزه. أي نصيبه.

وفي الاصطلاح : هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس، كالدار، والحانوت، والخيمة، والشخص. وقال ابن رشد : الأشبه أن يقال فحد الحرز : إنه ما شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها مثل الأغلاق والحظائر. والفقهاء متفقون على أن تحديد الحرز مرجعه إلى العرف والعادة. قال الغزالي : والحرز ما لا يعد المالك أنه مضيع لماله إذا وضعه فيه. ومرجعه العرف لأنه ليس له ضابط لغة ولا شرعاً، كالقبض في المبيع والإحياء في الموات. والعرف يتفاوت، ولذلك فهو يختلف باختلاف الأحوال، والأوقات". نقلاً عن فتح القدير ٥ / ١٤٢، وابن عابدين ٣ / ١٩٤ وما بعدها، وبداية المجتهد ٢ / ٤٨٤، ٤٨٥.

[من سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم]

قوله: "**ومَن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لا يقطع**". وهذا لفظ القدوري في مختصره[١]. أما قرابة الأولاد فلا قطع فيها بالإجماع، لأن الوالد له حق التملك في مال ولده لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك"[٢]، فيكون ذلك شبهة في سقوط القطع، والولد بينه وبين أبيه ولاء فلا يقطع في مال والده[٣]، كما لو سرق الأب من مال الابن، ولأن كل واحد منهم مأذون بالدخول في بيت الآخر، فلا يتحقق هتك الحرز، فلا يجب القطع. وأما قرابة ذوي الأرحام المحارم كالأخ والأخت والعم والخال ففيها خلاف. فعندنا لا يجب القطع.

وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجب القطع[٤]. له ظاهر قوله تعالى (/ 0
1 2) [المائدة:٣٨]، ولأن ملك أحدهما مباين[٥] من ملك الآخر، فيجب القطع؛ لوجود سرقته من حرز كامل. ولنا أن القطع لا يجب إلا بأخذ المال، وهتك الحرز، و لم يوجد

---

(١) — مختصر القدوري، ص (٢٠١-٢٠٢).

(٢) — المسند، أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ٥٠٣/١١، ح (٦٩٠٢). ولفظه فيه : " حدثنا نصر بن باب، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم أباه، فقال: يا رسول الله، إن هذا قد اجتاح مالي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنت، ومالك لأبيك ". قال الشيخ شعيب الأرناؤوط حفظه الله تعالى: " حسن لغيره، ونصر بن باب، وحجاج -وهو ابن أرطاة-، وإنا كانا ضعيفين، فقد توبعا. وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩٢) من طريق يزيد بن هارون، عن حجاج، بهذا الإسناد".

(٣) — في النسخة (أ): (ولده).

(٤) — المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٣٦١/٣. وعلل بقوله: " لأنه لا شبهة له في ماله".

(٥) — **التباين**: ما إذا نسب أحد الشيئين إلى الآخر لم يصدق أحدهما على شيء مما صدق عليه الآخر فإن لم يتصادقا على شيء أصلا فبينهما التباين الكلي كالإنسان والفرس و مرجعهما إلى سالبتين كليتين وإن صدقا في الجملة فبينهما التباين الجزئي كالحيوان والأبيض وبينهما العموم من وجه ومرجعهما إلى سالبتين جزئيتين. التعريفات، الجرجاني، ص (٧٢).

هتك الحرز لوجود الإذن بالدخول، فلا يبقى المال محرزاً في حق السارق. ألا ترى إلى قوله تعالى (QR S TUV W XYZ [\ ] ^ _ ` a b c de f gh i j k l mn o pq r s t u vw x y z { |} ~ مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوۡصَدِيقِكُمۡ) [النور:٦١]. فإن قلت: الآية تدل على إباحة الأكل، لا إباحة الدخول. قلتُ: الأكل في البيت لا يكون إلا بالدخول فيه. فدل إباحة الأكل في البيت على إباحة الدخول فيه، ومع إباحة الدخول لا يكون الحرز ثابتاً، فإن قلتَ: كيف يصح استدلالكم بهذه الآية. وقد قال الله تعالى فيها (أَوۡصَدِيقِكُمۡ) ومع هذا لو سرق من بيت الصديق يقطع. قلتُ: لما سرق ظهر أنه لم يكن صديقاً، بل كان عدواً، بخلاف ما إذا سرق من أخيه أو عمه أو خاله، حيث لا يقال لم تبق الأخوة أو العمومة، أو الخوولة، أو القرابة بالسرقة، فظهر الفرق.

والجواب عن آية السرقة فنقول: إنها مخصوصة بالإجماع. قد خص منها الصبي والمجنون وقرابة الولادة وغير المحرز ومال فيه شركة للسارق ونحو ذلك. فلما كان كذلك قلنا: هذا مال غير محرز في حق السارق لوجود الإذن بالدخول، فلا يقطع، كما إذا سرق من المسجد. قوله: **والثاني**. للمعنى الثاني. أراد بقوله: والثاني مَن إذا سرق من ذي رحم محرم منه، أي لا يقطع للمعنى الثاني وهو الدخول في الحرز. قوله: **ولهذا أباح الشرع النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة فيها**[1]. أي في المحارم. ذكره إيضاحاً على إباحة الدخول في الحرز. وينظر الرجل إلى مواضع الزينة من محارمه، ثم موضع الزينة اليد لأنها موضع السوار، والشعر

---

(١) في الهداية (منها بدل فيها).

لأنها موضع العقص[١]، والعضد لأنها موضع الدملوج[٢]. والصدر هو موضع القلادة، والساق موضع الخلخال، ويُعرف ذلك في كتاب الكراهية إن شاء الله تعالى. قوله: **بخلاف الصديقين.** متصل بقوله: **لم يقطع.** وهذا جواب سؤال مقدر، بأن يقال: الإذن بالدخول كما وجد في سائر المحارم، وجد في الصديقين أيضاً، ومع هذا إذا سرق أحدهما من الآخر يقطع؟ فقال: الإذن بالدخول للصديق لا للعدو، فلما سرق ظهر أنه كان عدواً ليس بمأذون في الدخول. قوله: **وفي الثاني خلاف الشافعي رحمه الله تعالى.** يعني في السرقة من ذي رحم محرم[٣]. قال: يقطع. وقد بيّناه.

قوله: **ألحقها بالقرابة البعيدة.** أي ألحق الشافعي قرابة ذي رحم محرم (كالأخ والعم والخال بالقرابة البعيدة، كابن العم لا معنى لإلحاقه إياها بهما مع وجود الفارق، لأن القرابة البعيدة يجوز منها المناكحة، بخلاف قرابة ذي رحم محرم)[٤]. وقد بيناه في العتاق. أي بيّنا خلاف الشافعي في مسألة من[٥]ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه. قوله: **ولو سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره ينبغي ألا يقطع، ولو سرق ماله من بيت غيره قطع.** أي لو سرق مال ذي الرحم المحرم من بيت غير ذي الرحم المحرم يقطع. ذكر هاتين المسألتين تفريعاً

---

(١) — صحفت هذه الكلمة من النساخ لكلمة (القرمول) فقد ورد في حاشية ابن عابدين ٣٦٧/٦، نقلاً عن الإتقاني "والشعر موضع العقص". ولعله الصواب، "والعقص: قَالَ اللَّيْثُ: أَن تأْخذ المرأَةُ كلَّ خُصْلة مِنْ شَعْرِهَا فتَلْويها ثُمَّ تَعْقِدَهَا حَتَّى يَبْقَى فِيهَا الْتِوَاءٌ ثُمَّ تُرْسلَها، فكلُّ خُصْلة عَقِيصة". لسان العرب ٥٦/٧.

(٢) – التَّدَمْلُجُ مَصْدَرُ تَدَمْلَجَ ، يُقَال : تَدَمْلَجَ أَيْ لَبِسَ الدُّمْلُجَ – بِفَتْحِ اللاَّمِ وَضَمِّهَا – أَوِ الدُّمْلُوجَ وَهُوَ الْمُعَضَّدُ مِنَ الْحُلِيِّ ، وَهُوَ مَا يُلْبَسُ فِي الْعَضُدِ ، وَيُقَال أَيْضًا : أَلْقَى عَلَيْهِ دَمَالِيجَهُ. الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢/١١.

(٣) — مر في الصفحة السابقة.

(٤) — ما بين قوسين ساقط من النسخة (ب).

(٥) — ساقطة من النسخة (أ)، ومثبتة من (ب).

لمسألة القدوري فقال في الدليل: "**اعتباراً للحرز وعدمه**". أي يقطع في المسألة الثانية لوجود الحرز، ولا يقطع في الأولى لعدم الحرز[1].

قوله: "**وإن سرق من أمّه من الرَّضاع قُطع**". ذكره تفريعاً لمسألة القدوري أيضاً. قال في شرح الطحاوي: ولو سرق من أمه من الرضاع أو من أبيه من الرضاع وجب القطع[2]. وهذا هو ظاهر الرواية عن أصحابنا. وروي عن أبي يوسف في شرح القدوري: لا يقطع من سرق أمه (من الرضاع)[3]، لأن بينهما انبساطاً في دخول المنزل بلا حشمة، وليست الأخت من الرضاع كذلك، لأنه لا يدخل عليها بلا استئذان وحشمة عادة. وجه الظاهر أن المحرمية بلا قرابة كالقربة بلا محرمية. ثم القرابة إذا لم تكن بلا المحرمية لا تسقط القطع بالاتفاق، كما في ابن العم. فكذا المحرمية إذا لم تكن مع القرابة، ولهذا يقطع إذا سرق من الأخت الرضاعية. وإنما كانت تلك المحرمية كتلك القرابة لأنها لا تحترم كتلك. ألا ترى أن أم المزنية حرام على الزاني، ومع هذا إذا سرق من بيت أمها يقطع، والحشمة: الاستحياء، كذا في المجمل[4]. قوله: "**وأقرب من ذلك الأخت من الرضاعة**". أي الأخت من الرضاعة أقرب إلى القياس، كما[5] إذا أثبتت المحرمية بالزنا. يعني أن السارق من الأم من الرضاع يقطع كالسارق من الأخت من الرضاع، لأن المحرّمية في المقيس، والمقيس عليه جميعاً بالرضاع. ولم يوجد الرضاع في المحرمية بالزنا. وإن وجدت المحرمية بلا قرابة، هذا وثم. قوله: "**وهذا لأن الرضاع قل ما يشتهر فلا بُسُوطة تَحرُّزاً عن مواقف التُّهمة، بخلاف النَّسب**". وكان هذا وقع جواباً عن

---

(١) – انظر فتح القدير، ٥/٣٨١-٣٨٢.

(٢) – انظر مختصر الطحاوي، ص (٢٧٠).

(٣) – في النسخة (ب): (رضاعاً).

(٤) – مجمل اللغة، أحمد بن فارس، ص (٢٣٥).

(٥) – في النسخة (أ): (مما)، وفي النسخة (ب): (ما).

قول أبي يوسف أنه يدخل على الأم من الرضاعة بلا استئذان، حشمة يعني بينهما انبساط في دخول المنزل فلا يقطع. فقال: الرضاع قليل اشتهاره عادة، فلا انبساط بينهما حينئذ[1]، لعدم اشتهار الرضاع احترازاً عن الوقوع في موقف التهمة، بخلاف الأم من النسب، فإن النسب أمر مشتهر فالانبساط متحقق لا محال[2].

[سرقة الزوجين]

قوله: **"وإذا سَرَقَ أحد الزَّوجَيْن من الآخر أو العبد من سيِّده، ومِن امرأةِ سيِّده أو زوجِ سيِّدته لم يُقطع"**. وهذه مسألة القدوري[3]. وكذلك إذا سرق أحد الزوجين من حرز خاص للآخر، لا يسكنان فيه وهو قول الشافعي في المزني. وقال في بعض كتبه: يقطع كل واحد بسرقة الآخر. وله قول ثالث: أن الزوج يقطع والمرأة لا تقطع[4]. ولنا أن لكل واحد من هؤلاء تبسطاً في منزل الآخر والدخول فيه عادة بغير إذن. فكان الحرز ناقصاً، فلا يقطع. فأشبه السرقة من المسجد. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه أتي بغلام سرق مرآة لامرأة سيده، قال: ليس عليه شيء خادمكم سرق متاعكم. ذكره مالك في الموطأ[5]. فإذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج أولى. فإن قلتَ: أحد الزوجين ربما يحرز ماله عن الآخر. قلتُ: نعم لكن ذلك لا يمنع ذلك التبسط في المنزل، فيمتنع القطع، بالوجود[6] والتبسط، كما إذا أحرز الأب

---

(١) – في النسخة (أ) اختصرت إلى (حَ).

(٢) – انظر فتح القدير، ٣٨٢/٥.

(٣) – مختصر القدوري، ص (٢٠٢).

(٤) – انظر المهذب، الشيرازي، ٣٦٢/٣

(٥) – الموطأ، مالك بن أنس، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، ٨٣٩/٢، ح (١٥٢٩).

(٦) – في النسخة (ب): (لوجود).

ماله عن ابنه فسرقه الابن. قال في شرح الطحاوي[١]: "ولو سرق من بيت الأصهار والأختان[٢]. قال أبو حنيفة: لا يقطع. وقالا: يقطع. ولو سرق من بيت زوجة ابنه، أو بيت زوج ابنته، أو بيت زوجة[٣] أبيه، أو بيت زوج أمه، فإن كان يجمعها منزل واحد لم يجب القطع بالاتفاق. فإن كانا في منزل على حدته، فعلى الاختلاف الذي ذكرنا. ولو سرق من امرأته، أو المرأة من زوجها، ثم طلقها قبل الدخول بها، فبانت من غير عدة[٤] فلا قطع على واحد منها. ولو سرق من أجنبية ثم تزوجها لم يجب القطع عليه[٥]، سواء قضى بالقطع عليه أم لم يقض في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا قضى عليه بالقطع يقطع يده، ولو سرق من امرأته المبتوتة[٦] أو المختلعة[٧]، إن كانت في العدة لم يجب القطع، وكذلك لو سرقت من بيت زوجها لا قطع عليها، إذا كانت في العدة، وإن كانت منقضية العدة يجب القطع" إلى هنا لفظ[٨]شرح الطحاوي[٩]. قوله: ودلالة ذلك أن المرأة رضيت بتسليم نفسها إلى زوجها[١٠]، والنفس أعز من المال، فكان ذلك دلالة على بذل مالها الذي دونها فيثبت التبسط في المال. دلالة قوله وهو نظير الخلاف في الشهادة يعني عندنا لا يقطع أحد الزوجين

---

(١) – انظر المبسوط، السرخسي، ١٨٨/٩ – ١٩٠.

(٢) – **الخَتَن**: بفتح الخاء والتاء، ج أختان، كل من كان من جهة المرأة كأبيها وأخيها، وكذلك زوج البنت أو زوج الاخت. معجم لغة الفقهاء، ص (١٩٣).

(٣) – في النسخة (ب): (زوج).

(٤) – في النسخة (ب): (حده).

(٥) – ساقطة من النسخة (أ)، أضفتها من النسخة (ب).

(٦) – هي المطلقة طلاقا بائناً. معجم لغة الفقهاء، ص (٤٠٠).

(٧) – هي المرأة التي فارقت زوجها بالخلع، والخلع كما في الموسوعة الفقهية الكويتية: " فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع".٢٣٤/١٩.

(٨) – إضافة من النسخة (ب).

(٩) – انظر قول الطحاوي في فتح القدير، ٣٨٣/٥.

(١٠) – في النسخة (ب): (الزوج).

في مال الآخر، كما لا تقبل شهادة أحدهما في حق الآخر لاتصال المنافع بينهما عادة، وعنده يقطع أحدهما في مال الآخر، كما يقبل شهادة أحدهما في حق الآخر في أحد قوليه(١).

[سرقة المولى من مكاتبه]

قوله: "**ولو سرق المولى من مكاتبه لا يقطع**". وهذه مسألة القدوري(٢). وذلك لأن للمولى حقاً في كسب المكاتب(٣) ورقبته في الحال مملوكة للمولى، فلا تتحقق السرقة، ولأن مال المكاتب موقوف عليه، وعلى مولاه(٤)، لأنه إن أُدي بدل الكتابة(٥) فماله له، وإن عجز عنه فهو للمولى، ولا قطع في المال الموقوف على السارق وعلى غيره. كما إذا سرق أحد المتبايعين ما شرط فيه الخيار. وكذلك لا قطع على المكاتب، أو على المدبَّر(٦) إذا سرق من المولى، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وكذا المدبَّر عبد ما لم يمت المولى. ولا قطع على العبد في مال سيده لما بيّنا قبيل هذا.

قوله: "**وكذلك السارق من المغنم**". وهذه مسألة القدوري(٧). وقال في شرح الطحاوي: ولا قطع على من سرق من الغنائم(١). وأطلق الرواية كما أطلق الرواية في مختصر

---

(١) — انظر فتح القدير، ٣٨٣/٥.

(٢) — مختصر القدوري، ص (٢٠٢).

(٣) — المكاتب: بضم الميم وفتح التاء اسم مفعول من كاتب الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغا من المال نجوما ليصير حراً. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص (٤٥٥).

(٤) - المَوْلَى: بفتح فسكون ج موال، يطلق على معان منها: السيد، والعبد، والمُعتِق والمُعتَق، والمحب المتابع، والحليف. معجم لغة الفقهاء، ص (٤٦٩). قال الباحث: والمراد من المولى في هذا السياق هو السيد.

(٥) — الكتابة: عقد بين الرقيق ومالكه على مال يؤديه الرقيق لمالكه على أقساط، فإذا أداها فهو حر. معجم لغة الفقهاء، ص (٣٧٧).

(٦) - المُدبَّر: بضم الميم وتشديد الباء من دبر الشيء: ذهب، ودبر فلانا: خلفه بعد موته وبقي بعده، الرقيق الذي علق عتقه على موت سيده، ومثاله قول السيد لعبده: إن متُّ فأنت حرٌّ. المصدر السابق، ص (٤١٨).

(٧) — مختصر القدوري، ص (٢٠٢).

القدوري، وينبغي أن يكون المراد من السارق من الغنيمة[٢] مَن له نصيب من الغنيمة في أربعة الأخماس، أو الخمس كالغانمين أو اليتامى[٣] والمساكين[٤] وابن السبيل[٥]. أما غيرهم فلا نصيب له في الغنيمة فينبغي أن يقطع، لأنه سرق مالاً مستقيماً لا حق له فيه من حرز لا شبهة فيه، فيقطع بخلاف السارق من بيت المال، فإنه حق[٦] لمصالح عامة المسلمين وهو منهم، فصار كمالٍ فيه شركة للسارق فلا يقطع، اللهم إلا أن يقال: إن مال الغنيمة مال مباح أخذه في الأصل، لا لكل أحد، وهو يعد على صورته التي كان عليها، و لم يتغير فصار بقاؤه على صورته شبهة، فسقط القطع. والمغنم والغنيمة. قوله: "**وهو مأثور عن علي رضي الله عنه درءاً وتعليلاً**". وهو ما روي في المبسوط أن علياً رضي الله عنه أتى بسارق من الغنيمة فدرأ عنه الحد، فقال: أن له نصيباً[٧]. وتعليل علي رضي الله عنه يدل على ما قلنا.

[أقسام الحرز]

قوله: "**قال: والحرز على نوعين: حرزٌ لمعنىً فيه، كالدُّور والبُيوت. وحرزٌ بالحافظ**". أي قال القُدوري في مختصره[٨]. و[١]اعلم أن الحرز شرط وجوب القطع، لما روي

---

(١) – المبسوط، السرخسي، ٥٠/١٠.

(٢) – الغنيمة: بفتح الغين وكسر النون ج غنائم، ما أخذ بغير كلفة، ما اُستولي عليه من أموال الكفار المحاربين عنوة وقهراً حين القتال. معجم لغة الفقهاء، ص (٣٣٥).

(٣) – اليتم: بضم الياء وسكون التاء، واليتم من الإنسان فقد الأب قبل البلوغ. معجم لغة الفقهاء، ص (٥١٣).

(٤) – المسكين: بكسر الميم ج مساكين، من لا يملك شيئا من المال، وهو أسوأ حالاً من الفقير. المصدر السابق، ص (٤٢٩).

(٥) – ابن السبيل: المسافر الذي فني ماله، كان له مال في بلده أم لم يكن. المصدر السابق، ص (٤٠).

(٦) – في النسخة (ب): (معدٌ).

(٧) – المبسوط، السرخسي، ١٨٨/٩.

(٨) – ص (٢٠٢).

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة الجبل، فإذا أواه المُراح[٢]، أو الجرين[٣] فالقطع فيما بلغ ثمن المجن". ذكره مالك في الموطأ[٤]. وقد روى الطحاوي في شرح الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلّق فقال: "لا قطع فيه، إلا ما أواه الجرين، وبلغ ثمن المجن، ففيه القطع"[٥].

وقد أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرز لا في غيره، فيكون الحرز شرطاً، ولأن الإجماع انعقد على شرط الحرز، ولهذا لم يجب القطع في الانتهاب، والاختلاس، والثمر على رأس الشجر، والحيوان في المرعى، والثوب إذا بسط للتجفيف على ظهر حائط إلى السكة[٦]. ولأن معنى السرقة وهو الأخذ على سبيل الاستسرار لا يوجد. إذا لم يوجد الحرز، ثم الحرز على نوعين:

١- حرز بالمكان كالبيت والدار، والحانوت[٧] والخيمة والجرين.

٢- وحرز بالحافظ.

---

(١) — ساقطة من النسخة (ب).

(٢) – المراح: بضم الميم، المكان الذي ترتاح فيه المواشي وتبيت فيه. معجم لغة الفقهاء، ص (٤٢١).

(٣) – الجرين: بفتح الجيم وكسر الراء، موضع تجفف فيه الثمار: التمر والعنب ونحو هما. المصدر السابق، ص (١٦٣).

(٤) — الموطأ، مالك بن أنس، ٨٣١/٢، ح (١٥١٨).

(٥) — شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، ١٧٣/٣.

(٦) — قال في معجم لغة الفقهاء: " السكة: ج سكك، الطريق المصطفة من النخل. [وتطلق أيضاً على] الطريق أو الزقاق [وتطلق كذلك على] القالب الذي تصب فيه النقود ". ص (٢٤٦).

(٧) — الحَانُوتُ: دكّان البائع. والجمع (الحَوَانِيتُ) و (الحَانُوتُ) يذكر ويؤنث فيقال هو (الحَانُوتُ) وهي الحانوت وقال الزّجّاج: (الحَانُوتُ) مؤنثة فإن رأيتها مذكرة فإنما يعني بها البيت، ورجل (حَانُوتِيٌّ) نسبة على القياس و (الحَانَةُ) البيت الذي يباع فيه الخمر وهو (الحَانُوتُ) أيضا و الجمع (حَانَاتٌ) و النسبة (حَانِيٌّ) على القياس. المصباح المنير، ١٥٨/١.

وقد روى الزهري[١] أن صفوان بن أمية[٢] نام في المسجد، وتوسّد رداءه، فجاء فأخذ رداءه، فأخذ السارق فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده. ذكر ذلك في الموطأ[٣] والسنن[٤] أيضاً. فعُلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر الحرز بالحافظ. ثم الحرز بالمكان لا يعتبر فيه الحرز بالحافظ، لأن الأول أقوى، لأن المكان يمنع وصول اليد إلى المال. ويكون المال مختفياً به. والاختفاء لا يوجد

(١) – محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، ولد سنة (٥٨هـ) أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند، قال ابن الجزري: مات بشغب سنة ١٢٤هـ، آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين. الأعلام، الزركلي، ٩٧/٧.

(٢) – صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجُمحي القرشي المكي، أبو وهب: صحابي، فصيح جواد. كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام. قال أبو عبيدة: إن صفوان (قنطر في الجاهلية، وقنطر أبوه) أي صار له قنطار ذهبا. أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم. وشهد اليرموك، ومات بمكة. له في كتب الحديث ١٣ حديثاً، توفي سنة (٤١هـ). الأعلام، الزركلي، ٢٠٥/٣.

(٣) – الموطأ، مالك بن أنس، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، ٨٣٤/٢، ح (١٥٢٤).

(٤) – المجتبى من السنن المسندة، النسائي، كتاب قطع السارق، الرجل يتجاوز للسارق...، ٦٨/٨، ح (٤٨٧٨). بلفظ : " أخبرنا هلال بن العلاء، قال: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد بن زُريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عطاء، عن صفوان بن أمية، أن رجلا سرق بردة له، فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر بقطعه فقال: يا رسول الله، قد تجاوزت عنه، فقال: «أبا وهب أفلا كان قبل أن تأتينا به»، فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم". وأخرجه في السنن، أبو داود السجستاني، الحدود، باب من سرق من حرز، ٢٤٠/٤، ح (٤٣٩٦). بلفظ: " حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة حدثنا أسباط عن سماك بن حرب عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها منى فأخذ الرجل فأتى به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأمر به ليقطع. قال فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسئه ثمنها قال « فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به ». قال أبو داود: ورواه زائدة عن سِماك عن جُعيد بن جُحير قال نام صفوان. ورواه مجاهد وطاوس أنه كان نائما فجاء سارق فسرق خميصة من تحت رأسه. ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال فاستله من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ. ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فجيء به إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–". والحديث صحيح

في الحافظ، فكان ذلك أصلاً، وهذا فرعاً. فلا اعتبار للفرع مع وجود الأصل. حتى لو سرق من الحمام[1] نهاراً، وصاحبه عنده لا يقطع، لأن الحمام حرز في نفسه، صالح لصيانة المال فيه، ولهذا إذا سرق منه ليلاً يقطع، فلما كان حرزاً في نفسه، لم يلتفت إلى وجود الحافظ. وكان المنظور إليه هو الحمام في كونه حرزاً. وقد أذن للناس بالدخول فيه نهاراً، فلم يقطع لنقصان الحرز، ولهذا يقطع السارق من البيت، وإن لم يكن الحافظ وموجوداً، سواء كان البيت له باب إلا أنه مفتوح، أو لم يكن له باب أصلاً، لأن البناء لقصد الإحراز، لكن هتك الحرز لا يكون إلا بالإخراج من المكان لا بمجرد الأخذ، وفي الحرز[2] بالحافظ يكون بمجرد الأخذ لزوال يد المالك بمجرد الأخذ في الثاني، وبالإخراج في الأول، لأن يد المالك قائم قبل الإخراج ثم الحرز بالمكان على نوعين:

١- حرز يمكن دخول السارق فيه كالبيت فما لم يدخل فيه، ويخرج المال لا يجب القطع.

٢- وحرز لا يملك الدخول فيه كالصندوق والجوالق الموضوع في موضع ليس بحرز. إذا كان محرزاً بصاحبه يجب القطع فيه، إذا أدخل يده فيه، وأخرج المال فيجعل كأنه دخل فيه وأخرج. ثم ما كان حرز النوع يكون حرزاً لكل نوع وهو الصحيح. ذكره الكرخي في مختصره حتى لو سرق اللؤلؤ من الاصطبل من حظيرة الغنم يقطع.

(١) – قال في معجم لغة الفقهاء: " الحمام: مشددا، واحد الحمامات، مكان الاغتسال بالماء الحار، قد يكون عاماً يدخله من شاء من الناس، وقد يكون خاصا في البيت لا يدخله إلا أهل البيت، وعند الإطلاق يراد به الحمام العام ". ص (١٨٦).

(٢) – في النسخة (أ): (المحرز)، والمثبت من النسخة (ب).

وقال الإمام الاسبيجابي[1] في شرح الطحاوي: قال بعض مشايخنا: حرز كل شيء معتبر بحرز مثله، حتى لو سرق اللؤلؤ من هذه المواضع لا يقطع. وهو قول الشافعي، ولهذا قال في وجيزهم: "الاصطبل حرز للدواب لا للثياب"[2]. ثم كل ما لا يكون حرز بنفسه، يكون حرزاً بصاحبه كما في الصحراء والمسجد، وقارعة الطريق، سواء كان الحافظ يقظان أو نائماً وسواء كان المتاع تحته أو بجنبه قريباً منه، لأن النائم عند متاعه يعد في العرف والعادة حافظاً له لا[3]مضيعاً قال الحاكم الشهيد في الكافي: "المسافر ينزل بالصحراء فيجمع متاعه وينبت عليه فسرق منه قطع السارق"[4]. قال في الفتاوى الصغرى[5]: "من أصحابنا مَن قال في هذا اللفظ إشارة إلى أنه إنما يكون محرزاً في حال نومه إذا كان تحت جنبه. وقال شمس الأئمة السرخسي: "الصحيح أنه يلزمه القطع بكل حال، لأن المعتبر الحفظ المعتاد. لا أقصى ما يتأتى"[6]. ثم أيّد هذا بالمودع والمستعير فقال: "ألا ترى أنهما لا يضمنان بمثل هذا مع أنهما

---

(١) – علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين الأسبيجاني السمرقندي: فقيه حنفي، ينعت بشيخ الإسلام. من أهل سمرقند. وبها وفاته. له كتب، منها " الفتاوى " و " شرح مختصر الطحاوي ". الأعلام، ٣٢٩/٤. والكتاب مازال مخطوطاً.

(٢) – الوجيز في فقه الإمام الشافعي، أبو حامد الغزالي، ١٧٢/٢.

(٣) – هذه الزيادة من النسخة (ب).

(٤) – المبسوط، السرخسي، ١٥٥/٩.

(٥) – كتاب الفتاوى الصغرى في المذهب الحنفي ينسب إلى عالمين هما: الأول: يوسف بن أحمد بن أبي بكر، جمال الأئمة نجم الدين الخوارزمي الخاصي، (ت:٦٣٤هـ). والثاني: عمر بن عبدالعزيز بن مازة حسام الدين الصدر الشهيد، (ت:٥٣٦هـ). انظر المدخل إلى مذهب أبي حنيفة، ص (٣٧٧). قال الباحث: وكلا الكتابين مخطوط. فالفتاوى الصغرى لابن مازه محفوظ في مكتبة سليم آغا في مدينة استنبول التركية، رقم الحفظ: ٣٤٣. ومحفوظ كذلك في مكتبه برنستون، مدينة برنستون في الولايات المتحدة الأمريكية، برقم حفظ ١٦٨٧. وأما كتاب الخاصي فهو محفوظ في مكتبة برلين– ألمانيا برقم ٤٨١٤.

(٦) – المبسوط، السرخسي، ١٥٥/٩. مع بعض تغاير بالألفاظ فلفظه : " والأصح أنه يلزمه القطع على كل حال لأن المعتبر هو الإحراز المعتاد لا أقصى ما يتأتى".

يضمنان بالتضييع"[1]. وهذا يؤيده[2] ما قلنا في فصل الراعي في أول[3]كتاب السرقة: سرق بقرة أو شاة من المرعى، إن كان ثمة من يحفظها يقطع، وإلا فلا". إلى هنا ذكره في الفتاوى الصغرى. وهذا الذي ذكره في شاة المرعى خلاف ما نقل الناطفي عن الأصل قال: قال في الأصل: لو سرق شاة من مرعاة لم يقطع، وإن كان هناك راعي. ولهذا أطلق الحاكم في الكافي فقال: وإن سرق شاة من مرعاها لم يقطع[4]. وكذلك قال الكرخي في مختصره: سرق حيواناً من المرعى لا يقطع، ويقطع إن سرق من المراح الذي يأوي إليه، لحديث حريسة الجبل. وفي نوادر هشام: قال محمد: إذا جعل الغنم في حظيرة عليها حائط، أو ليس عليها حائط، أنهما سواء إذا كان قد جمع فيه يقطع سارقها، وإن كان جمع الأحجار أو الشوك حول البقعة وجعل فيها الأغنام هو والحائط المبني سواء. قوله: "**هو الصحيح**". احترازاً عن قول بعض أصحابنا حيث شرط أن يكون المتاع تحته. وقد مر آنفاً، ونقل الناطفي عن نوادر هشام: قال محمد: بلا خلاف عن غيره. لو جمع متاعه في الصحراء، ولم ينم على متاعه، وإنما نام عنده، فسرق منه يقطع إذا نام حيث يراه ويحفظه. قوله: "**وعلى هذا لا يضمن المودع**". إشارة إلى التعليل الذي ذكره بقوله: "**لأنه يُعَدُّ النائمُ عند متاعه حافظاً له**". والمستعير مثله، أي مثل المودع لأن يد كلٍّ منهما يد أمانة. قوله: "**بخلاف ما اختاره في الفتاوى**". أي هذا الذي قلنا من عدم الضمان على المودع، أو المستعير كيف ما نام عند المتاع، خلاف ما اختاره في

---

(١) – المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٢) – في النسخة (ب): (يؤيد).

(٣) – مضافة من النسخة (ب).

(٤) – المبسوط، السرخسي، ٩/١٦٢.

الفتاوى، لأن فيها أوجب الضمان إذا نام مضطجعاً. وقال في خلاصة الفتاوى: وفي السفر لا يضمن وإن نام مضطجعاً[1].

قوله: "**قال**[2]: **فمن سرق شيئاً من حرز أو من غير حرز، وصاحبه عنده يحفظه، قطع**". أي قال القدوري في مختصره[3]. وهذا تفريع وبيان لما قال أولاً: بقوله: "**الحرز على نوعين: حرز لمعنى فيه، وحرز بالحافظ**". يعني أن من سرق شيئاً من حرز لمعنى فيه كالدور قطع. وكذلك إذا سرق من غير حرز لكن صاحبه عنده يحفظه قطع، لأن المتاع محرز بأحد الحرزين. في الأول بالمكان، وفي الثاني بالحافظ. وقد حصل هتك الحرز لا محالة فيجب القطع.

[سقوط القطع عن مكان أذن بدخوله]

قوله: "**ولا قطع على من سرق من حمام أو من بيت، أُذن للناس في دخوله**". وهذه مسألة القدوري[4]. وقال الشافعي: وإذا سرق من الحمام، وكان عند الثياب حافظ فعليه القطع[5]. كذا قال الشيخ أبو نصر البغدادي[6]. لنا أن الحمام حرز بنفسه، فلا يعتبر الحرز

---

(١) – انظر فتح القدير، ٥/٣٨٦.

(٢) – ساقطة من النسخة (ب).

(٣) – ص (٢٠٢). وقال بدل: (شيئاً)، (عيناً)، وبدل (حرز)، (الحرز).

(٤) – ص (٢٠٢).

(٥) – في النسخة (أ): (قطع).

(٦) – أحمد بن محمد بن محمد، أبو نصر البغدادي المعروف بالأقطع: فقيه حنفي، من تلاميذ القدوري. برع في الفقه والحساب. قيل: اتهم بالمشاركة في سرقة، فقطعت يده اليسرى، وعرف بالأقطع. ونفى الصفدي في الوفيات ذلك، وقال: إن يده قطعت في حرب كانت بين المسلمين والتتار. وخرج من بلده (بغداد) سنة ٤٣٠ فأقام برامهرمز، في الأهواز، مدرساً إلى أن توفي سنة ٤٧٤هـ. له (شرح مختصر القدوري). الأعلام، الزركلي، ١/٢١٣.

بالحافظ. لأن الحافظ يصير به محرزاً[1]، ما لم يكن حرزاً في نفسه. فأما الحرز في نفسه، فوجود الحافظ فيه وعدمه سواء. ولهذا إذا سرق من البيت وليس ثمة حافظ، يقطع. فعلم أن وجود الحافظ لا يعتبر في الحرز في نفسه فلما لم يعتبر الحافظ كان المعتبر هو الحمام وهو حرز في نفسه، لأنه بناء كالدور. أو لأنه يقطع السارق منه ليلاً، أو قبل الإذن بالدخول. فعلم أنه حرز. لكن اختل الحرز بالإذن فلم يقطع. وكذا البيت المأذون فيه بالدخول. لهذا المعنى قال في شرح الطحاوي: ولا قطع على من سرق من الحمام، لأنه مأذون فيه بالدخول فيه، ولو سرق منه ليلاً قطع؛ لأنه غير مأذون فيه بالدخول. ولذلك ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي. وقال: من سرق من حمام أو سفينة لا يقطع، وإن كان مالكه فيه. ولو سرق من الحمام ليلاً يقطع لعدم الإذن. قوله: "**لوجود الإذن عادة أو حقيقة**". الأول في الحمام، والثاني في بيت أُذن في دخوله، ويجوز أن يكون حقيقة الإذن في الحمام أيضاً بأن يقول الحمّامي[2]: تعالوا فادخلوا الحمام فقد فتحنا الباب.

قوله: "**ويدخل في ذلك حوانيت التجار والخانات**". أي يدخل في حكم بيت أذن للناس في دخوله الحوانيت والخانات. وذلك لأن التاجر يفتح باب حانوته في السوق، ويأذن للناس بالدخول عليه، يشترون منه، فإذا سرق رجل منه ثوباً لم يقطع. وبه صرح الحاكم في الكافي[3]، إلا إذا كان السرقة من الحمام والحوانيت والخانات ليلاً، فحينئذ يقطع لعدم الإذن ليلاً. قال في خلاصة الفتاوى: "جماعة نزلوا بيتاً أو خاناً فسرق بعضهم من بعض متاعاً، وصاحب المتاع يحفظه، أو تحت رأسه لا يقطع، ولو كان في مسجد جماعة قطع"[4]، ولو

---

(١) – في النسخة (ب): (حرزاً).

(٢) – صاحب الحمام.

(٣) – انظر المبسوط، السرخسي، ١٥٠/٩.

(٤) – انظر قول البخاري الحنفي في فتح القدير، ٣٨٧/٥.

سرق من[1] بيت واحد وأخذ قبل الخروج لم يقطع. قوله: إلا إذا سرق منهما ليلاً استثناء من قوله: ولا قطع إلى آخره.

[السرقة من المسجد]

قوله: **"ومن سرق من المسجد متاعاً، وصاحبه عنده قطع"**. وهذا لفظ القدوري[2]. وذلك لأن المسجد ليس بحرز في نفسه، فيكون حرزاً بالحافظ. وإذا كان الحافظ عنده يقظان، أو نائماً عند متاعه، فقد حصل هتك الحرز فيقطع، وإن لم يكن عنده فلا يقطع السارق، لعدم الحرز بخلاف الحمام أو البيت المأذون فيه بالدخول، فإنه حرز في نفسه فلا يعتبر الحافظ. وقال الشافعي: الموضوع في الشارع والمسجد محرز بلحاظ صاحبه بشرط أن لا ينام، ولا يوليه ظهره[3]. فنقول: إذا نام عند متاعه لا يعد مضيعاً عادة، فلا يختل الحرز، فيجب القطع. وقد روينا عن الموطأ وغيره في هذا الفصل أن سارق رداء صفوان حين نام متوسداً عليه في المسجد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقطع[4]. فعلم أن ما قاله ضعيف.

[سرقة الضيف من مضيفه]

قوله: **"ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه"**. وهذا لفظ القدوري[5]. وذلك أنه لما أُذن له بالدخول، اختل الحرز بالإذن فسقط القطع، ولأنه صار كأنه واحد من أهل البيت، حيث أكرموه وأضافوه ففعله إذن لا يسمى سرقة، بل يسمى خيانة. ولا قطع على

---

(١) — الزيادة من النسخة (ب)، وغير موجودة في النسخة (أ).

(٢) — مختصر القدوري، ص (٢٠٢).

(٣) — انظر الوسيط، أبو حامد الغزالي، ٤٦٧/٦. مع مغايرة في بعض الألفاظ، لكن المعنى صحيح.

(٤) — مر تخريجه ص (٢٠٤).

(٥) — مختصر القدوري، ص (٢٠٢).

الخائن، لما روى جابر[1] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على خائن قطع"[2]. وكذلك إذا سرق من بعض بيوت الدار التي أذن له في دخولها، وهو مقفل أو من صندوق مقفل. كذا ذكره القدوري في شرحه، لأن الدار مع جميع بيوتها حرز واحد. ولهذا إذا أخذ اللص من بعض البيوت وأخرج إلى الدار لا يقطع، ما لم يخرج من الدار، فإذا كان الحرز واحد فبالإذن في الدار اختل الحرز في الدار وفي البيوت جميعاً. وما روي أن أسود بات عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه فسرق حلياً، فقطعه أبو بكر. فتأويله عند أصحابنا أنه سرق من دار النساء لا من دار الرجال. وفي الدارين المختلفين لا يكون الإذن في أحدهما إذناً في الأخرى.

[إذا سرق ولم يخرج السرقة من الحرز]

قوله: **"ومن سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع"**. وهذه من مسائل الجامع الصغير[3]. وأراد بالسرقة المسروق مجازاً كما قال محمد أيضاً إذا كانت السرقة مصحفاً[4]، وإنما لم يقطع قبل الإخراج لعدم هتك الحرز. والدار كلها حرز واحد. فما لم يوجد الإخراج

---

(١) – جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي: صحابي، ولد سنة (١٦ ق.هـ) من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. روى له البخاري ومسلم وغيرهما ١٥٤٠ حديثاً، وتوفي سنة (٧٨هـ). أسد الغابة، ابن الأثير، ٤٩٢/١؛ الأعلام، الزركلي، ١٠٤/٢–١٠٥.

(٢) – المجتبى، أحمد بن شعيب النسائي، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، ٨٩/٨، ح(٤٩٧٥). ولفظه: " أخبرنا خالد بن روح الدمشقي، قال: حدثنا يزيد يعني ابن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مَوهب، قال: حدثنا شبابة، عن المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على مختلس، ولا منتهب، ولا خائن قطع»". والحديث صحيح.

(٣) – الجامع الصغير، ص (٢٩٧).

(٤) – المصدر السابق، ص (٢٩٥).

لا يوجد الهتك. فلا يجب القطع، بخلاف ما إذا كانت الدار عظيمة مشتركة فيها بيوت يسكن في كل بيت ساكن على حده، فسرق من بعض البيوت، وأخرج إلى صحن الدار يقطع، لأن لكل بيت حرز على حده، باعتبار ساكنها على حده، فصار الإخراج من بعض البيوت إلى صحن الدار كالإخراج إلى السكة[(١)]. ولو أخرج إلى السكة يقطع فكذا هنا. وليس كالفصل الأول لأن الدار مع بيوتها حرز واحد، ولأن البيوت كلها لصاحب الدار فما لم يخرج من الحرز لا يجب القطع. وهنا كل بيت حرز على حده لاختلاف ساكنه. بهذا صرح الفقيه أبو الليث في شرحه للجامع الصغير، وهذا تأويل قول[(٢)]محمد رحمه الله تعالى: "فإن كان دارٌ فيها مقاصير فأخرجها من مقصورة إلى صحن الدار قطع"[(٣)]. أعني تأويله إذا كانت الدار مشتركة. قال في الفتاوى الصغرى : القوم إذا كانوا في دار كل واحد في مقصورة على حده عليه باب يغلق فنقب رجل من الدار على صاحبه، وسرق منه، إن كانت الدار عظيمة يقطع، وإلا فلا. وتفسير هذا إذا كانت بحيث ينتفعون بصحن الدار انتفاع السكة، كدار عتاب[(٤)] ودار نوح، فهي دار عظيمة، وإن كانوا ينتفعون بها انتفاع المنزل لا تكون عظيمة ثم قال: ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده[(٥)] هذا التفصيل في كتاب السرقة ثم في الفصل الأول قال بعض أصحابنا: لا ضمان عليه إذا تلف في يده المسروق، كما لا قطع عليه

---

(١) – أي الطريق كما مر.

(٢) - ساقطة من النسخة (أ)، ومثبتة من النسخة (ب).

(٣) – الجامع الصغير، ص (٢٩٧).

(٤) – دار عتاب محلة ببخارى. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ابن ناصر الدين الدمشقي، ٨٦/٦.

(٥) – هو محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، أو خواهر زاده: فقيه.كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر.مولده ووفاته سنة (٤٨٣هـ) في بخارى.له (المبسوط) و (المختصر) و (التجنيس) في الفقه. الأعلام، الزركلي، ١٠٠/٦.

قبل الإخراج من الدار. والصحيح أنه يضمن لوجود التلف على وجه التعدي، بخلاف القطع، فإن شرطه هتك الحرز و لم يوجد. والمراد من المقاصير: الحجرات والبيوت[1].

قوله: **"وإن أغار إنسان من أهل المقاصير على مقصورة[2] فسرق منها، قطع"**. لما قلنا أي لأن كل مقصورة باعتبار ساكنها حرز على حده. قال صاحب المغرب أغار لفظ شمس الأئمة الحلواني[3] والصيمري[4] وهو من أغار على العدو[5]. وأما لفظ محمد: وإن أغار[6] يعني بالغين المهملة والنون وهو الأوجه. لأن الإغارة تدل على الجهر والمكابرة، والسرقة على الخفية، وللأول وجه أيضاً عندي، بأن يدخل اللص مكابرة بالليل جهراً، ويخرج المال فإنه يقطع لوجود الخفية عن أعين سائر الناس. ويحتمل أن يكون ذلك اللفظ أيضاً روايةً عن محمد رحمه الله، لأن شمس الأئمة الحلواني مع تبحره في العلوم لا سيما الفقه، ليس ممن يُتهم في هذا القدر. والإغارة جاءت بمعنى الإسراع والعدو أيضاً. قال الفرزدق:

رؤونا فوقهم ولنا عليهم　　　صلاة الدافعين مع المغير

---

(١) – انظر فتح القدير، ٥-٣٨٨ وما بعدها.

(٢) – المقصورة: حجرة من الدار. المصباح المنير، ٢/٥٠٥.

(٣) – عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة: فقيه حنفي. نسبته إلى عمل الحلواء، وربما قيل له " الحلوائي " كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى. من كتبه " المبسوط " في الفقه، و " النوادر " في الفروع، و " الفتاوى " و " شرح أدب القاضي " لـ أبي يوسف. توفي في كش سنة (٤٤٨هـ)، ودفن في بخارى. الفوائد البهية، ص (٩٥)؛ الأعلام، الزركلي، ٤/١٣.

(٤) – الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصيمري: [٣٥١ - ٤٣٦ هـ] قاض فقيه، كان شيخ الحنفية ببغداد. أصله من صيمر (من بلاد خوزستان) ولي قضاء المدائن، ثم ربع الكرخ إلى أن مات ببغداد. له (مناقب الإمام أبي حنيفة – خ) في مغنيسا الرقم ١٣٤٢ نسخة نفيسة كتبت في حلب سنة٥٦٣ ونسخة أخرى في دار الكتب، حديثة، و (مسائل الخلاف في أصول الفرق – خ) في شستربتي ٣٧٥٧. الفوائد البهية، ص (٦٧)؛ الأعلام ، ٢/٢٤٥.

(٥) – المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، ٢/١١٦-١١٧.

(٦) – المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

يقول إذا اجتمع الناس بالموسم رأونا أئمتهم والمغير المسرع، وهذا من قول أبي سيارة عميلة بن خالد العدواني[1]، وكان يدفع الناس بالمزدلفة على حمار أربعين سنة، فضربت العرب بحماره المثل فقالوا: أصح من عير أبي سيارة[2]. وكان يقول أشرق بتير كيما نغير[3]. فعلى هذا يكون معناه أسرع إنسان، وعداً من مقصورة على مقصورة فسرق منها قطع. وجاء أغار الحبل، أي فتله فتله شديداً ذكره في ديوان الأدب[4] وغيره[5]. والفتل يستعمل في المخادعة، ويجوز أن يستعمل في ما معناه فيها أيضاً. ألا ترى إلى ما جاء في حديث الزبير أنه سأل أم المؤمنين عائشة الخروج إلى البصرة فأبت عليه. فما زال يفتل في الذروة والغارب حتى أجابته الذروة أعلى السنام. والغارب مقدمه وهو مثل يقال: ما زال يفتل في ذروته أي يخادعه حتى يزيله عن رأي هو عليه. كذا قال الأصمعي[6]. فعلى هذا يكون معناه إذا[1] احتال وخادع إنسان من أهل مقصورة على مقصورة أخرى فسرق منها قطع.

---

(١) – اسمه الكامل: " أَبُو سيارة عميلة بن الاعزل بن خَالِد بن الْحَارْث العدواني ". أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهاني، ٢٠١/٥.

(٢) – قال أبو هلال العسكري في جمهرة الأمثال: " وَهُوَ رجل من عدوان كَانَ لَهُ حمَار أسود أجَاز النَّاس عَلَيْهِ من الْمزْدَلِفَة إِلَى منى أَرْبَعِينَ سنة وَهُوَ أول من سنّ الدِّيَة مائَة من الْإِبِل". ٥٨٨/١. وقال ابن سلام في الأمثال: "قال: هو أصح من عير أبي سيارة. قال: وهو أبو سيارة العدواني، قال الأصمعي: دفع بالناس من جمع أربعين سنة على حماره". ص (٣٧٣).

(٣) – أخرج الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: " عن عمرو بن ميمون، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع، حتى يروا الشمس على ثبير، وكانوا يقولون : أشرق ثبير كيما نغير، فأفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل طلوع الشمس". قال الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين. ٣٩١/١.

(٤) – قال في ديوان الأدب: " أغار الحَبْلَ، أي: أَحكم فتله". ٣٤٠/٣.

(٥) – قال ابن منظور في لسان العرب: " ويقال: أَغار الحبْلَ إِغَارَةً وغارَة إِذَا شدَّ فَتْله". ٣٨/٥.

(٦) – عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي: راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع. ومولده (١٢٢هـ) ووفاته (٢١٦هـ) في البصرة. كان كثير التطواف في البوادي، يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، ويتحف بها الخلفاء، فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة.

قوله: "**وإذا نَقَبَ اللص البيت فدخل وأخذ المال، وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما**". هذا هو لفظ القدوري(٢). وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا. ولهذا قال الحاكم الشهيد رحمه الله في الكافي: "وإن ناول صاحباً له على الباب لم يقطع واحد منهما"(٣). وكذلك ذكر في شرح الطحاوي، وقال الفقيه أبو الليث السمرقندي رحمه الله في شرح الجامع الصغير وروي عن أبي يوسف أنه(٤) قال: إذا كان الخارج أدخل يده وناوله الآخر قطعاً جميعاً، ولو أن الداخل أخرج يده إلى الخارج حتى أخذ منه فالقطع على الداخل خاصة، وكذلك ذكر الرواية في المختلف بالاتفاق، ثم قال: وروي عن أبي يوسف، وفصّل الجواب كما ذكر الفقيه. وكذلك ذكروا الجواب في شروح الجامع الصغير بالاتفاق. ثم قالوا: وروي عن أبي يوسف كما نقلنا عن شرح الفقيه، فعلم بذلك أن ما قاله في شرح الأقطع هو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يقطع الداخل. وهو قول الشافعي(٥) ليس بظاهر الرواية عنهما. وكذلك ما روي في بعض نسخ الفقه كالتحفة(٦) وغيرها. وجه ما روي عن أبي يوسف أنه يجب القطع، لأنه أخرجه من الحرز. فلا أبالي أدخل الحرز أم لا. ووجه الظاهر أن فعل السرقة تم بالداخل والخارج جميعاً. ثم الخارج يدرأ عنه القطع لعدم هتك الحرز، فيدرأ عن الداخل أيضاً، لأنه لم يوجد تمام السرقة منه وحده. أو نقول الفعل تم من السارق وغير السارق، فإذا لم يجب على أحدهما لعدم السرقة، لا يجب على الآخر أيضاً، لأنه فعل واحد،

أخباره كثيرة جداً. وكان الرشيد يسميه " شيطان الشعر "، له تصانيف كثيرة منها (الإبل، الأضداد، الأصمعيات... وغيرها). الأعلام، الزركلي، ١٦٢/٤.

(١) — في النسخة (أ): (أي).

(٢) — المختصر، ص (٢٠٢).

(٣) — المبسوط، السرخسي، ١٤٧/٩.

(٤) — ساقطة من (أ)، ومثبتة في النسخة (ب).

(٥) — المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٣٥٨/٣.

(٦) — تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ١٥٢/٣.

وليس هذا كما إذا رمي إلى السكة، ثم خرج وأخذ، لأن فعل السرقة ثمة، تم بالسارق وحده، وهنا به بغيره. قوله: "**وهي بناء على مسألة**" ثانية، وهي مسألة نقب البيت، وإدخال اليد فيه. قوله: "**فإن**[١] **ألقاه في الطريق فخرج فأخذه قطع**". هذا لفظ القدوري[٢]. وهي[٣] متصل بالمسألة المتقدمة. وقال زفر: لا يجب القطع، لأنه حين ألقاه لم يجب عليه القطع[٤]. ولهذا إذا خرج و لم يدخل لا يجب عليه القطع، فإذا لم يكن الإلقاء موجباً للقطع لا يجب القطع بعد ذلك. كما إذا أخذه غيره من السكة، لا يجب عليه القطع. ولنا أن الرمي والأخذ بعد ذلك من حيل[٥] السراق، يعتادون ذلك. إما لعدم إمكان الخروج مع المتاع، أو للفرار أو للقتال مع صاحب المتاع، وقد خرج ويده ثابتة عليه لعدم اعتراض يد آخر عليه، فيكون مخرجاً من الحرز فيجب عليه القطع بخلاف ما إذا أخذه غيره، حيث لا قطع عليه لأنه لم يأخذه من الحرز، وليس على السارق أيضاً قطع حينئذٍ لأنه باعتراض يد الآخر لم تبق يده قائمة على السرقة حين الخروج. وقد خرج ولا مال في يده لا حقيقة ولا حكماً، فصار كما لو استهلكه في الحرز ثم خرج. وبخلاف ما إذا لم يأخذه بعد الخروج، لأنه مضيع لا سارق.

قوله: "**وكذلك إن حمله على حمار فساقه فأخرجه**"[٦]. وهذا لفظ القدوري[٧] أيضاً[٨]. أي يقطع أيضاً إذا حمله على حمار، فأخرجه، لأن يده قائمة على المال، لأن سير الحمار مضاف إليه لسوقه. قال في خلاصة الفتاوى: "ولو ذهب السارق إلى منزله فخرج

(١) — في المطبوع (وإن).

(٢) — المختصر، ص (٢٠٢).

(٣) — في النسخة (ب): (هو).

(٤) الهداية، المرغيناني، ٢/٤١٥.

(٥) — في النسخة (أ): (جبل) وهو خطأ واضح، والمثبت من النسختين (ب،ج).

(٦) — في المطبوع (وأخرجه).

(٧) — المختصر، ص (٢٠٢).

(٨) — ساقطة من النسخة (أ)، ومثبتة في النسخة (ب).

الحمار بعد ذلك حتى جاء إلى منزله لا يقطع. وكذلك لو علق شيئاً على طائر، وتركه ثم طار إلى منزله[١]. وقال فيها أيضاً رجل دخل الدار، وجمع المتاع في الليل، وطرحه[٢] في نهر كان فيها وخرج وأخذه، إن كان للماء قوة إخراجه بنفسه لا يقطع، وإن لم يكن للماء قوة إخراج المتاع لكنه أخرجه بتحريكه، لا يقطع"[٣]. ونقل القدوري في شرحه عن الأصل. لو كانا اثنين فنقبا البيت ثم دخل أحدهما وأخرج[٤]المتاع ثم حملا[٥] جميعاً. قال: إن عرفت الداخل بعينه قطعت الداخل منهما، ودرأت الحد عن الآخر. غير أني أعزره. وإن لم يعرف الداخل لم يقطع واحد منهما، ويعزران.

[إذا دخل جماعة الحرز]

قوله: **وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعاً**. هذا لفظ القدوري في مختصره[٦]. قال الحاكم الشهيد في الكافي: "وإن دخل جماعة في الدار فجمعوا المتاع وحملوها على رجل منهم، وكان هو الذي خرج به، وقد خرجوا معه في فوره أو خرجوا قبله، ثم خرج هو في فورهم. قال في القياس: أن يقطع الحامل وحده. وفي الاستحسان يقطعون جميعاً، وبه نأخذ"[٧]. إلى هنا لفظه رحمه الله. وبالقياس أخذ زفر كذا في شرح

(١) – نقلاً عن كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢٢٣/٣.
(٢) – في النسخة (ب): (طرح).
(٣) – انظر قول خلاصة الفتاوى في البناية شرح الهداية، ٤٢٥/٦. وزاد في القول: "وعند الثلاثة لا يقطع".
(٤) – في النسخة (ب): (فاستخرج).
(٥) – في النسخة (ب): (حملاه).
(٦) – مختصر القدوري، ص (٢٠٢).
(٧) – المبسوط، السرخسي، ١٤٩/٩.

الطحاوي. وقول الشافعي[1] كقول زفر كذا في شرح الأقطع. وجه القياس: أن المباشر بسرقة المال هو الحامل لأنه هو الذي أخرجه فيجب القطع عليه خاصة كما لو اجتمع جماعة (على رجل)[2] فقذفه واحد منهم يجب حد القذف على القاذف خاصة دون غيره. وكذلك إذا اجتمعوا على امرأة فزنى بها واحد منهم، يجب حد الزنى على الزاني وحده. فكذا هنا. ووجه الاستحسان: أن السرقة في عامة الأحوال هكذا يكون يحمل بعضهم ويترصده الباقون كي يدفعوا صاحب المال إن انتبه، فيكون الإخراج من جميعهم معنىً، لكونهم رداء للحامل. ولهذا قال في السرقة الكبرى وهي قطع الطريق، إذا باشر بعضهم القتل وأخذ المال، والباقون وقوف يجب حد قطع الطريق على جميعهم لكونهم رداء له فكذا هنا فصاروا كما لو إذا حملوا على حمار وأخرجوه. فإن قلت: غير الحامل لم يخرج من الحرز شيئاً، فصار كما[3] لو وقف خارج الحرز فلا يقطع. قوله: لا نسلم أن غيره لم يخرج مطلقاً، بل حصل الإخراج معنى لكونه رداء. والردء شريك المباشر، ولهذا إذا كان بعض الغزاة وقوفاً اشتركوا جميعاً في المغنم. قوله: منه أي من الحامل به أي الحامل أو بالإخراج. الحاصل من الحامل معنى أي من حيث المعنى. قوله: **"كما في السرقة الكبرى"**. أي في قطع الطريق. وسمي بها لأن ضرره[4] على عامة المسلمين. وسيجيء بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله: "**وهذا لأن المعتاد فيما بينهم أن يحمل البعض المتاع**". إشارة إلى أن الإخراج من الكل. معنى قوله: "**ومن نقب البيت وأدخل يده فيه، فأخذ شيئاً لم يقطع**". وهذا ظاهر الرواية عن أصحابنا. ولهذا ذكر الحاكم الشهيد المسألة بلا خلاف فقال في الكافي: "ومن

---

(١) – الوسيط في المذهب، الغزالي، ٤٧٢/٦.

(٢) – ساقطة من النسخة (أ)، ومثبتة في النسخة (ب،ج).

(٣) – مضافة من النسخة (ب).

(٤) – في النسخة (أ): (ضرورة)، والصحيح ما أثبت، وهو من النسخة (ب،ج).

نقب في البيت فأدخل يده، وأخذ المتاع فذهب لم يقطع. وإن دخله وجمع المتاع فلم يخرجه حتى أخذ لم يقطع"[1]. إلى هنا لفظه رحمه الله. وكذلك ذكر في الشامل في قسم المبسوط. وروي عن أبي يوسف في الإملاء أنه يقطع[2]. وقاس على ما إذا أدخل يده في صندوق الصيرفي أو الجوالق. وقول الشافعي[3] كقول أبي يوسف كذا في شرح الأقطع. ولنا أن هتك الحرز شرط وجوب القطع بالاتفاق. وقد مر بيانه. وكمال الهتك في الدخول والإخراج، فإذا لم يدخل تنتقص معنى الهتك، وفي النقصان شبهة العدم. والحدود تندرئ بالشبهات، بخلاف الصندوق والجوالق. فإن الدخول ثمة لا يمكن. وأقصى ما يتأتى فيه من الفعل، أن يُخرج ما فيه باليد. وهنا الدخول ممكن، فيشترط الدخول، فلا يجب القطع بدونه، فظهر الفرق. وهذا يؤيد ما روى أصحابنا في كتبهم عن علي رضي الله عنه قال: لو كان اللص ظريفاً لا يقطع[4]. فقيل: كيف يكون ظريفاً. قال: يدخل يده في الدار، ويخرج المتاع. ولا يقال: أنه

---

(١) – المبسوط، السرخسي، ٩/١٤٧.

(٢) – المصدر السابق نفسه، نفس الجزء والصفحة، نقلاً عن الإملاء.

(٣) – المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٣/٣٥٨.

(٤) – ورد هذا الأثر في كتب الحنفية وكتب اللغة، واختلف في نسبته فهناك من ينسبه إلى سيدنا علي، وهناك من ينسبه إلى سيدنا عمر، وهناك من ينسبه إلى الحسن البصري. قال في النهاية في غريب الحديث والأثر: " في حديث عمر رضي الله عنه «إذا كان اللص ظريفا لم يقطع» أي إذا كان بليغا جيد الكلام احتج عن نفسه بما يسقط عنه الحد. والظرف في اللسان: البلاغة، وفي الوجه: الحسن، وفي القلب: الذكاء. ومنه حديث معاوية «قال: كيف ابن زياد؟ قالوا: ظريف، على أنه يلحن، قال: أوليس ذلك أظرف له؟». ومنه حديث ابن سيرين «الكلام أكثر من أن يكذب ظريف» أي أن الظريف لا تضيق عليه معاني الكلام، فهو يكنى ويعرض ولا يكذب". ٣/١٥٧. وقال في الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي: " هذا ما نقله الحنفية في كتبهم، ويحتاج ذلك إلى مزيد من التثبت". ٧/٣٨٠. وذكره أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده بلفظ : " حدثنا عيسى، نا أبو معاوية، نا أشعث، عن محمد، عن عبيدة قال : « إذا كان اللص ظريفا لم يقطع »". ٢/٩٢. قال الباحث: إلا أن المحقق وهو الدكتور محفوظ الرحمن زين الله لم يعلق على الأثر صحة أو ضعفاً سوى التعليق على بعض أسماء السند، فعيسى هو ابن أحمد العسقلاني رتبته عند ابن حجر: ثقة يغرب، وأما أبو معاوية فلعله عبد الرحمن بن قيس الضبي، أبو معاوية الزعفراني البصري، رتبته عند ابن حجر: متروك كذبه أبو زرعة وغيره، وأما أشعث هو ابن عبدالملك وهو ثقة فقيه عند ابن حجر،

أخرج نصاباً من الحرز، فصار كما لو دخل. لأنا لا نسلم أنه يكون كالداخل؛ لأنه إذا دخل وأخرج فقد هتك الحرز. وإذا نقب وأخذ لم يوجد الهتك على الكمال، لعدم الدخول. قوله: وأخرج الغطريفي –هو الدرهم المنسوب إلى غطريف بن عطاء الكندي، أمير خراسان أيام الرشيد- والدراهم الغطريفية كانت من أعز النقود ببخارى[١]. كذا قال صاحب المغرب.

قوله: "**وإن طرّ[٢] صرة خارجة من الكم، لم يقطع. وإن أدخل يده في الكم يقطع**". وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة[٣]. وذلك لأنه لما شق الصرة بقيت الدراهم خارجة في الصورة الأولى، فلا يكون أخذ الدراهم حينئذ من الحرز، فلا يقطع. في الصورة الثانية لما شقها بقيت الدراهم في داخل الكم. فإذا أخذها من الكم، يكون هاتكاً للحرز فيقطع؛ وهذا لأن الحرز هنا بالمكان لا بالحافظ. لأن صاحب الدراهم اعتمد على الكم، وجعله حرزاً، و لم يعتمد على قيام نفسه، فلذلك افترق جواب المسألة، وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحرز[٤] بالحافظ. وعن أبي يوسف: إن الطرار يقطع في الحالين[٥]. لأن الدراهم محرزة على كل حال، إما بالمكان، وهو الكم، أو بالحافظ فلا يعتبر جهة الحفظ، فصارت كما لو كانت بين يديه. وجه الظاهر أن الحرز هنا الكم لا الحافظ، لأنه لم يعتمد على نفسه، بل على كمه في قطع المسافة أو الاستراحة، فصار الكم كالجوالق. و لم يذكر محمد رحمه الله حكم الحل في الجامع

يروي عن محمد بن سيرين وهو ثبت عن ابن حجر، ومحمد بن سيرين يرويه عن عبيدة السلماني وهو أيضاً أحد الأئمة. فالناظر يجد أن هذا السند فيه رجل متروك، وهذا المتروك في أحسن حالاته ضعيف لا يحمل تفرده فيصبح الأثر منكراً، خاصة أنه لم أجد للأثر سنداً آخراً، وهناك اضطراب في راوي الأثر كما ذكرت أعلاه. والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) – المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، ١٠٦/٢.

(٢) – أي شقَّ. فتح القدير، ٣٩٠/٥.

(٣) – الجامع الصغير، ص (٢٩٧).

(٤) – ساقطة من النسخة (ب).

(٥) – وهو قول الأئمة الثلاثة.

الصغير والأصل. فلهذا قال مشايخنا في شروح الجامع الصغير: فإن حلّ الرباط فأخذ الدراهم، فإن كان الرباط خارجاً والدراهم في باطن الكم قطع؛ لأنه يحتاج إلى أن يدخل يده. وإن كان الرباط داخلاً والدراهم في ظاهر[1] الكم فحلّ الرباط لم يقطع، لأنه أدخل يده لحلّ الرباط، فبقيت الدراهم خارجة، فإنما أخذها من خارج. فلم يصر هاتكاً للحرز. وهذا معنى قوله: ينعكس الجواب لانعكاس العلة[2]. فافهم.

والطرّ: في اللغة الشق والقطع. وفيه الطرار: وهو الذي يسارق عين الحافظ، ويأخذ منه المال خفية. يقطع الكيس ونحوه[3].

والصُرَّة: الخرقة المشدودة فيها الدراهم[4]. والمراد هنا هو الكم المشدود فيه الدراهم. يُقال: صررت الدراهم، أصرّه صرّاً، إذا شددتها.

قوله: "**وإن سرق من القطار بعيراً أو حملاً لم يقطع**". وهذه من مسائل الجامع الصغير. وصورتها فيه. محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه: في رجل سرق من إبل قيام عليها أحمالها، أو تسير فشق جوالقاً، فسرق ما فيه. قال: يقطع. وإن سرق الجوالق نفسه لم يقطع[5]. قال في شرح الشامل في قسم المبسوط: وإن سرق الجوالق نفسه من الدابة لا يقطع، ولو سرق من الجوالق يقطع. والأصل هنا أن القطع لا يجب إلا بسرقة النصاب، بشرط أن يكون محرزاً مقصوداً، وإذا لم يكن محرزاً مقصوداً لا يجب القطع. ألا ترى أن النبي صلى

(١) — ساقطة من النسخة (أ)، والمثبت من النسخة (ب،ج).

(٢) — انظر فتح القدير، ٣٩١/٥.

(٣) — الطَّرَّار: " وهو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها". المصباح المنير، أحمد الفيومي، ٣٧٠/٢.

(٤) — قال في لسان العرب: "الصرة: صرة الدراهم وغيرها معروفة". ٤٥٢/٤.

(٥) — الجامع الصغير، ص (٢٩٧).

الله عليه وسلم لم يوجب القطع في حريسة الجبل[1]، لأن المقصود المراعي في ترك المواشي في المرعي الرعي لا الحفظ، والحفظ تبع. فلم يكن الحفظ مقصوداً فلم يجب القطع لشبهة عدم الحرز من حيث أن الحفظ ليس بمقصود. فإذا عرفت هذا قلنا: لا قطع في سرقة البعير من القطار أو الحمل، لأن مقصود السائق أو القائد قطع المسافة ونقل الأحمال لا الحفظ مقصوداً، فلم يجب القطع لشبهة العدم. لعدم قصد الحفظ، فلم يكن محرزاً. وليس بمحرز بالمكان أيضاً، لأن ظهور الدواب ليست بحرز، لأن المقصود النقل والتحويل، لا الحرز، فانتفى القطع أصلاً؛ لعدم شرطه. حتى قال مشايخنا: لو كان مع الأحمال من يتبعها للحفظ قصداً قطع سارق الحمل نفسه، بخلاف ما إذا شق الجوالق من القطار، وأخذ المال، حيث يقطع، لأنه أخذه من حرز مثله. لأن المقصود من وضع الأمتعة في الجوالق حفظها فيه، فصار كما إذا دخل البيت وأخذ المال، أو أخذ المال من الكم[2].

والقِطار: بكسر القاف الإبل يُشدُّ زمام بعضها خلف بعض على نسق. قال ابن دريد: جاء القوم متقاطرين: إذا جاء بعضهم في إثر بعض. مأخوذ من قطار الإبل[3]. ومثل أمثالهم الاتعاض يقطر الجلب. يعني إذا نقض[4] القوم أي نفدت أزوادهم قطروا إبلهم فجلبوها للبيع.

قوله: **"وإن سرق جولقاً فيه متاع صاحبه يحفظه، أو نائم عليه، قطع"**. وهذه من مسائل الجامع الصغير[5]. وقال في قسم المبسوط من الشامل: ولو كان الجوالق[6] على الأرض

(١) – مر تخريجه سابقاً ص (١٤٣).
(٢) – انظر فتح القدير، ٣٩٢/٥.
(٣) – جمهرة اللغة، ابن دريد، ٧٥٨/٢.
(٤) – في النسخة (ب): (انفض).
(٥) – الجامع الصغير، محمد بن الحسن، ص(٢٩٧).
(٦) – في النسخة (أ): (الجولق).

وله حافظ، يقطع. وتأويل المسألة فيما إذا كان الجوالق في موضع لا يصلح[١] أن يكون حرزاً كالطريق والمغارة وذلك، لأنه شرط حفظ صاحبه، وإنما يعتبر الحرز بالحافظ إذا لم يكن الشيء حرزاً في نفسه. وهذا الجولق ليس بحرز في نفسه، لأن الجولق الموضوع على قارعة الطريق، أو في المغارة لا يعد حرزاً فيشترط الحرز بالحافظ، فإذا كان نائماً عليه أو قريباً منه يُعدُّ حافظاً عادةً. والمعتبرُ هو الحرز المعتاد. ولهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يد سارق رداء صفوان بن أمية، حين نام (عند متاعه)[٢]متوسداً على ردائه[٣]. قوله: **"على ما اخترنا"**. أي قبل ورقة. وهو قوله: "**لأنه يعد[٤] النائم عند متاعه حافظاً**".

قوله: "**وذكر في بعض النسخ "وصاحبه نائم عليه". أو حيث يكون حافظاً له**"[٥]. أي ذكره[٦] في بعض نسخ شروح الجامع الصغير هكذا. ولم يقتصر على قوله: وصاحبه نائم عليه. بل قال: أو حيث يكون حافظاً له. (وأراد بهذا ما ذكره فخر الإسلام في شرحه هكذا)[٧].

قوله[٨]: "**وقد[٩] يؤكد ما قدمناه من القول المختار**". لعدم التفرقة بين كون المتاع عنده أو تحته.

---

(١) — في النسخة (أ): (يحصل)، والمثبت من النسخة (ب،ج).
(٢) — ساقطة من النسخة (ب).
(٣) — مر تخريجه ص (١٩٨).
(٤) — في النسخة (أ): (لا يعد). وهذه الزيادة غير صحيحة بدلالة ما بعدها من اعتبار النائم عند متاعه حافظاً له.
(٥) — ساقطة من النسخة (أ).
(٦) — في النسخة (ب): (ذكر).
(٧) — ما بين قوسين ساقط من النسخة (أ)، مثبت من النسخة (ب).
(٨) - ساقطة من النسخة (ب).
(٩) — في مطبوع الهداية لا يوجد (قد).

قال في الشامل وغيره: لو كان المسافر في فسطاط[1]، جمع متاعه فيه، فسرقه سارق، يقطع، لأنه بمنزلة البيت. ولو سرق الفسطاط نفسه لم يقطع، لأنه نفس الحرز، فيحفظ بغيره، لا أنه يُحفظ بغيره. (والله أعلم بالصواب)[2].

فصل في كيفية القطع وإثباته

لما فرغ عن بيان ما يجب به القطع، شرع في بيان نفس القطع كيف يكون؟ وهل يتكرر القطع إلى أربع مرات[3] إذا تكررت السرقة؟ وهل يثبت القطع إذا اعترضت الهبة ونحوها، أم يسقط؟ فناسب ذكر هذا الفصل لهذا.

قوله: "**قال: ويقطع يمين[4] السارق من الزِّند، ويُحسم**".

---

(١) – قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: الفُسْطاط ضرْب مِنَ الأَبنية فِي السفَر دُونَ السُّرادق وَبِهِ سُميت الْمَدِينَةُ. وَيُقَالُ لِمصر وَالْبَصْرَةِ: الفُسْطَاط. لسان العرب، ٣٧٢/٧.

(٢) – ما بين قوسين ساقط من النسخة (أ)، مثبت من النسخة (ب).

(٣) – في النسخة (أ): (مراتب).

(٤) – في هذا المقام يطرح السؤال الآتي نفسه: هل قطع اليد تعذيب وقسوة وتنكيل؟؟؟ والجواب: جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون حدي السرقة والحرابة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٢م الصادر في ليبيا ما يأتي: ولقد يحلو لبعض المرتابين والمتشككين أن يصفوا عقوبة القطع (أي في حدي السرقة والحرابة) بأنها لا تتفق مع المدنية والتقدم، ويرمونها بالعنف والغلظة. وهؤلاء يركزون النظر على شدة العقوبة ويتناسون فظاعة الجريمة وآثارها الخطيرة على المجتمع، إنهم يتباكون على يد سارق أثيم تقطع، ولا تهولهم جريمة السرقة ومضاعفاتها، فكم من جريمة ارتكبت وأموال سرقت، وحرمات انتهكت بسبب السرقة، وكم من أناس شردوا بسبب قطاع الطريق. فيأتي الجواب بأن الحد وظيفته تأمين سلامة المجتمع، فحقنا أن نتساءل هل قطع يد أو ثنتان أو حتى عشرة في السنة ويعيش المجتمع بأمان وسلامة، أفضل أم تلك السجون المليئة بالسارقين الذين لا تردعهم السجون، أو الذين يقضون في السجون عشرات السنين، ثم إن الجرائم الخطيرة لا يفلح في صدها ومقاومة أخطارها إلا عقوبات شديدة فعالة، فاسم العقوبة مشتق من العقاب، ولا يكون العقاب عقاباً إذا كان موسوماً بالرخاوة والضعف. ولقد أثبت التاريخ أن المجتمع الإسلامي عندما طبق

أي قال القدوري في مختصره[1].

اعلم أن محل القطع فيه خلاف، والذي عليه عامة فقهاء الأمصار: مفصل الزند[2]. وقالت الخوارج: المنكب[3]؛ لأن اليد اسم للجارحة من رؤوس الأصابع إلى الإبط. وعن بعض الناس: الأصابع. كذا ذكر القدوري في شرحه. ووجهه أن الأخذ كان بها فيقطع الأصابع؛ لإزالة التمكن من الأخذ. ولنا أن اليد ذات مقاطع ثلاثة هي: الرسغ، والمرفق، والمنكب. وكل منها يحتمل أن يكون مراداً، فزال الاحتمال ببيان النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أمر بقطع اليد اليمنى من الزند. ولأن مفصل الزند وهو الرسغ متيقن به، لكونه أقل فيؤخذ به، لأن العقوبات لا تثبت بالشبهة، وفيما زاد على الرسغ شبهة فلا يثبت. وإنما كان مفصل الزند من اليمين مراداً. إما ببيان النبي صلى الله عليه وسلم، أو بقراءة عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه "والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم". كذا روى صاحب الكشاف[4]، قراءة عبدالله فيه. فإن قلتَ: المراد من قوله: فاقطعوا أيديهما التثنية لا الجمع، فكيف جاز ذلك. قلتُ: يجوز مثل ذلك في الأشياء المتصلة كما في قوله تعالى (d e f)[التحريم:٤]، فلا يكون للاثنين إلا قلبان. فإن قلتَ: الزيادة على النص نسخ عندنا، فكذا لا يجوز الزيادة بخبر الواحد، فكيف جازت بقراءة عبدالله؟!. قلتُ: لا نُسلِّم أنها خبر الواحد، وقراءته كانت مشهورة إلى زمن أبي حنيفة، والزيادة بالمشهور جائزة.

الحدود، عاش آمناً مطمئناً على أمواله وأعراضه ونظامه، حتى إن المجرم نفسه كان يسعى لإقامة الحد عليه، رغبة في تطهير نفسه، والتكفير عن ذنبه. وهكذا نرى الفارق واضحاً بين حكم الله تعالى العليم القدير، وحكم بني البشر الوضعي. انظر الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٢٢١/٧. بتصرف.

(١) – مختصر القدوري، ص (٢٠٢).

(٢) – الزَّند: بفتح أوله وسكون ثانيه، ج زنود، مكان اتصال الذراع بالكف. معجم لغة الفقهاء، ص (٢٣٤).

(٣) – المنكب: بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف ج مناكب، المكان الذي يجتمع فيه الكتف مع رأس العضد. معجم لغة الفقهاء، ص (٤٦٥).

(٤) – الكشاف، الزمخشري، ٦٣٢/١.

ولئن سلمنا أنها خبر الواحد. فنقول: خبر الواحد يجوز أن يكون بياناً لمجمل الكتاب. والكتاب مجمل في حق المقدار، وفي حق القطع أيضاً، لاحتمال إرادةِ الشِّمال، فالتحقت قراءته بالكتاب بياناً له على أن المراد اليمين لا الشمال.

ثم الحسم: وهي الكي بعد القطع بالزيت المغلي ونحوه. لما روي في شرح الآثار وغيره مسنداً إلى أبي هريرة قال: أتي بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق. فقال: ما إخاله سرق. فقال السارق: بلى يا رسول الله. قال: فاذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه ثم اوتوني به. قال: فذهب به فقطع ثم حسم، ثم أتي به. فقال: تب إلى الله عز وجل. فقال: تبت إلى الله عز وجل. فقال: تاب الله عليك[1].

(١) – المستدرك، الحاكم النيسابوري، كتاب الحدود، حديث شرحبيل بن أوس، ٤٢٢/٤، ح (٨١٥٠). وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت الذهبي عنه في التلخيص. وقال الزيلعي في نصب الراية: " قلت: أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق سرق شملة، فقال عليه السلام: "ما أخاله سرق"، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال: " اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به" فقطع، ثم حسم، ثم أتي به فقال: "تب إلى الله"، فقال: تبت إلى الله، فقال: "تاب الله عليك"، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه"، وقال: وقد رواه الثوري عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، انتهى. قلت: كذلك رواه أبو داود في "المراسيل" عن الثوري به مرسلا، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج، والثوري به مرسلا، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "غريب الحديث" حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة به أيضا مرسلا، قال: ولم يسمع بالحسم في قطع السارق عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا في هذا الحديث، انتهى. ورواه إبراهيم الحربي في "كتابه غريب الحديث"، وقال: الحسم أن يكوي لينقطع الدم، وكذلك قال أبو عبيد، وقال ابن القطان في "كتابه": ويزيد بن خصيفة هو منسوب إلى جده، فإنه يزيد بن عبد الله بن خصيفة، وهو ثقة، بلا خلاف، انتهى. وأخرج الدارقطني عن حجية عن علي أنه قطع أيديهم من المفصل وحسمها،... انتهى. وحجية بن عدي، قال فيه أبو حاتم: شبه المجهول. ".

ولأن الحد شرع زجراً[1] لا متلفاً، فتحسم يده كيلا يتلف، شفقة له. قال في الجمهرة: الزندان موصلاً طرف الذراع في الكف[2]. وقال في ديوان الأدب: الزند ما انحسر عنه اللحم[3] من الذراع[4]. وقال في الصحاح: الزند موصل طرف الذراع. وهما زندان الكوع والكرسوع[5]. والكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام[6]. والكرسوع: طرف الزند الذي يلي الخنصر[7][8].

---

(١) – في النسخة (ب): (زاجراً).

(٢) – جمهرة اللغة، ابن دريد، ٦٤٣/٢.

(٣) – المثبت من (ب)، وفي النسخة (أ): (الحسم). وهو خطأ.

(٤) – ديوان الأدب، الفارابي، ١٠٢/١.

(٥) – الصحاح، أبو نصر الجوهري، ٤٨١/٢.

(٦) – المصدر السابق، ١٢٧٨/٣.

(٧) – المصدر السابق، ١٢٧٦/٣. وزاد فيه: "وهو الناتئ عن الرسغ".

(٨) – قال الباحث: لعلي في هذه النقطة أتطرق إلى فكرة مفادها إن الحسم بعد قطع اليد جعله الشارع لدرء تلف اليد، وذلك رحمة بالمحدود، والسؤال هل يمكن في وقتنا المعاصر أن نقيم حد قطع اليد بعملية جراحية يدخلها مرتكب الحد، بحيث يخضع لتخدير كلي فتقطع يده؟ وبذلك نحقق مقصد الشارع من عدم التلف. خاصة أنه ليس من مقتضيات حد قطع اليد التشهير، كما في حد الزنا، لأن الله تعالى ذكر التشهير بقوله بعد ذكر الجلد، (B C D E F)[النور:٢]. ولم يذكر هذا الشرط في حد القطع. فإن اعترض معترض قائلاً: أين العبرة من ذلك؟ خاصة أن الناس يعتبرون بتطبيق الحدود جهرة؟ يُجاب: بأن التشهير قائم وذلك أنه ولو أجرينا عملية جراحية رحمة به من الحسم بالزيت المغلي فإن يده تبقى مقطوعة أين ما سار واتجه، وفي هذا فارق واضح بين حد السرقة، وحد الجلد في الزنا، فحد الجلد لا يمكن أن يعرف إذا جلد الزاني بغير تشهير، فظهر الفرق.

فإن قيل معنى ذلك أن كل من رأيناه مقطوع اليد فهو ممن أقيم عليه الحد؟ ويُجاب على ذلك أيضاً بأن وسائل التشهير في وقتنا تنوعت وتعددت فنستطيع مثلاً أن نخصص جزءاً من نشرات الأخبار، أو الجرائد اليومية لنشهر بمَن أقيم عليه الحد، وفي ذلك تشهير أبلغ أثراً من حضور مجموعة من الناس فقط. هذا ما أحببت أن أطرحه في هذه النقطة وهي قابلة للنقاش، والله تعالى أعلم وأحكم.

قوله: **"فإن سرق ثانياً قطعت رجله[١]اليسرى، وإن سرق ثالثاً لم يقطع، وخلّد[٢] في السجن حتى يتوب"**. هذا لفظ القدوري في مختصره[٣]. قال صاحب النافع: حتى يتوب، أو يظهر على وجهه سيما رجل صالح. قال صاحب الهداية: **وهذا استحسان**. يعني أن عدم القطع في المرة الثالثة استحسان، وعند الشافعي[٤] في المرة الثالثة يقطع يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى، وفي الخامسة يُعزَّر ولا يُقتل. له ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من سرق فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه، فإن عاد فاقتلوه"[٥]. أوجب القطع بحسب تكرار السرقة، فيؤتى على أطرافه الأربعة، ولأن الموجب

---

(١) – ساقطة من النسخة (ب).

(٢) – في النسخة (ب): (جلد).

(٣) — مختصر القدوري، ص (٢٠٢).

(٤) — المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٣٦٤/٣.

(٥) — أخرجه النسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق، ٩٠/٨، ح (٤٩٧٨). بلفظ : (أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: جيء بسارق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوه» فقطع. ثم جيء به الثانية، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق قال: «اقطعوه» فقطع. فأتي به الثالثة فقال: «اقتلوه» قالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: «اقطعوه». ثم أتي به الرابعة، فقال: «اقتلوه» قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوه». فأتي به الخامسة قال: «اقتلوه»، قال جابر: فانطلقنا به إلى مربد النعم، وحملناه فاستلقى على ظهره، ثم كشر بيديه ورجليه، فانصدعت الإبل، ثم حملوا عليه الثانية، ففعل مثل ذلك، ثم حملوا عليه الثالثة، فرميناه بالحجارة فقتلناه، ثم ألقيناه في بئر، ثم رمينا عليه بالحجارة قال أبو عبد الرحمن: «وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، والله تعالى أعلم»). وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مراراً، ١٤٢/٤، ح (٤٤١٠). قال في كتاب الفروع لشمس الدين المقدسي، كتاب الحدود، باب السرقة، ١٤٧/١٠، بعد ذكره الحديث:" فقال أحمد وابن معين: مصعب ضعيف، زاد أحمد: لم أر الناس يحمدون حديثه. وقال أبو حاتم: لا يحتج به، روى حديثه أبو داود والنسائي، وقال: حديث منكر ومصعب ليس بالقوي، وقيل هو حسن، وقتله لمصلحة اقتضته". قال الباحث: خلاصة كلام الأئمة أن الحديث ضعيف؛ لا ينهض للاحتجاج به خاصة في عقوبة كهذه العقوبة، وعليه لا يمكن الاعتماد على هذا الحديث بقطع باقي الأعضاء في حال تكرار السرقة. ومن شاء أن يراجع

تكرر، فيتكرر الحكم، ولأن الجناية في المرة الثالثة فوق الجناية في المرة الأولى، فيشرع فيه القطع[١]حداً كما في الأولى. وهذا لأن الإنسان متى أقيم عليه الحد مراراً ثم ترادفت منه الجنايات كان أقبح مما لو سرق مرة باتفاق الحال. فدلَّ إيجاب القطع في الأولى على إيجابه في الثالثة بالطريق الأول. ولنا قوله تعالى (/ 0 1 2)[المائدة:٣٨] أي أيمانهما بدليل قراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهم)[٢]، وليس للواحد إلا يمين واحد. فلا يشرع قطع اليسار حداً. ولهذا أجمع العلماء على قطع الرجل اليسرى في المرة الثانية[٣]. فلو قطع اليسار مشروعاً لقطعت في الثانية اليد اليسرى، لا الرجل. ولأن الحد لا يثبت إلا بالتوقيف أو بالاتفاق، و لم يوجد في قطع اليسار، لا هذا ولا ذاك فلا يثبت على هذا ما ذكره في الأسرار بقوله: احتج محمد في الأصل أن علياً شاور الصحابة في هذه المسألة فأشار بعضهم بقطع اليسرى، فقال: فبأي شيء يستنجي، ويرفع لقمته؟ وأشار بعضهم بقطع الرجل اليمنى، فقال: فبأي شيء يمشي إلى حاجته. فدرأ عنه القطع[٤]. قال صاحب الأسرار: و لم يحتج أحد عليه

بقية الأحاديث الواردة في هذا الباب ليجد أنه لا يخلو حديث من مقال، وهذا ما يؤكد عدم صحة هذه الأحاديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

(١) – ساقطة من النسخة (أ)، والمثبت من النسخة (ب).

(٢) – مر تخريج القراءة ص (٢١٩).

(٣) – في النسخة (أ): (الثالثة). وهو خطأ واضح.

(٤) – قال الإمام الزيلعي في نصب الراية، ٣٧٤/٣: "روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إني لأستحيي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها، ويستنجي بها، ورجلا يمشي عليها، قلت: رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار"، وأخبرنا أبو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب، قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنه السجن، حتى يحدث خيراً، إني أستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها، ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها، انتهى. ومن طريق محمد بن الحسن رواه الدارقطني في "سننه" بسنده ومتنه [٩٩/٤، ح(٣١٦٦)]، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" [١٨٦/١٠، ح (١٨٧٦٤)] أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي، قال: كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجنه، ويقول: إني لأستحيي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها، ويستنجي، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" [٤٨٩/٥، ح(٢٨٢٦١)] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن

بنص في الباب، فتبين أنه لا نص في الباب، ولأن الحد شرع زاجراً لا متلفاً، ولهذا لا يقام في الحر الشديد ولا في البرد الشديد(١)، ولا في حالة المرض. وإقامة الحد في المرة الثالثة أو الرابعة يفضي إلى إتلاف جنس منفعة البطش أو جنس منفعة المشي. فذاك إتلاف حكماً أو فيه شبهة إتلاف. ذاك لأن جميع أجناس المنفعة إذا تلف يلزم تلف النفس حقيقة، وفي تلف جنس من منافع النفس شبهة تلف النفس، فلا يقام الحد(٢) في المرة الثالثة و الرابعة. ولأن الحدود تندرئ بالشبهات، ثم لما لم يجب القطع، يخلد في السجن إلى أن يتوب، ويعزر لأنه أتى بالمنكر فلا بد من زاجر. والجواب: عن الحديث، قلنا أنه ليس بثابت، ولهذا لم يثبته المحدثون في قوانين

أبيه، قال: كان علي لا يزيد على أن يقطع السارق يدا ورجلا، فإذا أتي به بعد ذلك، قال: إني لأستحيي أن أدعه لا يتطهر لصلاته، ولكن احبسوه، انتهى. وأخرجه البيهقي عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه أتي بسارق، فقطع يده، ثم أتي به، فقطع رجله، ثم أتي به، فقال: أقطع يده؟ بأي شيء يتمسح؟ وبأي شيء يأكل؟ أقطع رجله! على أي شيء يمشي؟ إني لأستحيي من الله، ثم ضربه، وخلده في السجن، انتهى".

قال الباحث: إن الناظر المتأمل في الآيات والأحاديث التي تتكلم عن الحدود وعقوباتها ليجد أنها بمكان من البيان والوضوح الذي لا يقبل الريب والشك، ولا حتى التأويل، فنجد عقوبة الزنا واضحة صريحة، وكذلك قطع الطريق ... الخ، ولدى بيان عقوبة السرقة نجد أن الآية الصريحة في ذلك هي قطع اليد اليمنى، وفي حال تكررت السرقة اختلف الأئمة فالشافعية احتجوا بالحديث الذي يذهب بتكرار السرقة إلى قطع قوائمه كلها، وتبين من خلال دراسة سند الحديث أنه ضعيف لا ينهض للاحتجاج به خاصة في عقوبة كهذه، تحكم على باقي أعضاء الإنسان بالقطع، فهي بحاجة إلى دليل بقوة الدليل الأول الصريح بقطع اليد. وذهب الحنفية إلى الاكتفاء بقطع الرجل اليسرى وبنوا حكمهم على أثر سيدنا علي بن أبي طالب أعلاه، وعلى فرض صحة هذا الأثر، فلدى التأمل في الأثر نجد أن الحكم الذي أصدره سيدنا علي حكم اجتهادي ينبني على مصلحة، ودخول هذا الحكم بالاجتهاد لا يمنع من دخولها في قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان، يعني سيدنا علي رضي الله عنه نظر إلى المسألة بناء على المصلحة، وقضى فيما بعدها بحكم القاضي لا بحكم النص التوقيفي، وعليه فإنني أطرح السؤال الآتي للبحث والدراسة وفتح الأفق: هل يمكن لنا في وقتنا المعاصر أن نقول إن الأصل في الحد أن تقطع اليد اليمنى بناء على الآية الصريحة القطعية الدلالة والثبوت، وإذا تكررت السرقة دخل الحكم تحت حكم القاضي تعزيراً يحكم به ما يرى المصلحة؟؟؟؟ هذا طرحي للبحث والمناقشة. والله أعلم.

(١) – ساقطة من النسخة (أ).

(٢) – ساقطة من النسخة (ب).

الحديث كصحيح البخاري وغيره. قال الإمام علاء الدين العالم في طريقة الخلاف: طعن فيه الكرخي فقال: حفظنا الأحاديث ومعنى الحفاظ فلم نجد له أصلاً[١]. وقال الشيخ أبو نصر البغدادي: قال الطحاوي: أنه حديث لا أصل له، لأن كل من لقيناه من حفاظ الحديث ينكرونه، ويقولون: لم نجد له أصلاً. وهو أيضاً مرسل، فلا يلزم العمل به على قول الشافعي[٢]. وعلى قولنا لأن ثقات أهل الحديث قد أنكروه، ولأنْ ثبت فالمراد منه السياسة، بدليل ما ورد في ذلك الحديث من الأمر بالقتل في المرة الخامسة، فذاك محمول على السياسة عند الشافعي أيضاً. فكذا يحمل القطع في المرة الثالثة والرابعة. قال في المبسوط: "يقتل في الخامسة عند أصحاب الظواهر"[٣]. قلتُ: لا يلتفت إليه لكونه خرقاً للإجماع. قوله: **"وبهذا حاجّ بقية الصحابة فحججهم"**. أي بهذا الدليل، غالبهم علي في الحجة فغلبهم بها. والدليل قوله: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها، (ويستنجي بها)[٤]، ورجلاً يمشي عليها. قوله: "**ولأنه إهلاك معنى**". أي لأن القطع في المرة الثالثة والرابعة إهلاك؛ لفوات جنس المنفعة. قوله: "**ولأنه نادر الوجود**"، أي لأن فعل السرقة في المرة الثالثة والرابعة نادر الوجود، ولا يعتد بالنادر، فلا حاجة إلى الزاجر.

قوله: "**بخلاف القصاص**". جواب سؤال مقدر بأن يقال: لا نسلم أن تفويت جنس المنفعة له أثر في عدم وجوب القطع في المرة الثالثة، ألا ترى أن إنساناً لا يمين له لو[٥]قطع يسارَ إنسان آخر، يقطع يسار القاطع[٦] قصاصاً مع فوات جنس المنفعة. فقال في جوابه

(١) — لم أجد هذا القول في كتاب طريقة الخلاف.

(٢) — على اعتبار أن الإمام الشافعي لا يحتج بالحديث المرسل.

(٣) — المبسوط، السرخسي، ١٦٦/٩.

(٤) – ساقطة من النسخة (أ).

(٥) – ساقطة من النسخة (أ).

(٦) — في النسخة (أ): (الآخر).

بخلاف القصاص. وذلك لأن القصاص معتمد على المساواة، وقد وجدت فيجب القصاص، فبعد ذلك لا يلتفت إلى وقوعه تفويتاً لجنس المنفعة، لأن القصاص حق العبد، فيجب استيفاؤه، وما أمكن جبر لحق العبد بخلاف الحد، فإنه حق الله تعالى خالصاً، فيسقط لشبهة الهلاك. قوله: "**والحديث طعن فيه**". أي الحديث الذي تمسك به الشافعي وقد مر بيانه.

[إذا كان السارق أشل اليد]

قوله: "**وإن كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع، أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع**". وهذا لفظ القدوري في مختصره[1]. أي لا تقطع يده اليمنى إذا كانت الحالة كذلك، وذلك لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشاً فيما إذا كانت يده اليسرى أشل، أو أقطع، ومشياً فيما إذا كانت رجله اليمنى مقطوعة، وتفويته إهلاك معنى. فلا يقام الحد؛ لئلا يفضي إلى الهلاك[2].

قوله: "**وكذا إذا كانت رجله اليمنى شلاء، لما قلنا**". أي لا يقطع يده اليمنى أيضاً إذا كانت رجله اليمنى شلاء، لأن فيه تفويت جنس المنفعة. ذكرها تفريعاً لمسألة القدوري.

قوله: "**وكذلك إن كانت إبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء، أو الأصبعان منها سوى الإبهام**". أي لا يقطع اليمنى إذا كان حال اليسرى كذلك. وذلك لأن قوة البطش بالإبهام، والأصبعان ينزلان منزلة الإبهام في نقصان البطش، ولو قطعت اليمنى في هذه الحالة يلزم فوات جنس المنفعة، فلا يقطع لئلا يلزم الإهلاك، معنى بخلاف ما إذا كانت إصبع واحدة من اليسرى غير الإبهام مقطوعة، أو شلاء حيث يقطع اليمنى لعدم الخلل في البطش ظاهراً. بخلاف الكفارة حيث اعتبر فيها في المنع من الجواز فوات أكثر الأصبعين، لا فوت

(١) – مختصر القدوري، ص (٢٠٢).
(٢) – في النسخة (ب): (الإهلاك).

الأصبعين. وهنا اعتبر في المنع من قطع اليمنى فوت الأصبعين، لأن المانع في الهلاك. معنى في البابين ويحققه بفوات الأكثر، إلا أن الحد لما كان يسقط بالشبهة احتيط فيه فأقيم الإصبع مقام الإبهام. وهذه المسائل معادة الجامع الصغير(١)(٢). وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير: روي عن أبي حنيفة في كتاب المجرد أنه قال: إن كانت ثلاث أصابع سوى الإبهام مقطوعة لا يقطع، وكذلك إن كان إصبعان أحدهما الإبهام فاعتبر هنالك أكثر الأصابع. وتلك الرواية توافق ما قال في كتاب الطلاق: أن الرجل إذا أعتق عبداً مقطوعة من كل يد ثلاث أصابع أو إصبعان أحدهما الإبهام، لا يجوز عن كفارة الظهار. وأما في هذه الرواية اعتبر ذهاب القوة، ولم يعتبر الأكثر، وهذه الرواية أحوط. قال الحاكم الشهيد في الكافي: "وإن كانت رجله اليمنى مقطوعة الأصابع، فإن كان يستطيع القيام، والمشي عليها قطعت يده. وإن كان لا يستطيع القيام والمشي لم يقطع يده. وكل شيء درأت فيه القطع ضمنته السرقة إن كانت مستهلكة"(٣). إلى هنا لفظ الحاكم رحمه الله. وقال شمس الأئمة البيهقي رحمه الله في الكفاية : سرق ويمناه شلاء أو مقطوعة الأصابع يقطع. لأنها لو كانت كاملة قطعت فناقصة أولى. وقال في الكافي: "إذا حبس السارق لِيُسأل عن الشهود، فقطع رجلٌ يدَه اليمنى عمداً فعليه القصاص" - وقد بطل حد القطع(٤) عن السارق. وكذلك إن كان قطع يده اليسرى- وإن حكم عليه بالقطع في السرقة فقطع رجل يده اليمنى من غير أن يؤمر بذلك، فلا شيء عليه"(٥). وهذه المسائل ذكرناها تكثيراً للفوائد.

---

(١) – الجامع الصغير، ص (٢٩٦).

(٢) – انظر فتح القدير، ٣٩٨/٥.

(٣) – المبسوط، السرخسي، ١٧٧/٩.

(٤) – ساقطة من النسختين (أ،ب)، والمثبت من النسخة (ج).

(٥) – المبسوط، السرخسي، ١٧٥/٩. ما عدا ما الجملة الاعتراضية فهي من قول الإتقاني، وليست من قول الحاكم الشهيد.

[الخطأ في إقامة الحد من الحداد]

قوله: "**وإذا قال الحاكم للحداد: اقطع يمين هذا في سرقة سرقها، فقطع يساره عمداً؛ فلا شيء عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقالا: لا شيء عليه في الخطأ. ويضمن في العمد**". وهذه من المسائل المعادة في الجامع الصغير(١)، إلا ذكر الخلاف فإنه من الخواص(٢). قال الحاكم الشهيد: "وإن أمر القاضي بقطع يده اليمنى، فقطع الحداد يساره، لم يكن عليه شيء استحساناً"(٣). ثم قال: ولم يذكر ههنا اختلافاً، يعني لم يذكر محمد في الأصل اختلافاً، ثم قال: وذكر في الجامع الصغير أن أبا يوسف ومحمد "قالا: إن تعمد ذلك الحداد يضمن"(٤)(٥) دية يده، ثم قال: "ولو قال الحداد: أخرج يدك اليمنى فأخرج اليسرى فقال: هذه اليمنى فاقطعها. لم يكن على الحداد شيء في القياس. ولا في الاستحسان"(٦). قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير: روى الحسن بن زياد(٧) عن أبي حنيفة: إن الإمام إذا قال له : اقطع يده. فقطع يساره لا يجب عليه شيء. وإن قال: اقطع يمينه، فقطع يساره، فعليه

---

(١) – الجامع الصغير، محمد بن الحسن، ص (٢٩٣).

(٢) – يقصد بقوله الخواص: "أنه لم يذكرها قبل الجامع الصغير في أي من كتبه، وذلك لأن معنى قوله: المعادة أي أنه أعاد ذكرها في الجامع الصغير بعد ذكرها للمرة الأولى في كتابه (الأصل)، ويسمى كذلك (المبسوط)".

(٣) – المبسوط، السرخسي، ١٧٥/٩.

(٤) – في النسخة (ب): (يضمن).

(٥) – وجدت هذا القول في المبسوط للسرخسي، ١٧٦/٩. ووجدت في الجامع الصغير، ص (٢٩٣) قوله: "حاكمٌ قال للحداد: اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا فلا شيء عليه وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) لا شيء عليه".

(٦) – لم أجد هذا القول في الجامع الصغير.

(٧) – الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب أبي حنيفة، قال عنه يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد. كان محباً للسنة واتباعها، توفي سنة ٢٠٤هـ. الفوائد البهية، ص ٦٠-٦١.

القصاص[1]. وقال فخر الإسلام البزدوي في شرحه للجامع الصغير[2]: أما في الخطأ فلا يضمن عندنا خلافاً لزفر. وجه قوله: إن الخطأ ليس بموضوع في حقوق العباد، فلا يعفى فيضمن. جوابه: أنه أخطأ في اجتهاده، لأنه قطع اليسار على تقدير أن قطع اليسار هي الواجبة، والخطأ في الاجتهاد معفو بالإجماع. وهذا موضع الاجتهاد. لأن ظاهر النص يوجب التسوية بين اليمين واليسار، وبخلاف الخطأ في معرفة اليمين واليسار، حيث يجب الضمان. وإليه ذهب فخر الإسلام. وقيل لا ضمان أيضاً. أما في العمد فوجه قولهما أن المجتهد لا يعفى في عمد الظلم، وقد قطع يداً معصومة، لأن الحداد قطع يسار السارق بلا حق، لأنه ما كان قطع يسار الحداد حتى يقع القطع قصاصاً عنه. والقطع بسبب السرقة كان متعيناً في اليمين، ولا تأويل أيضاً، لأنه قطعها عامداً لا خاطئاً فيضمن فيه اليد كالقاضي إذا جار في حكمه، وكان القياس أن يجب القصاص، لكنه لم يجب للشبهة الثابتة[3] في الآية. لأن ظاهر قوله تعالى (1 2)[المائدة:٣٨] يتناول اليدين جميعاً، ووجه قول أبي حنيفة أن الحداد أتلف اليسار وأخلف خيراً منها، وهي اليمين لأن منفعة اليمين أكثر من منفعة اليسار، وإنما قلنا أنه أخلف، لأن اليمين كانت تالفة حكماً، لكونها مستحقة بالقطع. وهو بقطع اليسار فوّت اليسار. وأحدث سلامة اليمين، لأن مقطوع اليسار لا تقطع يمينه، فلما أخلف ما هو خير منه[4] لم يضمن كشاهدين شهدا بيع عبد بالغبن وقيمته ألف. ثم رجعا بعد القضاء لم يضمنا.

(١) – في النسخة (أ): (القياس). وهو خطأ، والصحيح المثبت من (ب).

(٢) – انظر فتح القدير، ٣٩٨/٥-٣٩٩.

(٣) – في النسخة (أ): (الثانية). والصحيح ما أثبت من النسخة (ب)، لأن لا يوجد أولى حتى توجد ثانية.

(٤) – ساقطة من النسخة (ب).

قال فخر الإسلام: فإن قطع أجنبي يساره لم يضمن شيئاً أيضاً، بهذه النكتة يعني باعتبار أنه أتلف وأخلف خيراً، وأراد بالأجنبي غير الحداد. قال صاحب الهداية: "**هو الصحيح**"[1].

وقال الإمام الاسبيجابي في شرح الطحاوي: هذا إذا قطع الحداد بأمر الإمام، ولو قطع غيره اليد اليسرى في الخطأ يجب الدية، أو في العمد القصاص. ويسقط عنه القطع في اليمنى[2]، لأنه لو قطعت أدى إلى الاستهلاك. ثم لما[3] عرفت أن الحداد لا يضمن، ويجب ضمان المسروق إن كان هاتكاً على السارق لأن سقوط الضمان عنه، بوقوع القطع حداً، لأن القطع والضمان لا يجتمعان عندنا كما سيجيء في هذا الفصل. ولم يقع هنا حداً فعلى هذا يجب الضمان في الخطأ أيضاً. أما على تلك الطريقة أعني طريقة الاجتهاد الذي قلنا من طرق[4] أبي يوسف ومحمد أن الضمان بطل بطريق الاجتهاد فلا يضمن لوقوعه موقع الحد بالاجتهاد. والحد والضمان لا يجتمعان. قال في المغرب: "الحداد الذي يقيم الحد. –فقال:– منه كالجلاد من الجلد"[5]. قوله: "**وهو القياس**". أي قول زفر هو القياس. قوله: له أن في له راجع إلى زفر. وفي أنه راجع إلى الحداد. قوله: "**وإن كان في المجتهدات**". للوصل قوله: "**للشبهة**". أي للشبهة الثابتة في ظاهر الآية. وقد مر بيان ذلك. قوله: "**وعلى هذا**". أي على هذا الطريق الذي قلنا، وهو أنه أتلف وأخلف من جنسه ما هو خير منه، فلا يعد إتلافاً. قوله: "**ثم في العمد عنده عليه**". ضمان المال أي عند أبي حنيفة يجب على السارق ضمان المسروق، وإن كان هالكاً لأن القطع لم يقع حداً، وإنما خص أبي حنيفة بالذكر. وإن كان

---

(١) – في النسخة (أ): (الأصح). والمثبت موافق لمطبوع الهداية.

(٢) – في النسخة (ب): (اليمين).

(٣) – ساقطة من النسخة (ب).

(٤) – في النسخة (ب): (طرف).

(٥) – المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، ١٨٦/١. عدا كلمة (فقال) فهي من كلام الإتقاني.

الضمان على السارق بالاتفاق دفعاً لوهم متوهم أن قطع اليسار وقع حداً عنده، لأنه لم يوجب الضمان على الحداد فأزال الوهم. وقال: يجب الضمان على السارق لأن القطع لم يقع حداً. وعدم وجوب الضمان على الحداد لا باعتبار أن القطع وقع حداً، بل باعتبار أنه أتلف وأخلف خيراً. أما مذهبهما فظاهر لا حاجة إلى ذكره. لأنهما يضمنان الحداد في العمد، لا يقع القطع حداً، لا محالة. فيضمن السارق لأنه لا يلزم الجمع بين الضمان والقطع حداً. قوله: "**وفي الخطأ كذلك على هذه الطريقة**". أي يجب الضمان أيضاً على السارق، لأن القطع لم يقع حداً وذاك لأن الضمان إنما يسقط إذا وقع القطع حداً جزاء ونكالاً من الله تعالى فلم يقع، فيجب الضمان. قوله: "**وعلى طريقة الاجتهاد لا يضمن**". لأن قطع اليسار وقع حداً فالضمان لا يجتمع معه.

[**حضور المسروق منه للمطالبة بالحد**]

قوله: "**ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة**". وهذا لفظ القدوري في مختصره[١]. وذلك لما روى أصحابنا في كتبهم أن عمرو بن سمرة[٢] أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني سرقت جملاً لبني فلان. فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم. فقالوا: إنا فقدنا جملاً فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به فقطع"[٣]. فلو لم

(١) – مختصر القدوري، ص (٢٠٢).
(٢) – عَمْرو بن سمرة بن حبيب بن عَبْد شمس الْقُرَشِيّ وهو الأقطع. أسد الغابة، ابن الأثير الجزري، ٤/ ٢٢٤.
(٣) – السنن، ابن ماجه، كتاب الحدود، باب السارق يعترف، ٢/ ٨٦٣، ح (٢٥٨٨). وأخرجه في المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، باب الثاء، ثعلبة أبو عبدالرحمن الأنصاري، ٢/ ٨٦، ح (١٣٨٦). قال الباحث – عفا الله عنه وعن والديه– والحديث ضعيف لعدة علل فيه:
الأولى: في سنده عبدالله بن لهيعة، وهو ضعيف قال فيه ابن حجر في التقريب ص (٣١٩) : صدوق، خلط بعد احتراق كتبه و رواية ابن المبارك و ابن وهب عنه أعدل من غيرهما. وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٤٧٥): قال يحيى بن معين: ضعيف لا يحتج به.

يكن مطالبة المسروق منه معتبرة لقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد[1] الإقرار[2]. ولأن الخصومة شرط لظهور السرقة، فلا بد من حضور المسروق منه. ثم[3] لا فرْق في ظاهر الرواية عن أصحابنا بين أن تثبت السرقة بالبينة أو بالإقرار، بأن أقرانه سرق نصاباً من فلان وهو غائب، فلا يقطع ما لم يحضر المسروق منه. وعن أبي يوسف أنه قال: أقطعه بالإقرار، وإن لم يكن المسروق منه حاضراً. وبه أخذ الشافعي [رحمه الله تعالى][4]، وذلك لأن القطع حق الله تعالى. وخصومة العبد تعتبر ليظهر سببه، وقد ظهر بالإقرار فلا حاجة إلى شرط الحضور، كما إذا أقر بالزنا بامرأة غائبة حيث يقام عليه الحد[5]. ولنا أن المقر به للمقر ظاهر أما لم يوجد التصديق من المقر له، ولهذا لو أقر الغائب ثم لحاضر جاز، فإذا كان زوال ملكه موقوفاً إلى التصديق كان أقل أحواله شبهة. والحد يندرئ بالشبهة، فصار الإقرار كالشهادة حيث لا يثبت القطع إذا ثبتت السرقة بالشهود، ما لم يحضر المسروق منه، لجواز التكذيب منه، فكذا هنا كما لو قال سرقتها، ولا أعرف صاحبها، ثم وجوب القطع بالإقرار بمرة أو مرتين. ذكرناه قبيل باب ما يقطع فيه وما لا يقطع فينظر ثمة.

الثانية: في سنده عبد الرحمن بن ثعلبة. قال عنه ابن حجر في التقريب ص (٣٣٧): مجهول، وقال الذهبي: يجهل. ومدار الحديث عليهما فثبت ضعف سند الحديث.

(١) – في النسخة (ب): (لمجرد).

(٢) – "من معاني الإقرار في اللغة : الإيقان والاعتراف. وأما تعريفه في الاصطلاح فهو : الإخبار بحق الغير على نفسه". الموسوعة الفقهية الكويتية، ١/١٤٥.

(٣) – ساقطة من النسخة (ب).

(٤) – مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٥/٤٩٢.

(٥) – يُقام عليه الحد في الحال عند الشافعية في أصح الأقوال عندهم كما رجح ذلك النووي في منهاج الطالبين، ص (٥١٠).

قوله: "**وكذا إذا غاب عند القطع عندنا**". يعني لا يقطع السارق أيضاً إذا غاب المسروق منه عند القطع عندنا، خلافاً للشافعي[1] [رحمه الله تعالى]كما لا يقطع إذا كان غائباً عند الشهادة. أو الحكم وقال ابن أبي ليلى: يقطع، وإن كان المسروق منه غائباً في وقت الشهادة، أو الحكم كذا ذكر[2] الحاكم مذهبه. لكن يقطع عنده في خمسة دراهم، لنا أن الإمضاء من القضاء في الحدود، ولهذا تجعل الأسباب الحادثة في الشهود كالارتداد والفسق والجنون والعمى والموت بعد القضاء قبل الإمضاء، كالحادثة قبل القضاء. وقد مر بيانه في باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها. فإذا كان الإمضاء كالقضاء ففي حالة القضاء يشترط حضور المسروق منه لجواز التكذيب، فكذا في حالة الإمضاء. ثم إذا حضر المسروق منه، لكن الشاهدان غائبان لم يقطع أيضاً حتى يحضروا، ثم رجع أبو حنيفة عن ذلك وقال: يقطع وهو قول أبي يوسف ومحمد، وكذلك في كل الحدود سوى الرجم. وقد مر ذكره قبيل باب ما يقطع منه وما لا يقطع.

ثم اعلم أن التقادم[3] مانع للشهادة في الحدود إلا حد القذف، إلا أنه يضمن السرقة، وليس بمانع للإقرار، فيؤخذ به إلا الشرب فلا يؤخذ به عندهما خلافاً لمحمد. وقد مر بيانه أولاً، في أول باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها فينظر ثمة.

قوله: "**وَلِلْمُسْتَوْدَعِ وَالْغَاصِبِ وَصَاحِبِ الرِّبَا أَنْ يَقْطَعُوا السُّراقَ مِنْهُمْ، وَلِرَبِّ الْوَدِيعَةِ أَنْ يَقْطَعَهُ أَيْضًا، وَكَذَا الْمَغْصُوبُ مِنْهُ**". وهذه من باب المسائل المعادة في الجامع

---

(١) – في المسألة خلاف عند الشافعية والذي رجحه الإمام النووي في منهاج الطالبين: "ولو أقر بدعوى أنه سرق مال زيد الغائب .. لم يقطع في الحال، بل ينتظر حضوره في الأصح". ص (٥١٠).

(٢) — في النسخة (أ): (ذكره).

(٣) – التقادم لغة : مصدر تقادم يقال : تقادم الشيء أي : صار قديماً. وقد عبرت مجلة الأحكام العدلية عن التقادم بمرور الزمان. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي في الجملة عن المعنى اللغوي. الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١٨/١٣.

الصغير إلا قوله: ولرب الوديعة أن يقطعه أيضاً، وكذا (في المغصوب)[1] منه، فإنه من الخواص[2]. والمستودَع بفتح الدال هو الذي عنده الوديعة.

اعلم أن السارق من المودع أو المستعير أو المستأجر أو المضارب أو المستبضع أو الغاصب أو كاسب الربا أو المرتهن أو القابض على سوم الشراء[3] أو القابض بعقد فاسد[4] أو كل من له يد حافظة كالأب والوصي ومتولي الوقف[5]، يقطع إذا ظهرت السرقة بخصومة هؤلاء عندنا خلافاً لزفر والشافعي[6]. للشافعي أن هؤلاء ليس لهم حق الاسترداد فلا يلتفت إلى خصومتهم، لأن الشرط أن يكون المسروق مملوكاً للمسروق منه. ولزفر أن خصومة

---

(١) – في النسخة (ب): (للمغصوب).

(٢) – الجامع الصغير، ص (٢٩٨).

(٣) – السَّوم في اللغة: مِن سام البائع السلعة سوماً عرضها للبيع، وسامها المشتري واستامها طلب بيعها.
ومن معانيه في الاصطلاح: عرضُ البائع سلعته بثمن ما، ويطلبها مَن يرغب في شرائها بثمن دونه. الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٠/١١٧-١١٨.

(٤) – العقد الفاسد: ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه. كبيع المجهول جهالة فاحشة.
وحكمه: ثبوت الملك فيه بالقبض بإذن المالك صراحة، أو دِلالة كأن يقبضه في مجلس العقد أمام البائع، دون أن يعترض عليه.
والعقد الفاسد واجب الفسخ شرعاً، إما من أحد العاقدين أو من القاضي إذا علم بذلك، لأنه منهي عنه شرعاً. وإمكان الفسخ مشروط بشرطين:
الأول ـ بقاء المعقود عليه على ما كان قبل القبض، فلو تغير شكله بأن هلك أو استهلك، أو كان غزلاً فنسجه، أو قمحاً فطحنه، أو دقيقاً فخبزه، امتنع الفسخ.
والثاني ـ عدم تعلق حق الغير به، فلو تصرف به المشتري لآخر بالبيع أو بالهبة وتم قبضه من الموهوب له، امتنع الفسخ. انظر الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٤/٥٩٠-٥٩١.

(٥) – "متولي الوقف أو ناظر الوقف: هو من يتولى القيام بشئون الوقف وحفظه وعمارته وتنفيذ شرط الواقف". الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢/٣٨٣-٣٨٤.

(٦) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/٨٣.

هؤلاء ضرورية لا مطلقة، والحد لا يثبت بالضروريات[١]. أعني أنها لضرورة الحفظ، فلو صحت في حق القطع لزم تفويت الحفظ، لأن عصمة المال ترتفع حينئذ، ولأن شبهة الإذن بالأخذ من المالك أو التمليك ثابتة. والحد لا يثبت بالشبهة. ولنا أن السرقة من حرز مستتم لا شبهة فيه[٢] ظهرت بحجة كاملة، وهي شهادة رجلين عند خصومة معتبرة، فيجب القطع. وهذا لأن لهم حق الانتفاع، أو إعادة اليد لرد المسروق إلى المالك فيعتبر خصومتهم، فلما ظهرت السرقة يترتب عليه القطع لا محالة بالنص، وسقوط العصمة حصل في ضمن استيفاء القطع فلا يعلل، لأن ذلك لم يحصل بمباشرة المودع ونحوه. وشبهة الإذن موهومة لا أمارة عليها بل قامت الأمارة بخلافها، وذلك لأن للشبهة[٣] احتمال قامت الأمارة عليه، إلا أن يعمل به لمعارض دليل فوقه فتبقى صورة الأمارة شبهة ثابتة، ولم يوجد هنا أمارة ملك السارق. بل قامت الأمارة بخلاف ذلك، لأنه لو كان إذن أو ملك لما أخذه بسبيل المسارقة. وفسّر الصدر الشهيد والعتابي[٤] صاحب الربا في شرح الجامع الصغير: بمن باع عشرة دراهم بعشرين، وقبض العشرين، ثم جاء إنسان وسرق العشرين منه يقطع بخصومته عندنا.

---

(١) – "الضروريات يعرف معناها في اللغة: من معنى مادة ضر، والضُّر في اللغة : خلاف النفع، وضره وضاره معناهما واحد، والاسم الضرر. وقال الأزهري : كلُّ ما كان سوء حالٍ وفقراً، وشدة في بدن، فهو ضر بالضم، وما كان ضد النفع فهو بفتحها.

وأما عند الأصوليين: فهي الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وهي حفظ الدين، والعقل، والنسل، والمال، والنفس.

وهي أقوى مراتب المصالح بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين". الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢٣/١٠-٢٢٤.

(٢) – ساقطة من النسخة (أ)، والمثبت من النسخة (ب).

(٣) – في النسخة (أ،ب): (الشبهة)، والمثبت من النسخة (ج).

(٤) – "العتَّابِي" بفتح العين المهملة والتاء المشددة المثناة من فوق وبعد الألف باء موحدة نسبةُ أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر البخاري المنعوت زين الدين. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ٦٠/٢.

قوله: **وَيُقْطَعُ بِخُصُومَةِ الْمَالِكِ فِي السَّرِقَةِ مِنْ هَؤُلَاءِ**. يعني إذا سرق السارق المال من هؤلاء الجماعة المذكورين فخاصمه مالك المال يقطع بخصومته، وإن لم يسرق من عنده. قال في كفاية البيهقي: فإن حضر المالك وغاب المودِع هل يقطع بخصومة المالك[1]؟ فيه روايتان. وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي يقطع بخصومة المغصوب منه. وذكر ليس للراهن القطع إلا أن يقضي الدين، ثم يخاصم، لأنه ليس له قبض العين. وكذلك ذكر في المحيط[2] والإيضاح[3]. فعلم بهذا أن النسخة الصحيحة في المتن هي ما روي. إلا أن الراهن إنما يقطع بخصومته حال قيام الرهن بعد قضاء الدين، لأنه لا حق له في المطالبة. وليست النسخة الأخرى بصحيحة وهي قوله: **إنَّمَا يُقْطَعُ بِخُصُومَتِهِ حَالَ قِيَامِ الرَّهْنِ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ أو بَعْدَه**. لأنه حق له. فافهم.

وإنما قيّد بحال قيام الرهن لأنه لو هلك الرهن في يد السارق فللمرتهن[4] قطعه دون الراهن، لأنه بطل منه[5] الدين. أما قطع المرتهن فهو مذكور في شرح القدوري والأجناس وغيرهما. وأما عدم قطع الراهن فقد ذكره صاحب المحيط[6] وعلل كذلك وينبغي أن يكون للراهن أيضاً ولاية القطع إذا كان قيمة الرهن أكثر من الدين. والزائد يساوي عشرة. وذلك لأن الزائد كان أمانة في يد المرتهن فإذا هلك في يده لم يكن الضمان لعدم التعدي. ولا كذلك السارق لأنه متعد مضمون عليه ما أخذه وللراهن حق مطالبة الزائد على قدر الدين،

---

(١) — في النسخة (أ): (المال). ولعله سقط حرف من الناسخ، والمثبت من النسخة (ب،ج).

(٢) — المحيط البرهاني، برهان الدين ابن مازه البخاري، ٣٥٦/٨.

(٣) — كتاب الإيضاح لشمس الدين أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا المتوفى سنة (٩٤٠هـ)، وكتاب الإيضاح شرح للوقاية في الفروع.

(٤) — في النسخة (ب): (فالمرتهن). ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) — في النسخة (ب): (عنه).

(٦) — المحيط البرهاني، برهان الدين ابن مازه البخاري، ٣٥٦/٨.

فصار الراهن والمرتهن في قدر الزائد بمنزلة رب الوديعة مع المودع، حيث يكون لكل واحد منهما قطع السارق فكذا هنا.

قوله: "**لأنه لا[1] حق له في المطالبة بالعين بدونه**". أي لا حق للراهن في المطالبة بالعين المرهونة بدون قضاء الدين. وهذا أيضاً يحقق ما قلنا من النسخة الصحيحة. قوله: "**والشافعي بناه على أصله لأن[2] لا خصومة لهؤلاء في الاسترداد عنده**". وأن مفتوحة الهمزة مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشأن يعني إذا جحد مَن في يده المال يكون لهؤلاء في[3] الخصومة في الاسترداد عنده ما لم يحضر المالك. وعندنا لهم ذلك قوله لأن فيه تفويت الصيانة، أي لأن في القطع بخصومة هؤلاء تفويت الحفظ، لأن عصمة المال تسقط بالقطع، فلا يبقى محفوظاً بعد أن كان محفوظاً مضموناً فلهذا قال زفر: لا يقطع بخصومتهم كيلا يضيع المال. قوله: "**وسقوط العصمة ضرورة الاستيفاء فلا[4] يعتبر**". جواباً لقول زفر، لأن فيه تفويت الصيانة، وقد اندرج بيانه[5] فيما قلنا.

قوله: "**فلا[6] معتبر لشبهة موهومة الاعتراض**". جواب سؤال مقدر بأن يقال: الإذن من المالك ثابتة فلا يقع[7] بخصومة هؤلاء. فأجاب به يعني لا اعتبار لشبهة موهوم اعتراضها. بل الاعتبار لشبهة محققة. ألا ترى أنه يقطع بخصومة رب الوديعة مع غيبة المودع في ظاهر الرواية، أعني رواية الجامع الصغير مع أن فيه شبهة موهومة أيضاً. بأن يقول: المودع إذا حضر

(١) — ساقطة من النسخة (أ)، والمثبت من النسخة (ب)، وهو الصواب بدلالة ما بعده من كلام.
(٢) — في مطبوع الهداية (أن لا).
(٣) — ساقطة من النسخة (ب).
(٤) — في مطبوع الهداية (فلم).
(٥) — ساقطة من النسخة (أ)، والمثبت من النسخة (ب،ج).
(٦) — في مطبوع الهداية (ولا).
(٧) — في النسخة (ب): (يقطع).

كان السارق ضيفاً عندي مأذوناً بالدخول في البيت. وكذا يقطع بالإقرار مع أن الشبهة متوهمة بالرجوع عن الإقرار، فعلم أن الاعتبار للشبهة القائمة الموجودة (في الحال)[1]لا للشبهة المتوهمة المحتملة الاعتراض. قوله: **في ظاهر الرواية.** أراد به الجامع الصغير واحترز به عما نقل في الأجناس عن نوادر ابن سماعة عن محمد أن غاب المستودع، وحضر رب الوديعة ليس له القطع إلا بحضرة المستودع.

[**سرقة السارق من السارق**]

قوله: " **وَإِنْ قُطِعَ سَارِقٌ بِسَرِقَةٍ فَسُرِقَتْ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَا لِرَبِّ السَّرِقَةِ أَنْ يَقْطَعَ السَّارِقَ الثَّانِي** ". وهذه من مسائل الجامع الصغير[2]. وأراد بالسرقة، العين المسروقة إطلاقاً لاسم المصدر على المفعول كما في نسج اليمين. ونقل صاحب الأجناس عن كتاب السرقة، الأصل إذا سرق من السارق رجل ولم يقطع يد السارق الأول، فالقطع على السارق الثاني، ولو كان قطع يد السارق الأول لم يجب القطع على الثاني. ثم قال: ذكره في الجامع الصغير. ثم قال: وقال محمد في نوادر هشام: إن قطعت يد السارق الأول، لم أقطع يد السارق الثاني، وإن درأت القطع عن الأول بشبهة قطعت يد الثاني. وفي الإملاء عن أبي يوسف مثله. إلى هنا لفظ كتابة. وذكر الطحاوي والكرخي أنه لا يقطع السارق من السارق مطلقاً[3]، ولم يقيد القطع الأول. والحق التفصيل. فإن قطع الأول لا يقطع الثاني لارتفاع عصمة المحل. فكانت سرقة مال غير معصوم. وإن لم يقطع الأول يقطع بخصومة الثاني، لأن الأول بمنزلة الغاصب. ثم في استرداد العين للسارق الأول بعد قطع يده من الثاني روايتان. في رواية له ذلك لأن الرد واجب عليه إلى المالك. إذا كانت العين قائمة. وفي رواية ليس له ذلك لأن يده

---

(١) – ما بين قوسين ساقط من النسخة (أ)، ومثبت في النسخة (ب).

(٢) – الجامع الصغير، ص (٢٩٨).

(٣) – مختصر الطحاوي، ص (٢٧١).

ليست بصحيحة لأنها ليست بيد ملك. ولا يد ضمان، لانتفاء العصمة بالقطع حداً. ولا يد أمانة فيكون الاسترداد للمالك. أما إذا درئ الحد عنه ثم سرقه الثاني، فلا رواية في الاسترداد عن أصحابنا. وينبغي أن يسترد لأن يده يد ضمان، كالغاصب، فيسترد ليتخلص عن الضمان.

قوله: **وللأول**. أي للسارق الأول لحاجته أي لحاجة الأول إذ الرد واجب عليه. أي على السارق الأول. وهو موقع التعليل لقوله: **لحاجته**. ولم يوجد أي القطع فصار كالغاصب أي صار السارق الأول كالغاصب. وللغاصب أن يقطع بخصومته. فكذا للسارق الأول.

[سرق ورَدَّ السرقة قبل الارتفاع للحاكم]

قوله: **ومَن سَرَقَ سَرِقَةً فَرَدَّهَا عَلَى الْمَالِكِ قَبْلَ الِارْتِفَاعِ لَم يُقْطَع**. وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة[١]. ولم يذكر الخلاف عن أصحابنا في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف أنه يقطع[٢]. وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير وفي قول ابن أبي ليلى إذا رد قبل أن يرفع إلى القاضي. أو[٣] بعد ما رفع لا يسقط القطع. ووجهه أن القطع حق الله تعالى. فلا يحتاج فيه إلى الخصومة قياساً على حد الزنا، وقياساً على ما بعد المرافعة. وهذا هو القياس. ووجه الاستحسان: أن حق الله تعالى ثبت في ضمن حق العبد. وحق العبد لا يثبت بدون الخصومة. وقد ارتفعت الخصومة برد المسروق إلى المالك. فلما لم يثبت حق العبد، لم يثبت ما في ضمنه. بخلاف ما إذا رد بعد المرافعة، لأنه فعل ما يفعله الحاكم، لأن الحاكم يقطع، ويرد المال إلى مالكه إن كان قائماً. فلا يكون فائدة في رد السارق فلا يسقط القطع قياساً. واستحساناً. ولأن الخصومة بالتَّرافع انتهت إلى نهايتها. والشيء بانتهائه يتأكد

(١) – الجامع الصغير، ص (٢٩٦). ولفظه: "رجل سرق سرقة فردها قبل الارتفاع إلى الحاكم لم يقطع".
(٢) – وردت رواية أبي يوسف في الجامع الصغير، لكن اشترط فيها الإقرار مرتين. ولفظه: " وَقَالَ أَبُو يُوسُف (رَحمَه الله) لَا يقطع حَتَّى يقر مرَّتَيْنِ ". ص (٢٩٦). بدائع الصنائع، ٨٨/٧.
(٣) – في النسخة (أ): (أي). والمثبت من النسخة (ب) وهو الصواب.

ويتقرر[1]. فلما كان كذلك قلنا بوجود الخصومة تقديراً، وإن لم توجد تحقيقاً. وهي شرط لظهور السرقة. فوجد الظهور بوجود شرطه فيترتب القطع، لأنه حكم السرقة بالنص. قال الإمام الزاهد العتابي في أواخر الكتاب من شرح الجامع الكبير: وإن رده إلى ابن المسروق منه أو إلى أخيه أو إلى عمه أو خاله وهم في عياله لا يقطع استحساناً. وكذا إذا رده إلى امرأته أو إلى أجيره مشاهدة أو إلى عبده استحساناً يريد به قبل الترافع، لأن يد من في عياله كيده من وجه، حتى يبرأ المودع بالرد إلى هؤلاء بخلاف الغاصب لا يبرأ بالرد إلى هؤلاء، وإن رده إلى أبيه أو أمه أو جده أو جدته لم يقطع، سواء كانوا في عياله أو لم يكونوا في عياله استحساناً، لأن لهم شبهة ملك، فكان يد هؤلاء كيده من حيث الشبهة، أما المودع يضمن بالدفع إلى هؤلاء. والغاصب لا يبرأ، وإن رده إلى من في عيال والده قطع، ولو رده إلى مكاتب المسروق منه، لم يقطع استحساناً، وإن لم يكن في عياله، لأن للمولى حقاً وعلى هذا المودع إذا رد الوديعة إلى مكاتب المودع أو إلى من في عيال المودع لم يضمن. وكذا إذا سرق من المكاتب ورده إلى مولاه، لم يقطع لما مرّ. ولو ردَّه إلى من المسروق منه في عياله لم يقطع استحساناً، لأن يد العائل كيَدِ العيال في حق الأمانات حتى أن المودع لو دفع الوديعة إلى عائلة يعني إلى ولد المودع في عياله لم يضمن. وهذه الرواية لم توجد إلا في هذا الكتاب. إلى هنا لفظ كتابه[2]. فكتبته تبركاً وتكثيراً للفوائد.

قوله: **"لأن البينة"** . وفي بعض النسخ، ولأن البينة بالواو. والأول الذي وقع تصحيح كتابي بخط يدي عن الثقات، وكان نسخة الإمام حافظ الدين الكبير البخاري التي كانت بخط يده كذلك. وقد مرَّ التقرير آنفاً. قوله: **بحصول[3] مقصودها**، الضمير راجع إلى

(١) — في النسخة (أ): (يتفرد). والمثبت من النسخة (ب).

(٢) — انظر فتح القدير، ٥/٤٠٥.

(٣) — في مطبوع الهداية: (لحصول).

الخصومة أي بحصول المقصود من الخصومة. والمقصود هو وصول المسروق إلى المالك. قوله: **فتبقى تقديراً** أي تبقى الخصومة تقديراً.

[**قضي على رجل بالقطع فوهبت له السرقة**]

قوله: "**وَإِذَا قَضَى على رَجُلٍ بِالقَطْعِ فِي سَرِقَةٍ فَوُهِبَت**[١] **له لَم يُقْطَع**". قال صاحب الهداية: "معناه إذا سلمت"[٢] يعني إلى السارق. وإنما فسَّره لأن الهبة لم تتصل بالتسليم. والقبض لم[٣]يثبت الملك. وهذه من خواص الجامع الصغير[٤]. وصورتها فيه: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في رجل سرق سرقة فقضى القاضي بالقطع، ثم وهب رب السرقةِ السرقةَ[٥] للسارق. قال: يدرأ عنه القطع. قال الإمام علاء الدين العالم في طريقة الخلاف: "قال علماؤنا رضي الله عنهم: السارق إذا ملك المسروق بعد القضاء، قبل الاستيفاء بالهبة وغيرها من أسباب الملك، لا يجوز استيفاء القطع. وقال زفر والشافعي[٦]: يجوز وأجمعوا على أنه لو ملك قبل الخصومة لا يجوز استيفاء القطع ... ولو ملكه بعد الخصومة قبل القضاء عندنا لا يجوز. وللشافعي فيه قولان"[٧]. إلى هنا لفظه. وروي عن أبي يوسف أن القطع لا يسقط بالملك بعد الترافع. لهم أن السرقة قد تمت. وبالملك بعد الترافع لا يتبين أنه ما كان سارقاً فلا تثبت الشبهة فيجب القطع. ولنا أن الإمضاء من القضاء في باب الحدود بدليل

(١) – الهبة: بكسر الهاء وفتح الباء مص وهب، التمليك بلا عوض. –وهو– تمليك في الحياة بغير عوض. معجم لغة الفقهاء، ص (٤٩٢).

(٢) — الهداية، المرغيناني، ٤١٨/٢. وزاد "إليه".

(٣) — في النسخة (ب): (لا).

(٤) — لم أجدها في الجامع الصغير.

(٥) ساقطة من النسخة (أ)، والمثبت من النسخة (ب).

(٦) — مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٤٧٠/٥.

(٧) طريقة الخلاف بين الأسلاف، علاء الدين السمرقندي، ص (٢٥٦). وجملة: " قال علماؤنا رضي الله عنهم". غير موجودة في الكتاب المطبوع.

الحرج الحادث كالكفر والعمى ونحو ذلك. بعد القضاء قبل الإمضاء. والملك الحادث في هذه الحالة كالملك الحادث قبل القضاء[١]، لأن القاضي لما لم يمض صار وكأنه لم يقض، فلا يستوفي القطع كما قبل القضاء. وهذا لأن القاضي لا يخرج عن عهدة القضاء في باب الحدود بمجرد قوله: قضيت، بل بالاستيفاء جلداً أو رجماً أو قطعاً، فلا جرم كان الإمضاء من القضاء بخلاف حقوق العباد، فإنه ثمة بمجرد قوله: قضيت. يخرج عن عهدة القضاء، ولأن السارق لو قطع بعد الملك قطع في ملك نفسه، فلا يجوز أن يقطع الإنسان في ملك نفسه، ولأن السبب الطارئ في الحدود يجعل كالموجود في الابتداء في حق الإسقاط لا في الإيجاب. ألا ترى أن رجلاً إذا قذف آخر فزنى المقذوف يسقط الحد عن القاذف. فكذا فيما نحن فيه لما ملكه بعد القضاء، صار كأنه كان مالكاً وقت السرقة فصار شبهة فسقط الحد، كما لو أقر بالمسروق للسارق، وكما إذا قامت البينة أنه[٢] للسارق، فإن قلتَ: إن الشافعي يتمسك بما روى صفوان بن أمية أنه كان قائماً في المسجد متوسداً رداءه فجاءه سارق فسرقه فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع. فقال: هو له يا رسول الله. فقال رسول الله: فهلّا قبل أن تأتيني به. قلتُ: متن الحديث مضطرب[٣]. وفي بعض الرواية "هو له". وفي بعضها "هو عليه صدقة[٤]". وفي بعضها "أنا أبيعه" فيتوقف إلى أن يصح. ولئن صح، فلا نسلم أن النبي قطعه، لأنه لا يفهم ذلك من قوله: "فهلّا قبل أن تأتيني به"[٥]، ولئن صح القطع، فنقول: لا نسلم أن الحديث يتعلق بموضوع النزاع، لأنه لا يفهم من قول الرجل "هو له" أنه أقبضه الهبة. وبدون

---

(١) — في النسخة (أ): (الإمضاء).

(٢) — ساقطة من النسخة (أ).

(٣) — قال الباحث: بل الحديث صحيح كما مر في تخريج الحديث ص (١١٣).

(٤) — ساقطة من (أ)، ومثبتة من النسخة (ب).

(٥) — قال الباحث: لكن رواية الواردة في المجتبى من السنن المسندة للإمام النسائي صرحت في أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق، كما في تخريج الحديث ص (١١٣). فليرجع.

القبض لا يثبت الملك، أو نقول أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إليه بالستر. معنى: إنك تريد الهبة، فلم فضحته بالعرض عليّ، فهلّا وهبته قبل أن تأتيني. قوله: وبهذا العارض لا يتبين قيام الملك وقت السرقة أي بعارض الهبة والبيع بعد القضاء، لا يظهر أن السارق كان مالكاً له وقت السرقة بل يقتصر الملك على وقت وجود الهبة والبيع واحترز به عن الإقرار فإن المسروق منه (إذا أقر بالمسروق للسارق بعد القضاء يجعل الملك ثابتاً من وقت السرقة)[١].

قوله: "**لِوُقُوعِ الاستِغنَاءِ عَنهُ بالاستِيفَاءِ إِذ القَضَاءُ للإظهَارِ. والقَطْعُ حَق الله تعالى، وهو ظاهر عنده**". يعني أن الإمضاء أن يكون من القضاء في باب الحدود لأن الاستغناء عن القضاء، يحصل بالاستيفاء والإمضاء لا بمجرد القضاء. بقوله: **قضيت**. لأن القضاء لإظهار من الحق بحقه. وهنا من له الحق هو الله تعالى، وحقه الظاهر عنده لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، فلا حاجة إلى الإظهار، لأنه تحصيل الحاصل. فكان المقصود من القضاء الإمضاء، فاشترطت الخصومة عند الإمضاء، لأن حق الاستيفاء إنما يكون إذا كان القطع واجباً، وإنما يجب القطع إذا قامت الحجة موجبة للقطع، فإنما تكون الحجة موجبة للقطع إذا كانت الخصومة قائمة على استيفاء القطع، وعند الاستيفاء ارتفعت الخصومة بالملك العارض هبة أو بيعاً فلم تكن الحجة موجبة للقطع، لعدم الخصومة فلم يجز الاستيفاء لعدم وجوب القطع، فصار الملك الحادث بعد القضاء كالملك قبل القضاء، لأنه لما لم يمض فكأنه لم يقض، وهو معنى قوله: "**فصار كما إذا ملكها منه قبل القضاء**". أي ملك المسروق منه السرقة أي العين المسروقة من السارق. وفي بعض النسخ عنده قبل القضاء أي عند الله تعالى[٢].

(١) – ما بين قوسين ساقط من النسخة (أ)، مثبت من النسختين (ب، ج).

(٢) – انظر فتح القدير، ٥/٤٠٦-٤٠٧.

[انتقاص السرقة عن قيمتها]

قوله: "**قال: وكذلك إذا انقصت**[1] **قيمتها من النصاب**" يعني قبل الاستيفاء بعد القضاء. وهذه من مسائل مختصر القدوري ولفظه فيه "وإن وهبها من السارق أو باعه إياها أو نقصت قيمتها من النصاب، لم يقطع"[2]. قلتُ: أما الهبة والبيع فقد مر بيانهما آنفاً. وأما نقصان القيمة من حيث السعر بعد القضاء، فهل يمنع القطع أم لا؟ فنقول: فيه روايتان عن أصحابنا في رواية الكرخي شرط القطع كمال النصاب وقت الأخذ ووقت القطع جميعاً. وفي رواية الطحاوي وقت الأخذ فحسب[3]. حتى لو انتقصت قيمته من النصاب يقطع كذا روى القدوري في شرحه عن محمد. وهو قول زفر[4] والشافعي[5] رحمهما الله تعالى. وجه ما روي عن محمد أن نقصان العين من النصاب بعد الإخراج، لا يؤثر في سقوط القطع فكذا نقصان القيمة من حيث السعر، لأن سبب القطع سرقة النصاب. وقد وجدت. ولنا أن كمال النصاب وقت الإخراج، لما كان شرطاً لوجوب القطع، كان قيامه وقت القطع شرطاً أيضاً. لأن الإمضاء من القضاء في الحدود[6].

بيانه أن القطع يجب بقضاء القاضي بالحجة الموجبة للقطع[7]. وإنما يتم الحجة موجبة للقطع عند الاستيفاء فيعتبر كمال النصاب عند الإمضاء. وقياس نقصان السعر على نقصان الأجر ضعيف، لأن الجزء إذا فات بعد الإخراج بالهلاك أو الاستهلاك يكون مضموناً على

(١) – في النسخة (أ): (انقضت). وفي مطبوع الهداية: (نقصت).
(٢) - مختصر القدوري، ص (٢٠٢).
(٣) – مختصر الطحاوي، ص (٢٧٢).
(٤) – انظر فتح القدير، ٥/٤٠٧.
(٥) – انظر مغني المحتاج، ٥/٤٧٠.
(٦) – انظر الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٧/٣٧٤.
(٧) – في النسخة (أ): (بالقطع).

السارق ديناً على ذمته، فيكون النصاب كاملاً عيناً في حالة الإخراج، وديناً في حالة الاستيفاء. ألا ترى أنه إذا تلف كله، يجب القطع. فكذا إذا تلف بعضه، وليس كذلك نقصان السعر، فإنه ليس بمضمون على السارق لأن النقصان ليس بمضاف إليه بل إلى فتور رغبات الناس. ولهذا إذا رد العين لا يؤاخذ بما انتقص من السعر، فإذا قطع مع نقصان السعر، قطع فيما ليس بنصاب فلا يجوز ذلك، وهذا معنى قوله: **فافترقا**. أي افترق نقصان السعر، ونقصان العين حيث وجب القطع في الثاني دون الأول.

[ادعاء السارق أن المسروق ملكه]

قوله: "**وَإِذَا ادَّعَى السَّارِقُ أَنَّ الْعَيْنَ الْمَسْرُوقَةَ مِلْكُهُ، سَقَطَ الْقَطْعُ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً**". وهذا لفظ القدوري في مختصره[1]. قال صاحب الهداية: "معناه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة"[2]. يعني سقوط القطع عن السارق بمجرد الدعوى بدون إقامة البينة على أن العين المسروقة ملكه. فيما إذا كان الدعوى بعد الشهادة، لأنه إذا أقر بالسرقة، ثم رجع سقط القطع بالاتفاق. وقال صاحب الهداية: "قال الشافعي: لا يسقط بمجرد الدعوى،-يعني لا يسقط ما لم يُقم البينة على أن العين ملكه. وعلل بقوله،- لأنه لا يعجز عنه سارق فيؤدي إلى سد باب الحد"[3]. قلتُ: والمشهور عن الشافعي رحمه الله تعالى أن السارق "إذا قال: سرقت ملكي يسقط القطع عنه، بمجرد دعواه". كذا[4] في وجيزهم[5]. وفيه أيضاً. "لو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع. وفيه أيضاً. ولو قال العبد السارق: هو ملك

(١) – مختصر القدوري، ص (٢٠٢).
(٢) – الهداية، المرغيناني، ٤١٩/٢.
(٣) – المصدر السابق، ٤١٩/٢. باستثناء الجملة الاعتراضية فهي من كلام الإمام الإتقاني رحمه الله تعالى.
(٤) – ساقطة من النسخة (أ).
(٥) – الوجيز في فقه الإمام الشافعي، أبو حامد الغزالي، ١٧١/٢.

سيدي. فلا قطع وإن كذبه السيد"[1]. فعلم أن ذكر[2] الخلاف فيه نظر. فلعل صاحب وجد نقلاً صحيحاً في خلافه. ولنا أن الحد يسقط بالشبهة وقد تحققت الشبهة بمجرد دعوى الملك، لاحتمال أنه سرق ملكه فيسقط. ألا ترى أن المقر بالسرقة إذا رجع صح رجوعه، وإن كان لا يعجز عنه كل مقر فيسقط القطع، فعلم أن عدم العجز لا يمنع سقوط القطع. قوله: **بما قال**. أي الشافعي أراد به تعليله بقوله: **لأنه لا يعجز عنه سارق**.

قوله: "**وَإِذَا أَقَرَّ رَجُلَانِ بِسَرِقَةٍ ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَالِي، لَمْ يُقْطَعَا**". وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة[3]. وذلك لأن الرجوع عن الإقرار صحيح، لعدم المكذب بخلاف حقوق العباد. ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدما هرب ماعز من الحد "هلا خليتم سبيله"[4]. وهربه كان دليلاً على رجوعه. فإذا صح دليل الرجوع فحقيقة الرجوع أولى. فلما صح الرجوع درئ الحد عن الراجع. ودرئ عن شريكه أيضاً، لتمكن الشبهة. لأن الفعل واحد.

قوله[5]: "**فَإِنْ سَرَقَا ثُمَّ غَابَ أَحَدُهُمَا، وَشَهِدَ الشَّاهِدَانِ عَلَى سَرِقَتِهِمَا، قُطِعَ الْآخَرُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْآخَرِ**". وكان يقول: أو لا يقطع. وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة[6]. وقال في الشامل في قسم المبسوط: اشهد على رجلين أنهما سرقا من فلان ألفاً،

---

(١) — المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٢) — زيادة من النسخة (ب).

(٣) — الجامع الصغير، ص (٢٩٣). ولفظه: "رجلان أقرا بسرقة مائة درهم ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطعا".

(٤) — أصل الحديث عن مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١٣٢١/٣، ح(١٦٩٥).

(٥) — زيادة من النسخة (ب).

(٦) — الجامع الصغير، ص (٢٩٣).

وأحدهما غائب، يقطع استحساناً. وجه قوله الأول: أن الحاضر لو قطع، قطع بالشبهة[1]. فلا يجوز ذلك، لأن الحد يندرئ بالشبهات. وهذا لأن الغائب لو حضر ربما يدعي شبهة دارئة للحد عن نفسه، وعن شريكه، بأن يقول: سرقنا مالنا كالقصاص المشترك بين أخوين أحدهما غائب، فأقام الحاضر البينة لا يستوفى القصاص حتى[2] يحضر الغائب، ويعيد البينة لشبهة العفو. ووجه قوله الآخر: أن السرقة لا تثبت على الغائب، لأن القضاء على الغائب لا يجوز. فصار الغائب في حكم هذه الشهادة كأنه معدوم. والعدم لا يصح شبهة في حق الآخر. كما إذا شهدوا على فلان أنه زنى بفلانة وهي غائبة، يحد الرجل استحساناً. وهذا لأن المعتبر هي الشبهة المحققة الموجودة في الحال، لا الشبهة المعدومة الموهومة. ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم حد ماعزاً، ولم يعتبر الشبهة الموهومة من جهة الغائبة. فعلم أن توهم الشبهة ليس بشيء. يحققه قوله صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[3] ولم يقل بتوهم الشبهات بخلاف شبهة العفو من أحد شريكي القصاص الغائب فإنها موجودة في الحال لا موهومة، لأن الإمارة قائمة عليها لقوله تعالى ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧]. قال الحاكم الشهيد في الكافي: "فإن جاء الغائب بعد ذلك لم يقطع بالشهادة الأولى حتى يُعاد عليه تلك البينة أو غيرها فيقطع حينئذ"[4]. قوله: **على ما مر**. إشارة إلى ما ذكر قريباً من ورقة من قوله: **ولا معتبر بشبهة موهومة الاعتراض**. كما إذا حضر المالك وغاب المؤتمن.

---

(١) – في النسخة (ب): (على الشبهة).

(٢) – في النسخة (ب): (ما لم).

(٣) – مر تخريجه سابقاً ص (١٤٤).

(٤) المبسوط، السرخسي، ٩/١٧٠.

[إقرار العبد بالسرقة]

قوله: **وَإِذَا أَقَرَّ الْعَبْدُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَرِقَةِ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ بِعَيْنِهَا فَإِنَّهُ يُقْطَعُ وَتُرَدُّ السَّرِقَةُ إلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يُقْطَعُ وَالْعَشَرَةُ لِلْمَوْلَى. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُقْطَعُ وَالْعَشَرَةُ لِلْمَوْلَى وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة[1].

اعلم أن العبد إذا أقر بسرقة فلا يخلو:

(١) إما إن كان محجوراً[2] عليه

(٢) أو مأذوناً له في التجارة. والمال قائم أو هالك.

فإن كان محجوراً والمال قائم إن صدقه مولاه يقطع ويرد المال إلى المسروق منه، وإن كذبه مولاه فقال: الدراهم مالي. ففيه الاختلاف المذكور.

فعند أبي حنيفة القطع، والرد إلى المسروق منه. وعند أبي يوسف القطع دون الرد. وعند محمد لا قطع ولا رد[3]. ويضمن مثله بعد العتاق.

---

(١) – الجامع الصغير، ص (٢٩٤). ولفظه فيه: "عبد محجور أقر بسرقة عشرة دراهم بعينها يقطع ويرد العشرة إلى المسروق منه وقال أبو يوسف (رحمه الله) أقطعه والعشرة للمولى وقال محمد (رحمه الله) لا أقطعه والعشرة للمولى هو قول زفر (رحمه الله)".

(٢) – "الحَجْر (بفتح فسكون) : المنع. إلا أن الفقهاء يريدون به المنع من التصرفات المالية كالحجر على السفيه أو القولية كالحجر على المفتي الماجن. أو العملية كالحجر على الطبيب الجاهل. والمراد من الحجر تعويق التصرف، لا تعويق الشخص الذي يقصد حبسه". الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨٢/١٦–٢٨٣.

(٣) – انظر قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في مختصر الطحاوي، ص (٢٧٥). وقال الطحاوي: "وبه نأخذ". أي قول محمد، وهو قول زفر كذلك.

وإن كان المال هالكاً صح إقراره بالحد في قول أصحابنا جميعاً. ولا ضمان عليه سواء صدقه مولاه أو كذبه.

وإن كان مأذوناً صح إقراره بالحد، والمال في قول أصحابنا جميعاً سواء صدقه أو كذبه[1].

ثم إن كان المال قائماً يرد إلى المسروق منه. وإن كان هالكاً فلا ضمان أصلاً، لأن القطع حد. والضمان والحد لا يجتمعان عندنا.

وعند الشافعي يقطع المحجور والمال للمولى. كما قال أبو يوسف إلا أنه يضمن مثله إذا عتق لأن من أصله إن القطع لا يزيل الضمان. وهذا إذا كان العبد كبيراً وقت الإقرار.

أما إذا كان صغيراً فلا قطع عليه أصلاً. لكنه إذا كان مأذوناً يرد المال إلى المسروق منه، إن كان قائماً. وإن كان هالكاً يضمن. وإن كان محجوراً فإن صدقه المولى يرد المال إلى المسروق منه، إن كان قائماً. أما إذا كان هالكاً فلا ضمان عليه، لا في الحال ولا بعد العتق، كذا ذكر الإمام الاسبيجابي.

والأصل هنا أن إقرار العبد بالحد، والقصاص صحيح عندنا، لأن الأصل عندنا أن كل ما لا يصح إقرار المولى فيه على بعده يصح إقرار العبد فيه والمولى إذا أقر على عبده بالقصاص أو يحد الزنا أو القذف أو الشرب أو القطع في السرقة لا يصح. فلو أقر لعبده بهذه الأشياء صح.

(١) – انظر المسألة في المبسوط، السرخسي، ١٨٣/٩.

وعند زفر إقرار العبد بذلك ليس بصحيح لأنه يوجب استحقاق رقبته أو حريته على المولى وذلك مال المولى، وإقرار الرجل على غيره ليس بصحيح، ولهذا لو أقر برقبته لإنسان آخر لا يصح، فكذا إقراره بالقصاص.

ولنا أن إقراره بالحد والقصاص صحيح لأن وجوب الحد باعتبار الآدمية لا باعتبار المالية، والعبد في معنى الآدمية مثل الحر سواء. فيصح إقراره كالحر، ولأنه ليس بمتهم في إقراره، لأن الضرر الذي يحلق نفسه أكثر من الضرر الذي يلحق نفسه أكثر من الضرر الذي يلحق مولاه من جهة المال، ولهذا إذا شهد العبد برؤية هلال رمضان[1]، وفي السماء علة، يقبل الإمام شهادته لعدم التهمة، لأنه يلحقه مشقة الصوم، فيثبت الحكم في حقه، ثم يثبت في حق غيره تبعاً.

أما إذا أقر المولى على عبده فيما دون النفس، فيما يجب فيه الدفع، أو الفداء يصح إقرار المولى عليه إن لم يكن عليه دين، لأن مادون النفس يسلك فيه مسلك الأموال، فصار كأنه أقر على نفسه بمال فصح[2]. وإن كان عليه دين فلا يصح. وجه قول محمد في المحجور أن الأصل في باب السرقة هو المال، لأن القطع لا يكون إلا بالجناية على مال مخصوص، وإقراره بالمال لا يصح، لأن ما في يده لمولاه، (فكذا لا يصح إقراره بالقطع، لأنه بناء على مال، ولهذا لا يصح إقراره بالغصب. فإذا بطل الأصل بطل التبع، أو نقول: لا يقطع في مال المولى، وما في يده لمولاه)[3] فلا يقطع.

---

(١) – المبسوط، ٧٠/١٠.

(٢) – هكذا هي في (ب)، وفي النسخة (أ): (صح).

(٣) ما بين قوسين ساقط من النسخة (أ)، ومثبت في النسخة (ب).

ووجه قول أبي يوسف: أن إقراره تضمن شيئين القطع والمال. فالأول على نفسه فيصح لعدم التهمة. والثاني على مولاه فلا يصح للتهمة. ولا يلزم من ثبوت القطع ثبوت المال، ولهذا إذا أقر بسرقة مستهلكة وجب القطع دون المال. ألا ترى أن رجلاً لو قال: "سرقت هذا الثوب الذي في يد زيد من عمرو"، ولا يثبت الثوب للمقر له. ووجه قول أبي حنيفة أن إقراره بالقطع صحيح، لأنه باعتبار الآدمية، وباعتبار أنه ليس بمتهم فيه، لأن الألم الذي يلحقه أكثر من الضرر الذي يلحق المولى في المال. فلما صح إقراره بالقطع، صح إقراره بالمال أيضاً تبعاً وضمناً لأن المال تبع في حال البقاء.

ولهذا لو هلك المال أو استهلكه صح إقراره بالقطع بالاتفاق، وهذا لأن الإقرار يلاقي في حالة البقاء لأنه إخبار عن أمر قد كان، فيكون وجود المخبر به سابقاً فيكون الإقرار ملاقياً للبقاء لا محالة، والقطع في البقاء أصل. والمال تابع لما قلنا، ولأن عصمة المال تسقط بوجوب القطع، فإذا صح الأصل تبعه ما كان تابعاً له، فيرد المال إلى المسروق منه، لأنه لا قطع في مال المولى، ولا يشبه هذا سرقة ثوب في يد زيد من عمرو وحيث يجب القطع وإن لم يرد الثوب إلى عمرو لأنه لا يجوز أن يكون عمرو مودعاً في سرقة ما في يد المودع يقطع بخصومته وإن لم يرد المال إليه، وهنا إذا لم يرد إلى المسروق منه، يلزم أن يكون القطع في مال المولى وهو فاسد[1].

قوله: **وهذا عند أبي حنيفة.** أي القطع والرد، قوله: **ومعناه[2] إذا كذبه المولى.** أي معنى الاختلاف فيما إذا كذب المولى المحجور، أما إذا صدقه يقطع ويرد المال إلى المسروق منه، إن كان قائماً، ولو أقر بسرقة مال مستهلك صح إقراره بالقطع باتفاق أصحابنا، ولا

(١) — انظر هذه المسائل في فتح القدير، ٤٠٩/٥-٤١١.
(٢) — في مطبوع الهداية: "معنى هذا".

ضمان عليه. صدقه مولاه أو كذبه. كذا في شرح الطحاوي وغيره[1]. قوله في الوجهين أي فيما إذا كان المال قائماً أو هالكاً.

قوله: "**وقال زفر: لا يقطع في الوجوه كلها**"[2]. أي فيما إذا كان المال العبد محجوراً أو مأذوناً، والمال قائم أو مستهلك. قوله: **لأنه يرد على نفسه**. وطرفه لأن إقرار العبد يرد على نفسه إذا أقر بقتل العمد وعلى طرفه إذا أقر بالسرقة، ونفسه وطرفه مال المولى فلا يصح. لكن المأذون يؤاخذ بالضمان إذا استهلك المال، ويؤاخذ بالمال إذا كان قائماً، لأن المأذون مسلط على الإقرار من جهة المولى فلا يصح من المحجور الإقرار بالمال أيضاً، لأنه ليس بمتسلط من جهة المولى. قوله: ومثله مقبول على الغير أي مثل الإضرار الذي يشمل على المقر مقبول على الغير أيضاً تبعاً كما في شهادة العبد برؤية هلال رمضان. وقد مرَّ آنفاً.

قوله: **ولهذا لا يصح منه الإقرار بالغصب**. إيضاح لقول محمد: إن إقرار المحجور بالمال باطل، بدليل عدم صحة إقراره بالغصب. قوله: **في سرقته**. أي في سرقة مال المولى فيها أي في السرقة. قوله: **حتى يسمع**[3] **الخصومة فيه بدون القطع**. هذا إيضاح لكون المال أصلاً، والقطع تابعاً. والضمير في "فيه" راجع إلى المال، يعني لو قال المسروق منه: أنا أبغي المال لا القطع، يسمع خصومته، ولو قال: على العكس أنا أبغي القطع لا المال، لا يسمع خصومته. والدليل على كون المال أصلاً أيضاً لأنَّ المال يثبت ولا قطع ثمة. كما إذا شهد رجل وامرأتان أو ثبتت السرقة بشهادة الفروع أو بكتاب القاضي إلى القاضي. قوله: **فلا يصح في حقه فيه**، أي لا يصح إقرار المحجور في حق المولى في المال. قوله: **والقطع يستحق**

(١) – انظر المبسوط، السرخسي، ٩/١٨٣. وانظر تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/٢٣١.

(٢) – المبسوط، السرخسي، ٩/١٨٣.

(٣) – في مطبوع الهداية: (تسمع).

بدونه. أي بدون المال، كما إذا أقر بسرقة مستهلكة وقد مر قوله لما بينا إشارةً إلى قوله: **يصح إقراره من حيث أنه آدمي**. ولأنه لا تهمة في هذا الإقرار. قوله: **يلاقي حالة البقاء**. وقد مر بيانه آنفاً.

قوله: **باعتبار** أي باعتبار القطع. وإنما تسقط العصمة باعتبار القطع. لأن القطع والضمان لا يجتمعان عندنا، وسقوط العصمة يدل على أن المال تابع في حالة البقاء، لأنه لو كان أصلاً مقصوداً لما ارتفع تقوّمه. ووجوب القطع بعد استهلاك المال أيضاً دليل على عدم أصالة المال في حالة البقاء. قوله: **ولو صدقه المولى يقطع في الفصول كلها**. لزوال المانع، وهو حق المولى. أراد بالفصول ما إذا كان العبد محجوراً أو مأذوناً والمال قائم أو بالمالك إلا إذا كان صغيراً فلا يقطع أصلاً. وقد مر بيانه آنفاً.

[ضمان العين المسروقة]

قوله: " **وَإِذَا قُطِعَ السَّارِقُ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ فِي يَدِهِ رُدَّتْ عَلَى صَاحِبِهَا لِبَقَائِهَا عَلَى مِلْكِهِ وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَهْلَكَةً لَمْ يَضْمَنْ** ". وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة(١). قال صاحب الهداية: **"وهذا الاطلاق يشتمل الإهلاك والاستهلاك"**(٢). يعني لما(٣) لم يضمن في صورة الاستهلاك، مع وجود فعل منه، فلأن(٤) لا يضمن في صورة الهلاك أولى. اعلم أن السارق إذا قطعت يمينه يرد المسروق إلى صاحبه إن كان عيناً قائماً لقوله صلى الله عليه

---

(١) – الجامع الصغير، ص (٢٩٩). ولفظه: "رجل قطع في سرقة وهي قائمة ردت على صاحبها وإن كانت مستهلكة لم يضمن".
(٢) – الهداية، المرغيناني، ٢/٤٢١.
(٣) – في النسخة (أ): (إذا).
(٤) – ساقطة من النسخة (أ).

وسلم: "على اليد ما أخذت حتى ترد"[١]. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارق رداء صفوان، وردّ الرداء إليه[٢]. ولأن بالسرقة تسقط[٣] العصمة لا الملك. وهو عين مال المسروق منه[٤]، ويرد إليه كالعصير المغصوب إذا صار خمراً يرد إلى المغصوب منه، أما إذا استهلكه ففي المشهور عن أصحابنا لا يضمن، وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب عليه الضمان، كذا ذكره علاء الدين العالم في طريقة الخلاف[٥]. وعند الشافعي يجب عليه الضمان إن استهلكه أو هلك[٦]. وعلى قول مالك إن هلك في يده أو استهلكه. وهو موسر ضمن، وإن كان معسراً فلا ضمان عليه. وإن أيسر بعد ذلك. كذا ذكر الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير[٧]. وعند أحمد بن حنبل يجب عليه الضمان موسراً كان أو معسراً[٨]. ولقب المسألة أن القطع والضمان لا يجتمعان حكماً للسرقة الواحدة

(١) – أخرجه في السنن، أبو داود السجستاني، كتاب البيوع، باب في تضمين العور، ٢٩٦/٣، ح(٣٥٦١). بلفظ: "حدثنا مُسدد بن مُسرهد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، ثم إن الحسن نسي، فقال: «هو أمينك لا ضمان عليه»". وأخرجه في الجامع، للترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ٥٥٨/٣، ح(١٢٦٦). بنفس لفظ أبو داود، وقال الترمذي بعد ذكره للحديث: "حديث حسن وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا، وقالوا: يضمن صاحب العارية، وهو قول الشافعي، وأحمد، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق".

(٢) – سبق تخريجه ص (٢٠٤).

(٣) – في النسخة (أ،ب): (سقط)، والمثبت من النسخة (ج) ولعله الأولى لتصح صياغة الجملة.

(٤) – الزيادة من النسخة (ب).

(٥) – لم أجد هذا الكلام في متن كتاب طريقة الخلاف، لكني وجدته في الحاشية من كلام المحققين ص (٢٤٩).

(٦) – انظر منهاج الطالبين، النووي، ص (٥١٠).

(٧) – انظر فتح القدير، ٤١٣/٥.

(٨) – الشرح الكبير على شرح المقنع، ابن قدامة المقدسي، ٢٩٨/١٠.

عندنا. خلافاً لهم[1]. وجه قولهم: أنه أتلف مالاً مملوكاً للغير بغير إذنه فيضمن. كما في الغصب، ولهذا لو تلف في يده قبل الإخراج من الحرز يضمن، ولا منافاة بين القطع والضمان فيجتمعان. وهذا لأن السرقة الواحدة جناية عن حقين مختلفين، وهما القطع والضمان المستحقين لله تعالى وللعبد بسببين مختلفين، وهما هتك حرز الله وحرمته بترك الانتهاء عما نهى عن أخذ مال الغير، فالقطع يجب بترك الانتهاء. والضمان يجب بأخذ المال وإتلافه، فيجب الضمان على مثال شرب خمر الذمي، حيث يجب الحد حقاً لله تعالى، والضمان حقاً للذمي عندكم. وكذا إذا قتل صيداً مملوكاً في الحرم أو الإحرام، يجب جزاء الصيد حقاً لله تعالى، وقيمته حقاً للعبد، وهو المالك. وكذا إذا قتل إنساناً خطأً تجب الكفارة حقاً لله. والدية حقاً للعبد.

ولنا ما روى أصحابنا في عامة كتبهم عن عبدالرحمن بن عوف[2] رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه"[3]. ولأن

---

(١) – وقال ابن قدامة في المصدر السابق نفس الجزء والصفحة عند الحديث عن اجتماع الضمان والقطع: "وهذا قول الحسن والنخعي وحماد والبتي والليث والشافعي واسحاق وأبي ثور".

(٢) – هو عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري يكنى بأبي محمد كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبة فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قبل أن يدخل الرسول صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وكان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، توفي سنة إحدى وثلاثين بالمدينة، وهو ابن خمس وسبعين سنة. أسد الغابة، ابن الأثير الجزري، ٤٧٥/٣.

(٣) – قال الإمام الزيلعي في نصب الراية، ٣٧٥/٣: "الحديث الرابع عشر: قال عليه السلام: "لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه"، قلت: غريب بهذا اللفظ، وبمعناه ما أخرجه النسائي في "سننه" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يغرم صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد"، انتهى: قال النسائي: هذا مرسل، وليس بثابت، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" بلفظ: لا غرم على السارق بعد قطع يمينه، انتهى. وقال: والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، فإن صح إسناده فهو مرسل، قال: وسعد بن إبراهيم مجهول، انتهى. ورواه البزار في "مسنده" بلفظ: لا يضمن السارق سرقته بعد إقامة الحد، قال: والمسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه الوسط" قال: لا يروى

الله تعالى جعل القطع جزاء السرقة. قال تعالى (3 4 5)[المائدة:٣٨] وجزاء الشيء إنما يكون جزاء إذا كان كافياً في كونه جزاءً، فلما سماه الله تعالى جزاءً، علمنا أنه كافٍ. ولا حاجة إلى إيجاب شيء آخر، وهو الضمان. وقال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي: "ومن جهة النظر أنه لا يجوز أن يجب بفعل واحد مال وحد. والدليل عليه أن وجوب المال بالقتل يمنع وجوب القصاص، وكذلك وجوب المهر بالوطء (يمنع وجوب الحد بالواطئ)[١]، الذي به وجب المال فثبت بذلك أن وجوب القطع ينفي ضمان المال، إذا كان فعلاً واحداً، لا يجوز أن يجب به مال وحدّ. كما لا يجب به قصاص ومال وحد ومال"[٢] إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي. ولأن القطع وجب حداً حقاً خالصاً لله تعالى، فينبغي أن يكون سببه أيضاً خالصاً لله تعالى، لأن المُسبَّب أبداً يثبت بحسب السبب.

وخلوص السبب إنما يكون إذا كانت الجناية على حق الله تعالى خالصاً بلا شبهة، وذلك بتحول العصمة إلى الله تعالى عند السرقة. إذ لو لم تتحول العين[٣] بأن تكون العين محرمة الانتفاع لعينها حقاً لله تعالى كانت مباحة في نفسها حراماً لغيرها وهو المالك، فكأن كونها مباحة في نفسها شبهة في تناولها، والحد يندرئ بالشبهة، فلما ثبت القطع بالنص والإجماع، ثبت أن السبب ليس فيه شبهة، بل العصمة مرتفعة إلى الله تعالى حقاً لله[٤]، فكأن

عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، وهو غير متصل، لأن المسور لم يسمع من جده عبد الرحمن، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وفيه مع الانقطاع بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف، انقطاع آخر بين المفضل. ويونس، فقد رواه إسحاق بن الفرات عن المفضل بن فضالة، فجعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد، وسعد بن إبراهيم، قال: وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور، فإنه لا يعرف له حال، انتهى كلامه. والله أعلم". بتصرف

(١) – ما بين قوسين ساقط من النسخة (أ)، ومثبت في النسخة (ب،ج).

(٢) – شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي، ٢٦٤/٦.

(٣) – في النسخة (ب): (العصمة).

(٤) – ساقطة من النسخة (أ).

العين المسروقة حراماً لعينها كالدم والميتة فلم يجب الضمان. ولأن من أصلنا أن الضمان إذا وجب يثبت الملك مستنداً إلى وقت الأخذ، فلا يجوز أن يقطع الإنسان في ملك نفسه، والقطع واجب بالإجماع، فلا يجب الضمان. لأن الضمان ينافيه، لأنه على تقدير الضمان يلزم أن يقطع في ملك نفسه وهو محال. والمستلزم للمحال محال. وهو في[1] معنى قولنا :"وما يؤدي إلى انتفائه فهو المنتفي". أي الذي يؤدي إلى انتفاء القطع، وهو الضمان وهو المنتفي. ومما قررناه عرفت أن السرقة جناية على حق واحد وهو حق الله تعالى، لا على حقين، بخلاف ما قاس عليه من المسائل. والباقي يعلم في طريقة الخلاف إن شاء الله تعالى[2].

والجواب عما إذا أتلف في يده قبل الإخراج فنقول: كلامنا في أن القطع والضمان لا يجتمعان حكماً للسرقة الواحدة، فلا سرقة قبل الإخراج من الحرز. وأيضاً لا قطع ثمة فلا يجتمعان[3]، فلا يرد علينا. قال الفقيه أبو الليث في شرحه للجامع الصغير: "روي عن محمد بن الحسن أنه قال: إنما لم[4] يجب عليه الضمان في الحكم والقضاء. وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فالضمان واجب، وهذا القول أحسن". هذا لفظ كتابه.

قوله: **يضمن فيهما** أي في الهلاك والاستهلاك. قوله: **"إلا أن العصمة لا يظهر سقوطها في حق الاستهلاك، لأنه فعل آخر غير فعل السرقة، ولا ضرورة في حقه"**. هذا جواب سؤال مقدر بأن يقال: إذا سقطت العصمة عند السرقة كيف وجب الضمان بالاستهلاك على رواية الحسن؟. فأجاب عنه وقال: **لأن فعل الاستهلاك غير فعل السرقة.** ونحن إنما قلنا بسقوط العصمة في حق السرقة ضرورة وجوب القطع بانتفاء الشبهة في

---

(١) — ساقطة من النسخة (ب).

(٢) — طريقة الخلاف، علاء الدين السمرقندي، ص (٢٤٩) وما بعدها.

(٣) — في النسخة (ب): (فلم يجتمعا).

(٤) — ساقطة من النسخة (أ).

المسروق، ولا ضرورة لسقوط العصمة في حق الاستهلاك، فلا يظهر سقوطها في حقه فيجب الضمان. قوله: **وكذا الشبهة تعتبر فيما هو السبب دون غيره.** أي الشبهة وهي كون المسروق مباحاً في نفسه حراماً لغيره، يعتبر في حق السبب وهو فعل السرقة دون غيره. وهو الاستهلاك حتى قلنا أن المسروق لم يبق مباحاً في نفسه كيلا يكون فيه شبهة نافية للحد. ولا يلزم من هذا أن لا يكون حراماً لغيره في حق الاستهلاك. قوله: **وجه المشهور أن الاستهلاك إتمام المقصود فيعتبر الشبهة فيه.** أي في الاستهلاك، يعني أن مقصود السارق صرف المسروق إلى ما يحتاج إليه، وفي الاستهلاك إتمام ذلك فتعتبر الشبهة فيه كما في فعل السرقة. قوله: **وكذا يظهر سقوط العصمة في حق الضمان لأنه من ضرورات سقوطهما في حق الهلاك لانتفاء المماثلة.** أي لأن سقوط الضمان من ضرورات سقوط العصمة. يعني يلزم من سقوط العصمة سقوط الضمان. وهذا لأن ضمان العدوان مبني على المماثلة بقوله تعالى (^ _ ` a b c d e f |)[البقرة:١٩٤]. ولا مماثلة بين المسروق وضمانه فينتفي الضمان، لأن المسروق ساقط العصمة حرام لعينه حقاً للشرع غير منتفع به كالدم والميتة. والذي يؤخذ من السارق مال معصوم منتفع به ليس بحرام لعينه، فلا يجب الضمان لانتفاء المعادلة[١].

[تداخل السرقات في حد واحد]

قوله: **ومن سرق سرقات فقطع في إحداهما فهو لجميعها، ولا يضمن شيئاً عند أبي حنيفة. وقالا: يضمن كلها، إلا التي قطع لها.** وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة[٢].

(١) – انظر فتح القدير، ٥/٤١٥.

(٢) – الجامع الصغير، محمد بن الحسن، ص (٢٩٣).

وروي عن أبي حنيفة مثل قولهما[1]. كذا ذكره صاحب الشامل في قسم المبسوط. وجه قولهما: أن الخصومة شرط لظهور السرقة، فبخصومة الحاضر لم تظهر السرقة من الغائبين فلم يكن القطع للسرقات كلها، بل للحاضر، لأنه ليس بثابت عنهم فيضمن لهم، لأن عصمة أموالهم لم ترتفع لعدم وقوع القطع لهم. ووجه قول أبي حنيفة: أن الواجب لكل السرقات قطع واحد لأن الحدود مبناها على التداخل، ولهذا لو حضروا جميعاً لا يستوفي لهم إلا قطع واحد. وهذا لأن الحد يجب لله لا للعباد، إلا أن الخصومة شرط ليظهر سبب القطع وهو السرقة عند القاضي، فلما ظهر بخصومة الواحد وقع القطع عن الكل. كما لو خاصموا جميعاً، ألا ترى أن رجلاً لو قتل جماعة فقدمه أحد أولياء المقتولين فقتله كان القتل لهم جميعاً. ولا يجب لغيره غير ذلك. وكذلك لو قذف رجل جماعة فقدمه واحد منهم وأقيم عليه الحد صار الحد لهم جميعاً. فإن قلت: في اليد براءة من الضمان، فلو أبرأ الحاضر السارق عن الضمان صريحاً. قال: أبرأتك عن السرقات كلها لا يبرأ عن الجميع. فكذا إذا قطع له. قلت: كم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً، فلا يلزم من عدم البراءة قصداً عدم البراءة ضمناً للقطع. ألا ترى أن رجلاً لو سرق من عبد أو مكاتب فقطع يبرأ من الضمان، فلو أفصحا بالإبراء ابتداءً لا يبرأ. قوله: **وعلى هذا الخلاف إذا كان النصب كلها لواحد** يعني إذا سرق النصب كلها من واحد مراراً فخوصم في بعض النصب فقطع لا يضمن باقي النصب عند أبي حنيفة خلافاً لهما[2]، والله أعلم[3].

---

(١) – مختصر الطحاوي، ص (١٧٠).

(٢) – انظر فتح القدير، ٥/٤١٦-٤١٧.

(٣) – مسألة جديدة أحببت التطرق لها من خلال هذا البحث وهي زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص. فأذكر قرار المجمع:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠آزار (مارس)١٩٩٠م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع

بخصوص موضوع زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال ، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة ، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث ، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبيء عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته،

قرر ما يلي :

أولاً : لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً ، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

ثانياً : بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه ، وصون حق الحياة للمجتمع ، وتوفير الأمن والاستقرار ، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص ، إلا في الحالات التالية :

أ – أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني .

ب – أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه .

ثالثاً : يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ .والله أعلم" موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/٦-٩.htm.

تعليقاً على الكلام الوارد في قرار المجمع الفقهي يمكن أن يقال: إن المجمع بنى قراره الأول على علة بقاء أثر الحد تحقيقاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون، وتفادياً لمصادمة حكم الشارع.

أقول:

أولاً: إذا كان هذا الكلام صحيحاً فلماذا لم يأت نص الشارع بعد جواز الاستعاضة عن العضو المقطوع طالما اعتبره المجمع تحقيقاً كاملاً للعقوبة، معنى ذلك أن الشرع نص على عقوبة جزئية وجاء اجتهاد المجمع ليتمها بهذا الحكم. وأما عن بقاء الأثر فحتى لو زرعت اليد مرة أخرى فإن الأثر النفسي والمجتمعي باق بين الناس، ثم لم يـأت نص من الشارع بتأبيد حكم معين، فهذا السارق سرق مرة واحدة، وطبقنا حد الله بقطع يده، وبذلك ينتهي الحد، فلماذا نحكم عليه إلى نهاية عمره بأن يبقى بلا حد.

ثانياً: لماذا نحتاج إذن المجني عليه بإعادة العضو المقطوع طالما قال المجمع بأن عدم جواز الإعادة استكمال للحد. ثم إن المجني عليه أخذ حقّه من الجاني بقطع يده مثلاً، ولا ارتباط بينهما فيما بعد ذلك، لأن الشارع لم ينص على هذا الموضوع.

ثالثاً: فلنفترض مثلاً أن شاباً غنياً قطع أنف شاب فقير، فما ذنب الشاب الغني الذي معه مال يقدر على إعادة عضوه المقطوع، إذا كان الشاب المجني عليه فقيراً لا يستطيع تحمل تكاليف العملية الجراحية.

هذه بعض الأفكار التي راودتني تعليقاً على كلام المجمع الفقهي –مع تقديري الشديد واحترامي غير المنقطع لجهودهم بارك الله فيهم– أحببت طرحها للحوار والمناقشة. والله أعلم بالصواب.

باب ما يُحدِث السارق في السرقة

لما ذكر كيفية القطع شرع فيما يُحدِث السارق من الصنعة في السرقة. فهل يكون ذلك شبهة دارئة للحد أم لا؟.

إذ حدوث الصنعة أمر عارض. والعارض بعد الأصل. وكذلك الشبهة عارضة لأن الأصل عدم الشبهة.

قوله: "**وَمَن سَرَقَ ثَوبَاً**[1] **فَشَقَّه في الدَّارِ نِصْفَينِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ، وَهُو يُسَاوِي عَشَرَةَ دَرَاْهِمَ قُطِعَ**". وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة[2]. قال فخر الإسلام البزدوي: في شرحه للجامع الصغير: وروي عن أبي يوسف أنه لا يقطع[3]. وكذلك ذكر الصدر الشهيد والعتابي، وبهذا يعلم أن قول أبي يوسف في الظاهر كقولهما. ولهذا قال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي: ذكر الطحاوي قول أبي يوسف مع محمد. وقول محمد مع أبي حنيفة في الظاهر. وذكر شمس الأئمة البيهقي أيضاً في كفايته وعن أبي يوسف، وهو رواية عن أبي حنيفة لا يقطع. وذكر في الأسرار هذه المسألة. وقال: قطع عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يقطع. وكذلك ذكر في الشامل في قسم المبسوط حيث قال: قطع خلافاً لأبي يوسف. وكذلك قال الحاكم الشهيد في الكافي حيث قال: وقال أبو يوسف: كل شيء يجب عليه قيمته إن شاء. وكذلك[4] رب المتاع فلا قطع عليه. فيعلم من هذا أن ظاهر قوله ليس كقولهما. وهذا الخلاف فيما إذا خرقه خرقاً فاحشاً، بأن[5] شقه طولاً، أما إذا كان الخرق

(١) – في النسخة (أ): (سرقة).
(٢) – الجامع الصغير، محمد بن الحسن، ص (٢٩٨).
(٣) – مختصر الطحاوي، ص (٢٧٤).
(٤) – في النسخة (ب): (ذلك).
(٥) – في النسخة (أ): (بل).

يسيراً بأن شقه عرضاً فإنه يقطع بالاتفاق إذا كان بعد الشق يساوي عشرة دراهم. إلى هذا أشار في شرح الطحاوي.

قال صاحب المختلف: إن ضمنه وترك الثوب عليه لا يقطع بالإجماع، لأن تملكه بالضمان، فعلم أن الخلاف فيما إذا اختار تضمين النقصان، وأخذ الثوب. وجه قول أبي يوسف أنه أخرجه من الحرز، وله فيه سبب الملك، وهو الشق. ولهذا إذا اختار تضمين الثوب لا يقطع بالاتفاق. فلم ينعقد فعل السرقة علة لوجوب القطع مع قيام الشبهة كما إذا سرق المشتري ثوباً فيه خيار للبائع ثم فسخ البائع البيع. ووجه قول أبي حنيفة ومحمد أن الشق ليس بسبب للملك. وإنما هو سبب للضمان، وإنما يصير سبباً للملك عند أداء الضمان لا في الحال. فإذا اختار المسروق منه الضمان فلا يقطع. وإذا تضمين النقصان وأخذ الثوب لا يصير سبباً للملك هنا. وترك الثوب يصير سبباً للملك. فلا تكون الشبهة موجودة لأن الشبهة انعقاد سبب شرعي للملك، أو بعض الحكم. لكنه لم يوجد المانع[1]. وهنا لم يوجد الانعقاد أصلاً فصار الشق كنفس الأخذ لأنه يحتمل أن يصير سبباً للملك أيضاً ومع هذا لم يعتبر. فكذا فيما نحن فيه، فصار كما إذا سرق البائع مبيعاً معيباً. لم يعلم بعيبه المشتري فإنه يقطع، وإن كان احتمال الملك قائماً على تقدير الرد بخلاف ما ذكر أبو يوسف حيث لا يقطع لأن سبب الملك وهو الشراء موجود، لأن وضعه للملك. لكن الملك لم يثبت في الحال لمانع، وهو الخيار، فكان سبب الملك شبهة قائمة في الحال، بخلاف الشق، فإنه ليس بسبب في الحال فظهر الفرق[2].

---

(١) – في النسخة (ب): (لمانع).

(٢) – انظر المبسوط، السرخسي، ٩/١٦٣-١٦٤؛ وانظر فتح القدير، ٥/٤١٧-٤١٨؛ وانظر بدائع الصنائع، ٧/٧٠-٧١.

قوله: **وصار كالمشتري إذا سرق مبيعاً فيه خيار للبائع**. والجامع وجود سبب الملك حال السرقة في المقيس وهو الخرق الفاحش وفي المقيس عليه وهو الشراء. وبيان الخرق الفاحش هو ما يبطل عامة منفعته. سوف يجيء في باب الغصب إن شاء الله تعالى. قوله: **البدلان** التثنية بطريق التغليب لطلب الخفة إذ المسروق مبدل. والبدل قيمته. قوله: **بخلاف ما إذا ذكر** أي أبو يوسف رحمه الله تعالى. وهو قوله كالمشتري إذا سرق مبيعاً وفيه خيار للبائع. قوله: **وإن سرق شاة فذبحها ثم أخرجها لم يقطع**. وهذه من معادة الجامع الصغير(١). وذلك لأن الشاة لما صارت لحماً نقصت المالية، لأن اللحم مما يتسارع إليه الفساد، ولا قطع فيه. وروي عن أبي يوسف أنه يقطع. كذا في كفاية البيهقي.

[تغير العين المسروقة]

قوله: " **وَمَنْ سَرَقَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَصَنَعَهُ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ قُطِعَ فِيهِ وَيَرُد الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ إِلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا: لَا سَبِيلَ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ عَلَيْهِمَا** " أي سرق ذهباً أو فضة يساوي عشرة دراهم. وهو معنى قوله: يجب فيه القطع، والضمير في "عليها" إلى الدراهم والدنانير. وهذه معادة في الجامع الصغير(٢). إلا ذكر الخلاف فإنه من الخواص. لأنه ذكر في الأصل(٣): ولو كانت دراهم فسبكها أو صاغها قلباً كان

---

(١) – الجامع الصغير، محمد بن الحسن، ص (٢٩٨).

(٢) – المصدر السابق، ص (٢٩٩).

(٣) – كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني قال محمد بن النديم في فهرسته ص (٢٨٧): "ولمحمد من الكتب في الأصول: –وذكر كتب الكتاب كلها". وقال محقق كتاب الأصل أبو الوفاء الأفغاني في تحقيقه لكتاب الأصل ٧/١: "وأسقط الناسخ منها: كتاب الصوم، كتاب نوادر الصوم... كتاب الحدود، كتاب السير

للمسروق منه أن يأخذه. ولم يذكر الخلاف. وقال في شرح الطحاوي: الدراهم عندهما للسارق في القضاء. وفيما بينه وبين الله وجب أن يردها. ثم قال: والأصل في هذه المسائل أن في كل موضع ينقطع حق المغصوب منه من العين. ينقطع حق المسروق منه. (وفي كل موضع لا ينقطع حق المغصوب منه عنده. فكذلك ههنا لا ينقطع حق المسروق منه)[1] في السرقة. وعندهما ينقطع في الغصب. فكذلك في السرقة. وجه قولهما أن هذه الصنعة مبدلة للعين. ألا ترى أنه كان يُقال: تبر ذهب أو فضة. والآن يقال دراهم أو دنانير. ثم الصنعة بتركيب الغاصب حصل وهي ملك له متقوّم. والأصل هو التبر كان للمغصوب منه فلما لم يمكن مراعاة حقهما جميعاً وجب قطع حق المالك إلى الضمان، لأنه أقل ضرراً. كما إذا غصب حديداً أو نحاساً أو اتخذه آلة كالسيف ونحوه. ثم هل يجب القطع في صورة السرقة على قولهما اختلف المشايخ[2].

قال بعضهم: لا يقطع، لأنه ملك المسروق قبل استيفاء القطع. لكن يجب على السارق للمالك مثل المأخوذ. وقال بعضهم: يقطع ولا شيء على السارق. لأنه لم يملك عين المسروق، لأنه بالصنعة صار شيئاً آخر. ووجه قول أبي حنيفة رضي الله عنه أن الصنعة في الذهب والفضة غير متقوّمة. بدليل أنها لا ترفع حكم الربا. بخلاف الحديد ونحوه. فإن الصنعة متقومة. ولهذا لو كسر إبريق فضة لإنسان لم يكن للمالك أخذه. وتضمين الصنعة في غير الذهب والفضة كالحديد له إمساك العين ويضمن الصنعة. ولما كان حق المالك هو الذهب والفضة متقوماً وحق السارق أو الغاصب ليس بمتقوّم. كان رعاية المتقوم أولى. فيرد الدراهم

الصغير، يدل عليه ذكرها كلها الحاكم في مختصره، وكذلك يدل على ثبوت أكثرها نسخ الأصل الموجودة الآن".

(١) – ما بين قوسين ساقط من النسخة (أ)، ومثبت في النسخة (ب،ج).

(٢) – انظر فتح القدير، ٤٢٠/٥.

والدنانير إلى المسروق منه والمغصوب فيه. ولا إشكال في وجوب القطع على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، لأن السارق لم يملك العين بهذه الصنعة.

قوله: **ومن**[1] **سرق ثوباً وصبغه**[2] **أحمر (قطع و)**[3] **لم يؤخذ منه الثوب**. وهذه من المسائل المعادة في الجامع الصغير. وصورتها فيه: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في السارق يسرق الثوب فتقطع يده. وقد صبغ الثوب أحمر. قال: ليس لصاحبه سبيل ولا ضمان على السارق. وقال محمد: يأخذه صاحبه، ويعطيه ما زاده الصبغ فيه ليس له غير ذلك. وإن صبغه أسوداً أخذه في قولهم جميعاً[4]. قال فخر الإسلام[5] في شرحه للجامع الصغير: معنى قوله في قولهم يريد في قول أبي حنيفة، ونفسه وجه قول محمد أن بالصبغ لم ينقطع حق المالك، لأنه لم يوجب استهلاك العين بوجه ثم الثوب متبوع والصبغ تابع. فلا يجوز أن يبطل المتبوع التابع. فصار كما إذا صبغه أحمر بعد الغصب. حيث لا ينقطع حق المالك. وأبو حنيفة وأبو يوسف فرقا بين السرقة والغصب. فقالا: حق السارق في الصبغ قائم صورة ومعنى. أما الصورة فظاهر فإن الحمرة فيه موجودة حساً. وأما المعنى فلأن المسروق منه لو أخذ الثوب يضمن الصبغ. وحق المسروق منه في الثوب قائم صورة لا معنى. ولهذا لو أتلفه السارق أو تلف قبل القطع أو بعده لا يضمن شيئاً فرجحنا جانب السارق، لأن مراعاة ما هو قائم صورة ومعنى أولى من مراعاة ما هو قائم صورة لا معنى. فرجح حق السارق بالوجود أولاً، كالموهوب له إذا صبغ الثوب أحمراً انقطع حق الواهب بخلاف الغصب، فإن حق كل واحد من المالك والغاصب قائم صورة ومعنى. فلم يكن القول بالترجيح بالوجود

(١) — في مطبوع الهداية: "فإن".

(٢) — في مطبوع الهداية: "فصبغه".

(٣) — ساقطة من النسخ كلها، وأثبتها من مطبوع الهداية.

(٤) — الجامع الصغير، ص (٢٩٩). بتصرف.

(٥) — أي: البزدوي.

فرجحنا بالبقاء. وهو أن الثوب أصل قائم والصبغ تابع. وهو معنى قوله: ورجحنا جانب المالك بما ذكرنا. ولأنه لو أخذ الثوب في صورة السرقة أدى إلى إبطال القطع، لأنه يصير شريكاً في الثوب، أو بمنزلة رهن عنده، لأن له أن يمسكه ليصل إليه ما زاد الصبغ، والطارئ في الحدود في المستأنف[1] كالطارئ في الابتداء. فإذا كان القطع واجباً بالإجماع، لم يكن له حق الأخذ لئلا يؤدي إلى إبطال القطع، أما إذا صبغه أسود، فلا يؤخذ عند أبي يوسف، لأن السواد عنده زيادة كالحمرة والصفرة. وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يؤخذ. أما عند أبي حنيفة فلأن السواد نقصان عنده[2]، فلم يكن حق السارق فيه قائماً معنى، فاستوفيا فرجح جانب المالك، لما قلنا. وأما عند محمد فلأن السواد وإن كان زيادة عنده لا ينقطع به حق المالك كما في الحمرة.

قوله: "**والجامع كون الثوب أصلاً**" أي الجامع بين السرقة والغصب. قوله: **لو أراد أخذه مصبوغاً**. أي أراد صاحب الثوب. قوله: **ألا ترى أنه غير مضمون على السارق** إيضاح. لقوله: **لا معنى**. قوله: **فاستويا من هذا الوجه** أي استوى المالك والغاصب من حيث أن حق كل واحد منهما قائم صورة ومعنى. قوله: **بما ذكرنا** إشارة إلى قوله: **والجامع كون الثوب أصلاً قائماً وكون الصبغ تابعاً**. قوله: **وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا والأول سواء**. يعني أن الحكم في الصبغ الأسود والأحمر سواء عنده لأن لكل واحد منهما زيادة عنده. فلا يؤخذ الثوب من السارق. قوله: ولكنه أي ولكن السواد. قوله: **وعند أبي حنيفة رضي الله عنه السواد** نقصان. قال في المختلف: وهذا اختلاف عصر لا اختلاف حجة وبرهان. فإن الناس ما كانوا يلبسون السواد في زمنه، ويلبسون في زمنهما. قال في شرح

---

(١) – ساقطة من النسخة (ب).

(٢) – مسألة الزيادة والنقصان للسواد أوردها السرخسي في المبسوط، ٥/٨٥ وما بعدها.

الطحاوي رحمه الله تعالى: ولو سرق سويقاً[1] فلتَّه[2] بسمن أو عسل فهو مثل الاختلاف في الصبغ، يعني ليس للمالك على السارق سبيل في السويق عندهما، وعند محمد رحمه الله تعالى يأخذ السويق ويعطي ما زاد السمن والعسل. والله أعلم[3].

*　　　　*　　　　*

(١) — السَّوِيق: مَا يُتَّخذ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. لسان العرب، ١٠/١٧٠.
(٢) – لَتَّ الشيءَ: يلُتُّه إذا شَدَّه وأَوثَقَه؛ وَقَدْ لتَّ فلانٌ بفلان إذا لُزَّ به وقُرِن معه. لسان العرب، ٢/٨٣.
(٣) — انظر فتح القدير، ٥/٤٢١-٤٢٢؛ وانظر المبسوط، السرخسي، ٩/١٧٢.

باب قطع الطريق

اعلم أن قطع الطريق يسمى سرقة كبرى(1)، أما كونه سرقة فباعتبار أن قاطع الطريق يأخذ المال خفية عن عين الإمام، الذي عليه حفظ الطريق والمارة، بشوكته ومنعته. أما كونه كبرى فلأن ضرره يعم عامة المسلمين حيث ينقطع عليهم الطريق بزوال الأمن، بخلاف السرقة الصغرى، فإن ضررها خاص بالمسروق منه. ولأن موجب قطع الطريق أغلظ من حيث قطع اليد والرجل من خلاف، ومن حيث القتل والصلب. وليس في السرقة الصغرى مثل ذلك، ثم تقديم السرقة الصغرى على الكبرى، لأن الصغرى أكثر وقوعاً، أو لأن الترقي من القليل إلى الكثير، أو لأن قطع الطريق فيمن يباشر عارض السفر. وذكر العارض بعد ذكر الأصل.

[صفة قطاع الطريق]

قوله: "**وإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق، فأخذوا، قبل أن يأخذوا مالاً أو يقتلوا نفساً حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة. وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي، والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً أو ما يبلغ(2) قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم**

(1) — قال ابن الهمام: " أخره عن السرقة وأحكامها؛ لأنه ليس بسرقة مطلقة ولذا لا يتبادر هو أو ما يدخل هو فيه من إطلاق لفظ السرقة بل إنما يتبادر الأخذ خفية عن الناس، ولكن أطلق على قطع الطريق اسم السرقة مجازا للضرب من الإخفاء وهو الإخفاء عن الإمام ومن نصبه الإمام لحفظ الطريق من الكشاف، وأرباب الإدراك فكان السرقة فيه مجازا ولذا لا تطلق السرقة عليه إلا مقيدة فيقال السرقة الكبرى، ولو قيل السرقة فقط لم يفهم أصلا ولزوم التقييد من علامات المجاز ". فتح القدير، ٤٢٢/٥.

(2) — في مطبوع الهداية: "تبلغ".

يأخذوا مالاً حداً". هذا لفظ القدوري في مختصره[١]. وإطلاق اسم[٢]الجماعة ليتناول المسلم والذمي والكافر والحر والعبد. والمراد من الامتناع أن يكون قاطع الطريق بحيث يمكن أن يدافع عن نفسه بقوته وشجاعته، تعرض الغير. قال الإمام الاسبيجابي في شرح الطحاوي:"اعلم أن قاطع الطريق إنما يكون بعد أن يستجمع فيه شرائط. وهو أن تكون لهم قوة وشوكة، تنقطع الطريق بهم. وأن لا يكون بين قريتين ولا بين مصرين، ولا بين مدينتين، وأن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر فإذا وجدت هذه الأشياء يكون قاطعاً للطريق وإلا فلا. هكذا ذكر في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: إن كان أقل من مسيرة سفر أو كان في المصر ليلاً فإنه يجري عليهم حكم قطاع الطريق، وهو أن يقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى. والفتوى على قول أبي يوسف". إلى هنا لفظ كتابه[٣]. والأصل في حد الطريق قوله تعالى (K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b)[المائدة:٣٣]. وكلمة "أو" للتفصيل والتقسيم على حسب اختلاف الجناية، لا للتخيير كما قال مالك[٤]، لأن الله تعالى ذكر الجزاء متنوعاً، وتنوع الجزاء يقتضي تنوع السبب. لأن المسبب يثبت بحسب

(١) – مختصر القدوري، ص (٢٠٢-٢٠٣).

(٢) – زيادة من النسخة (ب).

(٣) – انظر المبسوط، ١٩٥/٩؛ فتح القدير، ٤٣١/٥.

(٤) – فقال مالك: إن قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه. وأما إن أخذ المال، ولم يقتل – فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله، أو صلبه، أو قطعه من خلاف. وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه. ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام؛ فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه؛ لأن القطع لا يرفع ضرره. وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس – قطعه من خلاف. وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه، وهو الضرب والنفي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، ١٧٥٩/٤.

السبب. والسبب هنا قطع الطريق، وهو جناية متعددة متنوعة من تخويف أو أخذ مال أو قتل أو جمع بين الأخذ والقتل. فإذا كان السبب متنوعاً كتنوع الجزاء، قوبل الجملة بالجملة، فانقسمت الآحاد على الآحاد. النفي للتخويف، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف لأخذ المال، والقتل لقتل النفس، والصلب للجمع بين الأخذ والقتل. ولكن لم يذكر أنواع المحاربة لعرف أنها عادة. يدل على هذا ما روي عن محمد في كتاب السرقة عن أبي يوسف عن الكلبي[1] عن أبي صالح[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي، فجاء أناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق. فنزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحد أن من قتل وأخذ المال، صلب. ومن قتل و لم يأخذ المال قتل. ومن أخذ مالاً و لم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف. ومن جاء مسلماً هدم الإسلام ما كان منه في الشرك. وفي رواية عطية "عنه". من وأخاف الطريق و لم يقتل و لم يأخذ المال نفي. والمراد من محاربة الله تعالى، محاربة أوليائه، وهم المؤمنون على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه. أو لما كانوا مخالفين أمر الله تعالى ساعين في الأرض بالفساد، صاروا كأنهم محاربين لله تعالى، فأطلق اسم المحاربة لله تعالى اتساعاً، وقيل نزلت الآية في العرنيين[3]، و لم يصح. لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمل[1]

---

(١) – محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي النسابة المفسر متهم بالكذب ورمي بالرفض من السادسة مات سنة ست وأربعين. التقريب، ص (٤٧٩).

(٢) – باذام بالذال المعجمة ويقال آخره نون أبو صالح مولى أم هانئ ضعيف [مدلس] يرسل من الثالثة. المصدر السابق، ص (١٢٠).

(٣) – نسبة إلى قبيلة عُرينة، وهي قبيلة معروفة، وهم القوم الذين أتوا على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فسقموا، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها، فلما برئوا قتلوا رعاة الإبل، فأمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم بقتلهم وصلبهم وسمل أعينهم وتركتهم في الحرة حتى ماتوا. شرح النووي على صحيح مسلم، ١١/١٥٣. بتصرف.

أعينهم، وليس فيها ذلك. وقيل في المرتدين[٢]، فلم يصح أيضاً، لأن الآية ناطقة بالقتل عند المحاربة، والسعي في الأرض بالفساد، وليس بشرط ذلك في المرتد ولأن القتل يسقط عنهم عن المرتد بالتوبة مطلقاً. ثم اعلم أنهم إذا أُخذوا قبل المال، وقبل القتل، حبسهم الإمام إلى أن يتوبوا. وهو المراد بالنفي المذكور في الآية. وعند الشافعي رضي الله عنه ينفي من بلد إلى بلد لا يزال يطلب وهو هارب فزعاً[٣]. لنا أنه نفي عن وجه الأرض بدفع شره وفساده، وهذا لأنه عزم على المعصية فيحبس ويعزر، كما في العزم على سائر المعاصي، ولأنه أتى بمنكر لا حد فيه، فيجب في مثله الحبس والتعزير. فإن قلتَ: لا يسمى الحبس نفياً، لأن النفي هو الإبعاد. قلتُ: لا نسلم لأن الحبس أبلغ النفي، لأن المحبوس لا يمكن له قطع الطريق أصلاً، بخلاف المنفي إلى بلد آخر، حيث يمكن له قطع الطريق في ذلك البلد، يدل على تسميته نفياً قول الشاعر[٤]:

خَرَجْنَا مِنْ الدُّنْيَا وَنَحْنُ[٥] مِنْ أَهْلِهَا ... ولا نحن من الأحياء فيها ولا الموتى

إذا جاءنا السجان يوماً لحـــاجة ... عجبنا وقلـنا جــاء هــذا من الدنيا

---

(١) – قال الإمام النووي (ت:٦٧٦هـ): "هكذا هو في معظم النسخ سمل باللام وفي بعضها سمر بالراء والميم مخففة وضبطناه في بعض المواضع في البخاري سمر بتشديد الميم ومعنى سمل باللام نقاها وأذهب ما فيها ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى". المصدر السابق، ١١/١٥٥.

(٢) – المرتد في اللغة: الراجع عن الشيء؛ والردة الرجوع عن الشيء إلى غيره. والمرتد شرعاً: هو الراجع عن دين الإسلام. الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٩/٩٤.

(٣) – ذكر هذا المعنى مع تصرف في الألفاظ أبو حامد الغزالي في الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ٢/١٧٧.

(٤) – أبو الحسن علي بن الجهم بن بدر القرشي السامي شاعر مشهور؛ يقول الخطيب صاحب تاريخ بغداد: «له ديوان شعر مشهور، وكان جيد الشعر عالما بفنونه، وله اختصاص بجعفر المتوكل، وكان متديناً فاضلاً». كان معاصراً لأبي تمام. الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org/wiki/علي_بن_الجهم.

(٥) – في النسخة (ب): (كنا).

وإذا أخذوا بعد أخذهم مال مسلم أو ذمي يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، بقطع اليمين من الأيدي، واليسار من الأرجل، بشرط أن يصيب من المأخوذ كل واحد منهم عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة[1]. وقال الحسن بن زياد: عشرون لأنه يقطع من قاطع الطريق طرفان، فيشترط نصابان[2]. ولنا أن قاطع الطريق مقصوده أخذ المال لا القتل. وإنما يقتل ليحصل التمكن من أخذ المال، والحد الذي يجب لأجل المال العشرة أصله السرقة الصغرى. وإنما قطع الطرفان، لوقوع أثر الجناية عاماً ويغلظها. وأعطى مال الذمي حكم مال المسلم لتأبد العصمة فيهما. بخلاف المستأمن وإن قتلوا و لم يأخذوا المال[3]، قتلهم الإمام حداً لا قصاصاً. حتى إذا عفا الأولياء عنهم، لم يلتفت إلى عفوهم. وذلك لأن الحد حق الله تعالى، ولا أثر لعفو العبد في حق الله تعالى[4].

[سقوط عفو الإمام]

وليس للإمام أن يعفو أيضاً، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "تعافوا الحدود فيما بينكم"[5]. فإذا رفعت إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا. وإن قتلوا وأخذوا مالاً، فالإمام بالخيار، إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وقتلهم وصلبهم، (وإن شاء قتلهم)[1]وإن

---

(١) – في النسخة (ب): (قيمة العشرة).

(٢) – المبسوط، السرخسي، ٩/٢٠٠.

(٣) – في النسخة (ب): (مالاً).

(٤) – في النسخة (ب): (حقه تعالى).

(٥) – السنن، أبو داود السجستاني، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، ٤/١٣٣، ح(٤٣٧٦). وفي المجتبى من السنن المسندة، النسائي، كتاب قطع السارق، ما يكون حرزاً و ما لا يكون، ٨/٧٠، ح (٤٨٨٦).

(١) – ما بين قوسين زيادة من النسخة (ب).

شاء صلبهم. وهذا قول أبي حنيفة وزفر[١]. وقال أبو يوسف: لا بد من الصلب للنص[٢]. وقال محمد: لا يقطع، ولكن يقتل ويصلب[٣]. لأن الجناية واحدة، فيكتفى بجزاء واحد وهو القتل. ولا حاجة إلى القطع، ولأن ما دون النفس يدخل في النفس كالمحصن إذا زنى، وقد سرق. ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أن الجناية متحدة المعنى. وهو قطع الطريق متعددة صورة، وهو أخذ المال وقتل النفس، فكان للقاضي أن يميل إلى أي الجهتين شاء. وإنما التداخل في الحدود لا في حد واحد. وهنا القطع والقتل حد واحد، فلا يتداخلان. فإن قلتَ: لو كانا حداً واحداً، لم يجز للقاضي أن يقتصر على القتل. قلتُ: إنما جاز ذلك لأن الترتيب ليس بواجب عليه بين القطع والقتل. فإذا ابتدأ بالقتل سقط القطع لعدم فائدته.

قوله: **ثم ذكر في الكتاب التخيير بين الصلب وتركه. وهو ظاهر الرواية**. أي ذكر في مختصر القدوري بقوله: "وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم"[٤]. ووجه جواز ترك الصلب، لأن المقصود القتل، وقد حصل، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلب العرنيين، فدل على جواز الترك. قوله: **لا يتركه** أي بترك الصلب.

[صفة الصلب]

قوله: **قال: يصلبه حياً ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت**. أي قال القدوري في مختصره[٥]. وكذلك الشيخ أبو الحسن الكرخي. وحكاه عن أبي يوسف[١]. وقال الفقيه أبو

(١) – مختصر الطحاوي، ص (٢٧٦).
(٢) – فتح القدير، ابن الهمام، ٤٢٥/٥.
(٣) – المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة، وفيه قول محمد: "يقتل أو يصلب".
(٤) – مختصر القدوري، ص (٢٠٣).
(٥) – المصدر السابق، نفس الصفحة.

الليث في شرحه للجامع الصغير: روي عن أبي يوسف أنه قال: يصلب وهو حي، ويطعن في لبته حتى يموت. ومرة قال: تحت ثديه الأيسر، ويخضخض حتى يموت. و نقل عنه في شرح الطحاوي عنه "الصلب الموجود[٢] في الآية بعد القتل في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف إن شاء قتلهم، ثم صلبهم. كما قال أبو حنيفة، وإن شاء صلبهم أحياء ثم قتلهم مصلوبين". إلى هنا لفظه[٣]. وجه ما ذكر الطحاوي أن في صلبه حياً زيادة مُثلة[٤] فلا يجوز ذلك. ووجه ما ذكر في الكتاب أن الصلب ذكر حداً، وما كان حداً يجري حالة الحياة، كما فيما نص عليه من غير الصلب، فكذا الصلب. يقال: بعج بطنه أي شقه. قوله: توقياً عن المثلة أي احترازاً عنها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة[٥]. قوله: **وجه الأول** أراد به قوله:**يصلب حياً**. والردع: المنع به أي بالصلب.

قوله: **ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام**. هذا لفظ القدوري رحمه الله[٦]. وهو ظاهر الرواية كذا قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير، وعن أبي يوسف أنه يترك على خشبة

---

(١) – ذكره الرازي الجصاص في شرحه لمختصر الطحاوي، وقال: قيل لأبي الحسن رحمه الله: لم لا يجوز أن يصلب بعد القتل ردعاً لغيره؟ قال: لأن الصلب إن كان موضوعاً للتعذيب والعقوبة، لم يجز فعله إلا على الوجه الموضوع في الشريعة. ٦/٣٤٣.

(٢) – في النسخة (ب): (المذكور).

(٣) – مختصر الطحاوي، ص(٢٧٦).

(٤) – مَثَلْت بِالْحَيَوَان أَمْثُلُ بِهِ مَثْلًا إذا قَطَعْتَ أَطرافه وشَوَّهْت بِهِ، ومَثَلْت بِالْقَتِيلِ إذا جَدَعت أَنفَه وأُذنَه أَو مَذاكيره أَو شَيْئًا مِنْ أَطرافه، وَالِاسْمُ الْمُثْلَة، فأَما مَثَّل، بِالتَّشْدِيدِ، فَهُوَ لِلْمُبَالَغَةِ. لسان العرب، ١١/٦١٥.

(٥) – الجامع الصحيح، البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب النُّهبى بغير إذن صاحبه، ٣/١٣٥، ح (٢٤٧٤). ولفظه : "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة".

(٦) – مختصر القدوري، ص (٢٠٣).

حتى يتقطع فيسقط ليحصل الاعتبار لغيره[1]. وجه الظاهر أن الاعتبار يحصل بالثلاثة، فبعدها يتغير فيتأذى الناس. فيخلى بينه وبين أهله ليدفنوه.

[ضمان المسروق]

قوله: **وإذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال أخذه**. وهذه من مسائل الجامع الصغير[2]، وذلك لأن الحدّ لما أقيم سقط عصمة المال كما في السرقة الصغرى.

قوله: **وإذا باشر القتل أحدهم أجرى الحد عليهم بأجمعهم**. وهذه مسألة القدوري[3]. وهي من المسائل المعادة في الجامع الصغير. وصورتها فيه قال في قوم قطعوا الطريق، فإن ولي رجل منهم القتل قتلوا جميعاً[4]. ولفظ الأصل: ومن باشر، ولم يباشر في الحكم سواء. وذلك لأن تمكن القتل حصل بالكل. والقتل حد قطاع الطريق إذا وجد منهم القتل. وقد وجد فيقتلون جميعاً، وهذا لأن قتلهم وجب حداً عليهم لا قصاصاً فلم يعتبر المساواة، فصار من قتل ولم يقتل سواء، ولهذا أوجب قتلهم سواء وقع القتل منهم بسيف أو حجر أو خشب، والرداء العون وانحازوا إليهم، أي انضموا إليهم. وعند الشافعي رضي الله عنه: لا يجب على الرد إلا التعزير[5]، كالمعين على الزنا. لنا أن المقصود وهو التمكن حصل من الجميع فيحد الرد بخلاف المعنى في الزنى فإن المقصود ثمة اللذة، ولا يحصل ذلك للمعين.

(١) — تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، ٣/٢٣٧.
(٢) — الجامع الصغير، ص (٣٠٠).
(٣) — مختصر القدوري، ص (٢٠٣).
(٤) — الجامع الصغير، ص (٣٠٠).
(٥) — قال الإمام النووي في منهاج الطالبين : "ومن أعانهم، وكثّر جمعهم .. عزر بحبس وتغريب وغيرهما". ص (٥١١).

قوله: **قال: والقتل إن كان بحجر أو بسيف فهو سواء.** وهذه من المسائل المعادة في الجامع الصغير. وصورتها فيه. محمد[1] قال في قاطع الطريق: بأي شيء قتل قُتل[2]. وذلك لأنه حد لا قصاص فلا يقتضي المساواة. ولهذا يقتل غير المباشر، ولأن قطع الطريق كما يكون بالقتل بالسيف، يكون بالقتل بغير السلاح أيضاً، والقتل جزاء قطع الطريق بسبب القتل، وقد وجد فيقتل القاطع كيف ما قتل.

قوله: **وإن لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالاً، وقد جرح اقتص منه مما فيه قصاص، وأخذ الأرْش[3] مما فيه الأرْش.** وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة[4]. وصورتها فيه قال: في قاطع الطريق إذا أخذ ولم يقتل، ولم يأخذ مالاً يقتص بكل جراحة يستطاع منها القصاص، وأخذ الأرش مما لا يستطاع فيه القصاص[5]. وذلك لأن حد قطع الطريق من القطع، والقتل والصلب لما لم يجب، ظهر حق العبد فيستوفيه الأولياء قصاصاً أو أرشاً. كما إذا قطعوا اللسان أو الذكر لا قصاص فيه في الظاهر، ويؤخذ الأرش خلافاً لأبي يوسف فيما إذا قطع من الأصل وفي الحشفة القصاص اتفاقاً. ولأن موضع القطع معلوم، إلا إذا قطع بعض الحشفة حيث لا قصاص. وكذا إذا ضربوا العين فقلعوها لا قصاص فيه. ويؤخذ الأرش إلا إذا كانت العين قائمة فذهب ضوؤها ففيه القصاص، لإمكان المماثلة، وكذلك لا قصاص في عظم إلا في السن إذا اسودت أو احمرت أو اخضرت فحينئذ يجب الأرش، والباقي يعلم في كتاب الجنايات، وكتاب الديات إن شاء الله تعالى.

---

(١) – ساقطة من النسخة (ب).

(٢) – الجامع الصغير، ص (٣٠١). ولفظه فيه: "والقتل إن كان بحجر أو عصا أو سيف فهو سواء".

(٣) – الأرْش: بالهمزة المفتوحة وسكون الراء، ج أروش، الجرح ونحوه ومنه: أرش الجراحات، وأرش الكسور ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس. معجم لغة الفقهاء، قلعجي، ص(٥٤).

(٤) – ساقطة من النسخة (أ).

(٥) – الجامع الصغير، ص(٣٠١).

قوله: **وذلك إلى الأولياء**. أي استيفاء القصاص وأخذ الأرش إلى الأولياء. قوله: **وهو ما ذكرناه**. أي حق العبد القصاص والأرش.

قوله: **وإن أخذ مالاً ثم جرح قطعت يده ورجله (من خلاف حداً؛ لأخذ المال)**[1]، **وبطلت الجراحات**. (وهذه مسألة الجامع الصغير[2]. لما قطعت يده ورجله من خلاف حداً، لأخذ المال بطلت الجراحات)[3]، لأن الحد والضمان لا يجتمعان عندنا. وكذلك تبطل الجراحات إذا قتل فيما قتل لما قلنا. وقد مر التحقيق في عدم اجتماعهما في السرقة.

قوله: **وإن أُخذ بعدما تاب وقد قتل عمداً، فإن شاء الأولياء قتلوه، وإن شاؤوا عفو عنه**. ولفظ الجامع الصغير: وإن أُخذ وقد تاب بطل الحد[4]. وإنما قيد بقوله: أُخذ بعدما تاب، لأنه إذا تاب بعدما أخذ لا يسقط الحد. والأصل فيه قوله تعالى (p q r s t u v w) [المائدة:٣٤]. فلما بطل الحد بالتوبة ظهر حق العبد في النفس والمال، فإن شاء قتل، وإن شاء صالح، وإن شاء عفا، وإن شاء ضمن المال. قوله: **ولأن التوبة تتوقف على رد المال**. يعني فيما إذا أخذ لأن الظالم إذا غصب مال أحد لا يكون تائباً، وإن تاب ألف مرة بلسان ما لم يرد المال. لأن تلك المعصية لا ترتفع إلا برد المال، فلما رد المال قبل الأخذ بطل عنه الحد. كالسارق إذا رد المال قبل الترافع وقد مر ذلك. فإن قلت أليس يتناقض قول صاحب الهداية "**لأن التوبة تتوقف على رد المال**" مع قوله "**ويجب الضمان إذا هلك في يده أو استهلك**" لأنه إذا رد المال كيف يهلك في يده. قلتُ: يمكن أن يهلك البعض بعد

---

(١) – ما بين قوسين ساقط من مطبوع الهداية.

(٢) – الجامع الصغير، ص (٣٠١).

(٣) – ما بين قوسين ساقط من النسختين (أ،ب)، والمثبت من النسخة (ج).

(٤) – الجامع الصغير، ص (٣٠١-٣٠٢) ولفظه: "وإن أخذ بعدما تاب وقد قتل بحديدة عمدا فإن شاء الأولياء قتلوه وإن شاؤا عفوا عنه".

رد البعض، ورد البعض علامة صحة توبته، فإذا هلك الباقي قبل التمكن منه أو استهلكه بعد وجود علامة صحة توبته يكون ذلك شبهة في سقوط الحد فيجب المال.

[من لا يدخل في حكم قطاع الطريق]

قوله: **وإن كان من القطاع صبي أو مجنون أو ذووا رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين**. وهذه مسألة القدوري رحمه الله إلا أن لفظه في مختصره "وإن كان فيهم صبي"[(1)] وهذا الذي ذكره القدوري ظاهر الرواية عن أصحابنا. وهو قول زفر رحمه الله. وقال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي عن أبي يوسف كذلك إن قام بالأخذ والقتل صبي أو مجنون، وإلا حد المباشرون[(2)]، وكذلك ذكر البيهقي في كفايته بلفظه عن أبي يوسف. والعجب من صاحب الهداية قال: وعن أبي يوسف بعد أن قال: والمذكور في الصبي والمجنون قول أبي حنيفة وزفر[(3)]. وكان القياس أن يقول: وقال أبو يوسف. ولم يذكر قول محمد. وقوله مع أبي حنيفة. وقد صرح الشيخ أبو نصر بذلك. وإطلاق الكرخي والقدوري يدل على ذلك. قيل قولهما وعن أبي يوسف وأيضاً قال صاحب الهداية رحمه الله تعالى : "وعن أبي يوسف أنه لو باشر العقلاء يحد الباقون"[(4)]. وكان ينبغي أن يقول: لو باشر العقلاء البالغون. وجه ما روي عن أبي يوسف رحمه الله أن الحد يجب على قطاع الطريق بفعل القتل وأخذ المال. والمباشر أصل في الفعل. والرد تابع ثم إذا كان المباشر مكلفاً يجب الحد، لأصالته في الفعل. ولا يعتبر الخلل في البائع وهو الصبي أو المجنون لعدم القصد الصحيح منه، وإذا كان الفعل من أحدهما كان أصلاً فيه فسقط الحد عنه لشبهة في فعله، فسقط الحد عن الباقين

---

(١) – مختصر القدوري، ص (٢٠٣).
(٢) – ذكر هذا المعنى في بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، ٩٧/٧. ولم يذكر أنه قول أبي يوسف.
(٣) – الهداية، المرغيناني، ٤٢٥/٢.
(٤) – المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

للشبهة، أو لأن الحد لما سقط عن الأصل في الفعل، سقط عن التبع، وهو الرد العاقل البالغ. ووجه الظاهر أن الرد حكمه حكم المباشر في حد قطع الطريق، ولهذا يلزمهما جميعاً إذا كانوا مكلفين. فلما كان كذلك كان حضور الصبي أو المجنون كمباشرته، ولا حد عليهما إذا باشر فكذا إذا حضر فإذا لم يجب عليهما سقط عن الباقين؛ لاشتراكهما في سبب الحد، كما إذا اشترك الخاطئ والعامد. وأما إذا كان فيهم ذووا رحم محرم، فقد نقلوا عن أبي بكر الرازي في عامة الكتب إذ قال: تأويل المسألة إذا كان المال مشتركاً، وإن لم يكن مشتركاً يلزمهم الحد، لأجل قطعهم على الأجانب. وهذا هو المراد من قول صاحب الهداية قبل تأويله: **إذا كان المال مشتركاً**[(١)]. والأصح جواب ظاهر الرواية. لأن ذا الرحم المحرم مأذون بالدخول في الحرز، فلم يجب الحد عليه، فلم يجب على الباقين للشبهة، لأن الجناية واحدة، وهي قطع الطريق، فلما لم يكن بعض الفعل موجباً للحد، لم يكن البعض الآخر موجباً أيضاً، لأن بعض العلة لا تترتب عليه الحكم. وإذا لم يجب الحد فيما إذا كان فيهم صبي أو مجنون أو ذوا رحم محرم ظهر حق العبد في النفس والمال، فبعد ذلك الأولياء فعلوا ما شاؤوا قصاصاً وصلحاً وعفواً وعزماً. قوله: **بخلاف ما إذا كان فيهم مستأمن**. جواب سؤال مقدر بأن يقال: القطع على المستأمن لا يوجب الحد، كالقطع على ذي الرحم المحرم، ثم وجود هذا في القافلة يسقط الحد، فينبغي أن يسقط وجود المستأمن فيهم أيضاً. فأجاب عنه وقال: "امتناع الحد في القطع على المستأمن وحده، لخلل في عصمة ماله، وهو خاص به"[(٢)]. لأنه لا خلل في عصمة مال المسلم، إذ حرمته كحرمة دمه فلم يسقط حد قطاع الطريق عنهم لقطعهم عن المسلمين، بخلاف الامتناع في القطع على ذي الرحم المحرم، فإن كان ذلك لخلل في الحرز وهو القافلة،

(١) – المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٢) – المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة، وما ذكره هنا ذكره بالمعنى ولفظه: "لأن الامتناع في حقه لخلل في العصمة وهو يخصه".

وبالخلل تثبت الشبهة فيسقط الحد. قوله: **وإذا قطع بعض القافلة الطريق على بعض لم يجب الحد**. وهذه من المسائل المعادة في الجامع الصغير(١). وذلك لأن الحرز واحد، وهو القافلة، والقاطع من أهلها، فلا يعتبر قاطعاً. كما لو سرق من دار يسكن السارق فيها، فإذ لم يجب الحد وجب القصاص إن قتل عمداً، ورد المال إن أخذه وهو قائم. والضمان إن هلك أو استهلكه. قوله: **ومن قطع الطريق ليلاً أو نهاراً في المصر أو بين الكوفة. فليس بقاطع الطريق استحساناً**. وهذه من المسائل المعادة في الجامع الصغير(٢).

[شروط تحقق قطع الطريق]

اعلم أن شرط تحقق قطع الطريق أن يكون بين القطاع وبين المصر مسيرة سفر. وهو ظاهر الرواية. وقد مر ذكره في أول الباب.

أما إذا كان في المصر أو قريباً من المصر فلا يكون قطعاً استحساناً. وروى القدوري عن أبي يوسف رحمه الله: إن قطعوا نهاراً بسلاح يجري عليهم الحكم، وإن قطعوا بخشب فلا. وبالليل يستوي السلاح والخشب، فيجري عليهم الحكم. وقال الشافعي رضي الله عنه: من أخذ في البلد مالاً بالمغالبة فهو قاطع طريق(٣). كذا في وجيزهم(٤). وجه القياس وجود القطع حقيقة، ووجه ما روي عن أبي يوسف أن السلاح لا يلبث فيتحقق القطع به ليلاً كان أو نهاراً، وأما الخشب وإن كان يلبث لكن الليل يبطؤ فيه الغوث، فيتحقق القطع، بخلاف النهار، فإن الغوث يلحق قبل حصول غائلته.

---

(١) — لم أجد هذه العبارة والمعنى لها في الجامع الصغير.

(٢) — الجامع الصغير، ص (٣٠٠).

(٣) - منهاج الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ص (٥١١).

(٤) — الوجيز في فقه الإمام الشافعي، أبو حامد الغزالي، ١٧٧/٢.

وجه الاستحسان: أن سبب حد قطاع الطريق قطع الطريق. ولا يوجد ذلك في المصر أو في قريب منه، لأن القطع لا يكون إلا بانقطاع المارة، ولا ينقطع المارة في مثل هذا الموضع للحاق الغوث غالباً، فلا يثبت الحكم، لعدم سببه. ولأن قاطع الطريق يسرق من عين الإمام يقطع الطريق لأن الطريق محفوظ بحفظ الإمام وقطع الطريق سرقة منه، وهذا ليس بسرقة منه فأشبه الاختلاس، ولا قطع في المختلس بالحديث. قال في كفاية البيهقي: قبل أبو حنيفة رضي الله عنه أجاب على عرف زمانه، وأبو يوسف على عرف زمانه، لأن في زمن أبي حنيفة أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح، فلا يمكن للقاطع مقابلتهم، بخلاف زمن أبي يوسف. والحيرة التي كان يسكنها النعمان بن المنذر، وهي أول منازل الكوفة. قوله: **وعنه** أي عن أبي يوسف به أي بالسلاح، والغوث اسم من الإغاثة(١)، والإبطاء نقيض الإسراع، والمارة: الجماعة الذين يمرون على الطريق، ولا يتحقق ذلك أي يتحقق قطع المارة، فإذا لم يتحقق قطع الطريق في المصر، أو قريب منه يؤخذ القطاع برد المال، ويعزرون ويحبسون لإتيانهم المنكر، فإن كانوا قتلوا نفساً فالأمر إلى الأولياء قصاصاً أو صلحاً أو عفواً، لأنه ظهر حقهم، حيث لم يجب الحد. قوله: **لما بينا**. إشارة إلى قوله: **لظهور حق العبد**.

[صفة الخنق]

قوله: **ومن خنق رجلاً حتى قتله، فالدية على عاقلته عند أبي حنيفة رضي الله عنه**. وصورة المسألة في الجامع الصغير(٢): محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في الرجل يخنق رجلاً بمخنقة خناق حتى قتله. قال: الدية على عاقلته. فإن وجد وقد خنق غير مرة في المصر. وفي غير المصر فللإمام أن يقتله. وذكر المخنقة من الخواص. وأراد بها أن القصاص لا

(١) – الإغاثة: إذا أعانه و نصره. المصباح المنير، الفيومي، ٤٥٥/٢. وفي معجم لغة الفقهاء:" الإغاثة: من غوث، الإعانة والنصرة لذي حرج واضطرار". ص (٧٨).
(٢) – لم أجد هذه المسألة في الجامع الصغير.

يجب مع ذلك. وذكر المصر وغير المصر من الخواص أيضاً. وقال فخر الإسلام البزدوي: مخنقة الخناق هي الوتر، وما يجري مجراه. وليس ذلك بشرط لكنه بُني على العادة. وإنما تجب الدية دون القصاص عند أبي حنيفة لأنه لا يوجبه بالمثقل، وهذا في معناه. وسوف يجيء البحث في المثقل في باب الديات إن شاء الله تعالى. أما إذا اعتاد هذا الفعل، فحينئذ يقتل عند أبي حنيفة أيضاً سياسة، لأنه سارع في الأرض الفساد. والله لا يحب الفساد، فيجب دفع شره بالقتل. قوله: **ومن خنق رجلاً** بالتخفيف أي إذا عصر حلقه. ومصدره الخِنق بكسر النون، ولا يقال بالسكون. كذا عن الفارابي[(1)]. والخِناق بكسر الخاء وتخفيف النون كل شيء خنقت به من حبل أو وتر. كذا في الجمهرة[(2)]. وهو المراد من قوله بمخنقة خناق. والخناق فاعل ذلك الفعل. قوله: **وإن خنق في المصر غير مرة (قتل به)**[(3)] بالتشديد سماعاً وتخفيفاً، لأن الفعل للتكثير أي سبب التخنيق. والله تعالى أعلم.

[تم بحمد الله تعالى]

(١) – ديوان الأدب، الفارابي، ١٤٢/٢.

(٢) – جمهرة اللغة، ابن دريد، ٦١٩/١.

(٣) – ما بين قوسين زيادة غير موجودة في نسخ المخطوط. وجدها في الهداية وهي ضرورية فأضفتها لتمام المعنى.

النتائج والتوصيات

النتائج:

من خلال دراسة وتحقيق هذا الجزء من المخطوط توصلت إلى النتائج الآتية:

١-أهمية دراسة وتحقيق المخطوطات، مما يساعد على إبراز تاريخ هذه الأمة العريق والغني بثرواته العلمية على كافة المستويات.

٢-أهمية هذا الكتاب (غاية البيان) من ناحيتين:

أ. قيمة الشرح العلمية، ففيه من العلم الغزير ما يدل على رسوخ قدم صاحبه وتمكنه من الفقه والأصول إلى غيرها من العلوم الموجودة داخل هذا الجزء الذي عنيت بتحقيقه.

ب. كونه يشرح كتاباً من أهم كتب السادة الحنفية، وهو كتاب الهداية للإمام المرغيناني رحمه الله تعالى.

٣- كان الأمير كغيره من علماء هذا العصر الأجلاء، حيث كانت كتبه تدور بين الشرح والاختصار، وكتابه الذي أحقق جزءاً منه ما هو إلا شرح لهداية المرغيناني مع ما يحمله في طياته من علم غزير وفوائد جمة، وفرائد مهمة.

٤-وصفت كتب التراجم الإمام الأمير بالتعصب، ويتضح ذلك من الرسالة التي ألفها في بطلان صلاة من يرفع يديه في الركوع.

٥-يمكن الحصول على نسخ أفضل من النسختين التركيتين ونسخة مركز جمعة الماجد، التي تم الحصول عليها وتوزيعها للإخوة الطلاب لتحقيقها، فقد عرضت بعض

النسخ في كلامي عن النسخ التي حصلت عليها، إضافة إلى نسخ قيمة موجودة في مكتبة الأسد في دمشق. حيث أن النسختان التركيتان مجهولتا الناسخ وسنة النسخ، ونسخة مركز جمعة الماجد مكتوبة في القرن الثاني عشر الهجري، ولا تعتبر هذه النسخ ذات أهمية خاصة أن مجلدات من غاية البيان متفرقة الأماكن منها ما هو مكتوب بخط المؤلف، ومنها ما هو مقابل على نسخة المؤلف، ومنها ما هو مقابل على نسخة قرئت على المؤلف.

٦-تحقيق اسم الشرح فبعد اطلاعي على أربع نسخ من غاية البيان تبين لي أن اسم المخطوط هو "غاية البيان، نادرة الزمان، في آخر الأوان".

٧-اهتمام الاتقاني بترجيح أقوال الأئمة الحنفية كعادة العلماء في التعصب لآراء أئمتهم.

٨-اقتراحي اجراء العملية الجراحية بدل القطع المباشر والحسم بالزيت المغلي.

٩-اقتراحي جواز إجراء عملية زراعة اليد المقطوعة بعد الحد أو القصاص.

١٠- اقتراحي في مسألة تكرار السرقة اعتبار القطع أول مرة لليد اليمنى هي الحد، وباقي مرات السرقة ترجع تعزيراً للقاضي يقضي بناء للمصلحة.

التوصيات:

١-مضاعفة الاهتمام بتحقيق المخطوطات أكثر خاصة في مرحلة الدراسات العليا بقسميها الماجستير والدكتوراه.

٢-أوصي الأخوة الطلاب الذين أخذوا موضوع غاية البيان ألا يكتفوا بالنسخ الثلاث التي حصلوا عليها عن طريق مكتب التسجيل في المعهد. وأن يبحثوا عن النسخ القيمة للمخطوط.

٣-الاهتمام أكثر بالدراسات المعاصرة حول بعض جزئيات الحدود بما يتماشى مع التقدم العلمي الذي وصلنا إليه.

٤-إدخال التشجيرات والرسومات البيانية لتوضيح المعاني المقصودة من النصوص أكثر في الرسائل العلمية للماجستير والدكتوراه خاصة في الدراسات الإسلامية.

٥-نبذ التعصب القائم على رفض الآخر وتخطيئه، والنظر إلى الخلاف الفقهي على أنه اختلاف تكامل لا اختلاف تناقض.

٦-الاستفادة من تقنيات التواصل الحديثة للوصول إلى ما يحتاجه الباحث من كتب ومخطوطات مما يسهل على الباحث عملية إعداد الرسائل ومن المواقع المهمة التي ينصح بها موقع مخطوطات جامعة الملك سعود، وموقع المكتبة الوقفية وغيرها.

٧-إنشاء مواقع إلكترونية لأقسام الدراسات العليا لوضع كل الرسائل العلمية الصادرة عنها على هذه المواقع ليستفيد منها الباحثون.

٨-إنشاء موقع موحد توضع فيه كل الرسائل العلمية الصادرة عن الجامعات العربية والإسلامية شرط أن توضع بشكل كامل لا ملخصات مقتضبة عنها.

٩-تبني أقسام الدراسات العليا لموضوعات كبيرة وهامة معاصرة وغير معاصرة، بالإضافة لمخطوطات جاهزة متوفرة لديها لتوزيعها على طلاب الدراسات، مما يسهل على الطالب اختيار الموضوع، لكي لا يضيع وقته في البحث. وبذلك نحصل بعد عدة سنوات على موسوعات علمية أكاديمية متخصصة.

وختاماً:

أسأل الله تعالى أن يكون عملي هذا لبنة من لبنات بناء الأمة من جديد، فإن وفقت فهو فضل الله تعالى وحده، وإن أخطت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله من خطئي براء.

والحمد لله رب العالمين

١١● الجزء الثاني، كتبه محمود بن محمد [كيلاه ري] سنة ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٤م
الأوقاف المركزية/ السليمانية [ت/مجاميع/٢٨٤]- (١٧٦و)
ف.م. الأوقاف المركزية ١/ ٢٨٤-

١٢● نسخة كتبها محمد بن عراك بن محمد [ابن عز الدين] سنة ١٢٤٢هـ/ ١٨٢٦م
المركزية/ جامعة البصرة [٢٣٤]- (١٥١و)
ف.م.ع. المركزية بجامعة البصرة ٦٠

١٣● مجلدان، كتبهما أحمد بن محمد [عبد المتعال] سنة ١٢٨٥هـ/ ١٨٦٨م
الأزهرية/ القاهرة [(١٢٦٩) حسونة ١٢٨٦٣]- (٢٢١، ٢٥٢و)
ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢/ ٥٥٥

١٤● الأوقاف المركزية/ السليمانية [ت/٣٤١]- (٢٧٠و)
ف.م.م. الأوقاف المركزية ١/ ٢٨٣-

١٥● دار الكتب/ القاهرة [١٨٣]
ف. دار الكتب ١/ ٥٢٦

١٦● دار الكتب/ القاهرة [٩٨٦]
ف. دار الكتب ١/ ٥٢٦

١٧● دار الكتب/ القاهرة [١٤٥٥]
ف. دار الكتب ١/ ٥٢٦

١٨● دار الكتب/ القاهرة [٢٣١٢٨ب]- (٣٠٦و)
ف.م. دار الكتب (ف. سيد) ٢/ ١٤٨

١٩● دار الكتب القطرية/ الدوحة [١١/١٠]- (١٩٩و)
المنتخب من مخطوطات دار الكتب القطرية ٧١-

٢٠● نسخة كتبها فصيح [الحيدري]
المركزية/ جامعة السليمانية [١١٦]- (٧٦٣ص)
ف.م.م. المركزية بجامعة السليمانية ٣٩

٢٦* غاية البيان، ونادرة الأقران[1] (فقه حنفي)

شرح لأمير كاتب بن أمير عمر [الإتقاني] ٧٥٨هـ/ ١٣٥٧م

١ ● المجلدات السابع والتاسع والعاشر والثاني عشر والثالث عشر والسادس عشر، كتبها الشارح
دار الكتب/ القاهرة [٢٧٩]
ف. دار الكتب ١/ ٤٤٦

٢ ● الجزء الخامس، كتبه الشارح
دار الكتب/ القاهرة [٢٨١]
ف. دار الكتب ١/ ٤٤٦

---

(1) ورد العنوان في بعض الفهارس: غاية البيان، نادرة الزمان في [illegible]، وهو شرح "الهداية" لأبي بكر بن علي المرغيناني.

٣٦٨

١٤• نسخة كُتبت سنة ٨٠٠هـ/ ١٣٩٧م
متحف طوبقبوسراي/ إستانبول
[(3704)A.917/3b]- (١٨٨و)
ف.م.ع. طوبقبوسراي ٢/ ٤٦٢
١٥• الجزء الخامس، كُتب سنة ٨١٥هـ/ ١٤١٢م
ولي الدين جار الله/ إستانبول [٨١٩]
ف.م. ولي الدين جار الله ٥٠
١٦• الجزء الثالث، كُتب سنة ٨٤٣هـ/ ١٤٣٩م
إسميخان سلطان/ إستانبول [١٥٤]
ف.م. إسميخان سلطان ١٧
١٧• نسخة كُتبت سنة ٨٤٨هـ/ ١٤٤٤م
معهد الاستشراق/ بطرسبورغ
[C 2084]- (٤٢٣و)
ف.م.ع. معهد الاستشراق ١/ ١٩٣
١٨• الجزء السابع، كُتب سنة ٨٥٨هـ/ ١٤٥٤م
ولي الدين جار الله/ إستانبول [٧٩٨]
ف.م. ولي الدين جار الله ٤٩
١٩• نسخة كُتبت سنة ٨٨٦هـ/ ١٤٨١م
متحف طوبقبوسراي/ إستانبول
[(3702)A.917/1]- (٢٩٤و)
ف.م.ع. طوبقبوسراي ٢/ ٤٦١
٢٠• الجزء الثالث، كُتب سنة ٩٠٢هـ/ ١٤٩٦م
ولي الدين جار الله/ إستانبول [٧٩٥]
ف.م. ولي الدين جار الله ٤٨
٢١• نسخة كُتبت سنة ٩٧٤هـ/ ١٥٦٦م
ولي الدين جار الله/ إستانبول [٧٩٩]
ف.م. ولي الدين جار الله ٤٩
٢٢• الجزء الأول، كُتب سنة ٩٧٥هـ/ ١٥٦٧م
إسميخان سلطان/ إستانبول [١٥٢]
ف.م. إسميخان سلطان ١٧
٢٣• الجزء الرابع، كُتب سنة ٩٧٥هـ/ ١٥٦٧م
إسميخان سلطان/ إستانبول [١٥٥]
ف.م. إسميخان سلطان ١٧
٢٤• المجلد الأول، كتبه علي [ابن محمد] سنة ٩٩٣هـ/ ١٥٨٥م
خزانة فيض الله أفندي/ إستانبول
[٨٦٩]- (٢٦٤و)
المورد ٧/ ١-٢: ٣٣٩ (١٩٧٨م)
٢٥• الجزء الأول، كُتب سنة ٩٩٤هـ/ ١٥٨٦م
المركز الحكومي/ إستانبول
[34 Dev.Mer.234-18899]-
(٤٧٩و)
ف.ج.م. تركيا ٣٤/ ٢/ ٩٤
٢٦• المجلد الثاني، كتبه علي [ابن أحمد] سنة ٩٩٥هـ/ ١٥٨٦م
خزانة فيض الله أفندي/ إستانبول
[٨٧٠]- (١٧٨و)
المورد ٧/ ١-٢: ٣٣٩ (١٩٧٨م)
٢٧• المجلد الثالث، كتبه علي [ابن أحمد] سنة ٩٩٥هـ/ ١٥٨٦م

خزانة فيض الله أفندي/ إستانبول [٨٧٠]- (٢٢٨و)

المورد ٧/ ١-٢: ٣٢٩ (١٩٧٨م)

٢٨• المجلدان الرابع والخامس، كتبهما علي [ابن أحمد] سنة ٩٩٦هـ/ ١٥٨٧م

خزانة فيض الله أفندي/ إستانبول [٨٧١]- (٥١٩و)

المورد ٧/ ١-٢: ٣٢٩ (١٩٧٨م)

٢٩• نسخة كتبها محمد شافي الدين بن محمد بن أحمد [المخزومي] نحو القرن ١٠هـ/ ١٦م

متحف طوبقبوسراي/ إستانبول [A.918/1(3709)]- (٥٦٠و)

ف.م.ع. طوبقبوسراي ٢/ ٤٦٣

٣٠• الجزء الثاني، كُتب في القرن ١٠هـ/ ١٦م

المركزية (محمود الثاني)/ نيقوسيا [M 1481]- (٤١٦و)

ف.م. الإسلامية في قبرص ١٥٦

٣١• نسخة كتبها يحيى [ابن يوسف] سنة ١٠٨٧هـ/ ١٦٧٦م

خدابخش/ بانكيبور [1637]- (٣٢١و)

ف.م. العربية والفارسية في المكتبة الشرقية ١٩/ ١/ ١٣٧

٣٢• نسخة كتبها يوسف [ابن الشيخ محمد] سنة ١٠٨٧هـ/ ١٦٧٦م

خدابخش/ بانكيبور [1639]- (٢٩٦و)

ف.م. العربية والفارسية في المكتبة الشرقية ١٩/ ١/ ١٣٧

٣٣• ثلاثة مجلدات، كُتبت في القرن ١١هـ/ ١٧م

الجمعية الأسيوية/ كلكتا [A.J./18]

ف.م.ع. الجمعية الأسيوية ١/ ٢٠٥

٣٤• نسخة كتبت نحو القرن ١١هـ/ ١٧م

خدابخش/ بانكيبور [1635]- (٤٤٠و)

ف.م. العربية والفارسية في المكتبة الشرقية ١٩/ ١/ ١٣٥-

٣٥• الجزء الأول، كتبه أحمد بن عبد الله ابن أحمد [الحسيني] سنة ١١٤١هـ/ ١٧٢٨م

جامع الزيتونة/ تونس [٢١٩٠/٣٤٨]- (٢٨٤و)

برنامج المكتبة الصادقية ٤/ ١٧٢

٣٦• نسخة كتبها أحمد بن عبد الله [الحسيني] سنة ١١٤١هـ/ ١٧٢٨م

دار الكتب الوطنية/ تونس [٥٦١٤]- (٤٢٥و)

ف.م. دار الكتب الوطنية (المجاميع) ٦/ ١٣٧

٣٧• نسخة كتبها محمد سيد أحمد [المنشاوي] سنة ١١٧٦هـ/ ١٧٦٢م

الأزهرية/ القاهرة [(٣٦٠١)٢٤٩٣]- (٤٨٦و)

ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢/ ٣٦٥

٣٨● نسخة كتبت سنة ١١٧٦هـ/ ١٧٦٢م
الأزهرية/ القاهرة [(٥٥١)٤٩٦٧]- (٤١٧و)
ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢/ ٣٦٥

٣٩● نسخة كتبت في القرن ١٢هـ/ ١٨م
رضا/ رامبور [M 5098(2262)]- (و اب- ٢٣ب)
ف.م.ع. رضا برامبور ٣/ ١٥٠

٤٠● الجزء الثالث، كتب في القرن ١٢هـ/ ١٨م
السعيدية/ حيدرآباد [Fiqah 72]- (٤٨٨و)
ف.م.ع. السعيدية ١/ ٣٥٠-

٤١● القسم الأول من الجزء الأول من المجلد الثاني، كتبه محمود عالم [بهاري] سنة ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٨م
خدابخش/ بانكيبور [3157]- (٢١٦و)
ف.م. العربية والفارسية في المكتبة الشرقية ٣٤/ ٥٦

٤٢● القسم الثالث من الجزء الأول من المجلد الثاني، كتبه محمود عالم [بهاري] سنة ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٨م
خدابخش/ بانكيبور [3159]- (٢٠٠و)
ف.م. العربية والفارسية في المكتبة الشرقية ٣٤/ ٥٧

٤٣● القسم الأول من الجزء الثاني من المجلد الثاني، كتبه محمود عالم [بهاري] سنة ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٨م
خدابخش/ بانكيبور [3161]- (١٧٨و)
ف.م. العربية والفارسية في المكتبة الشرقية ٣٤/ ٥٩

٤٤● القسم الثاني من الجزء الثاني من المجلد الثاني، كتبه محمود عالم [بهاري] سنة ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٨م
خدابخش/ بانكيبور [3162]- (١٨٦و)
ف.م. العربية والفارسية في المكتبة الشرقية ٣٤/ ٦٠

٤٥● القسم الثالث من الجزء الثاني من المجلد الثاني، كتبه محمود عالم [بهاري] سنة ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٨م
خدابخش/ بانكيبور [3163]- (٣١١و)
ف.م. العربية والفارسية في المكتبة الشرقية ٣٤/ ٦٠

٤٦● القسم الثاني من الجزء الأول من المجلد الثاني، كتبه محمود عالم [بهاري] سنة ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م
خدابخش/ بانكيبور [3158]- (٢١١و)

ف.م. العربية والفارسية في المكتبة الشرقية ٣٤/ ٥٧

●٤٧ القسم الرابع من الجزء الأول من المجلد الثاني، كتبه محمود عالم [بهاري] سنة ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م
خدابخش/ بانكيبور [3160]- (٢٧٤و)
ف.م. العربية والفارسية في المكتبة الشرقية ٣٤/ ٥٨

●٤٨ القسم الأول من الجزء الأول من المجلد الثالث، كتبه محمود عالم [بهاري] سنة ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م
خدابخش/ بانكيبور [3164]- (٢٠٥و)
ف.م. العربية والفارسية في المكتبة الشرقية ٣٤/ ٦١

●٤٩ القسم الثاني من الجزء الأول من المجلد الثالث، كُتب سنة ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م
خدابخش/ بانكيبور [3165]- (٢٠٦و)
ف.م. العربية والفارسية في المكتبة الشرقية ٣٤/ ٦١

●٥٠ القسم الثالث من الجزء الأول من المجلد الثالث، كتبه محمود عالم [بهاري] سنة ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م
خدابخش/ بانكيبور [3166]- (٦٨٠و)
ف.م. العربية والفارسية في المكتبة الشرقية ٣٤/ ٦٢

●٥١ القسم الرابع من الجزء الأول من المجلد الثالث، كتبه محمود عالم [بهاري] سنة ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م
خدابخش/ بانكيبور [3167]- (٢١٢و)
ف.م. العربية والفارسية في المكتبة الشرقية ٣٤/ ٦٣

●٥٢ أيا صوفيا/ إستانبول [١٣٢٠]
ف.م. أيا صوفيا ٧٩

●٥٣ أيا صوفيا/ إستانبول [١٣٢١]
ف.م. أيا صوفيا ٧٩

●٥٤ الأحمدية/ تونس [٢١٦٥]
دفتر الخزانة الأحمدية بجامع الزيتونة ٧٠

●٥٥ الأحمدية/ تونس [٢١٦٦]
دفتر الخزانة الأحمدية بجامع الزيتونة ٧٠

●٥٦ الجزء الثالث
الأزهرية/ القاهرة [(٢٧٤)٥٤٣٩]- (٣٧٤و)
ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢/ ٢١٠

●٥٧ الجزء الثاني
الأزهرية/ القاهرة [(١٢٥٩)١٧٥٨٧]- (٤٥٦و)
ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢/ ٢١٠

٥٨• الجزء الخامس
أسعد أفندي/ إستانبول [٨٣٠]
ف.م. أسعد أفندي ٥١
٥٩• الجزء السابع
أسعد أفندي/ إستانبول [٨٣١]
ف.م. أسعد أفندي ٥١
٦٠• الجزء الثامن
أسعد أفندي/ إستانبول [٨٣٢]
ف.م. أسعد أفندي ٥١
٦١• الجزء الخامس
إسميخان سلطان/ إستانبول [١٥٣]
ف.م. إسميخان سلطان ١٧
٦٢• الجزء الأول
إسميخان سلطان/ إستانبول [١٥٦]
ف.م. إسميخان سلطان ١٧
٦٣• الجزء الثاني
إسميخان سلطان/ إستانبول [١٥٧]
ف.م. إسميخان سلطان ١٧
٦٤• الجزء الثالث
إسميخان سلطان/ إستانبول [١٥٨]
ف.م. إسميخان سلطان ١٧
٦٥• الجزء الرابع
إسميخان سلطان/ إستانبول [١٥٩]
ف.م. إسميخان سلطان ١٧
٦٦• الجزء الثاني
أقسكي بين محمد باشا/ أنتاليا [07 Ak 66]- (٢٨ص)
ف.ج.م. تركيا ٠٧/ ١/ ١٢٣
٦٧• المجلد الأول
الأوقاف العامة/ بغداد [٣٧٦٠]- (٦٢٠و)
ف.م.ع. الأوقاف العامة ١/ ٤٨٧
٦٨• الأوقاف العامة (الرضوانية)/ الموصل [٧/١٤]- (٣٣٣و)
ف.م. الأوقاف العامة ٨/ ٧١
٦٩• الجزء الأول
بشير آغا (أيوب)/ إستانبول [١٦٦]
ف.م. بشير آغا ١٢
٧٠• الجزء الثاني
بشير آغا (أيوب)/ إستانبول [١٦٧]
ف.م. بشير آغا ١٢
٧١• الجزء الثالث
بشير آغا (أيوب)/ إستانبول [١٦٨]
ف.م. بشير آغا ١٢
٧٢• الجزء الرابع
بشير آغا (أيوب)/ إستانبول [١٦٩]
ف.م. بشير آغا ١٢
٧٣• الجزء الخامس
بشير آغا (أيوب)/ إستانبول [١٧٠]
ف.م. بشير آغا ١٢
٧٤• الجزء السادس
بشير آغا (أيوب)/ إستانبول [١٧١]
ف.م. بشير آغا ١٢
٧٥• الجزء الثاني
جامع الزيتونة/ تونس [٣٤٩/٢١٩١]- (١٨٥و)
برنامج المكتبة الصادقية ٤/ ١٧٣
٧٦• الجزء الثالث

جامع الزيتونة/ تونس [٢١٩٢/٣٥٠]- (٣٢٣و)
برنامج المكتبة الصادقية ٤/ ١٧٣

●٧٧ الجزء الرابع
جامع الزيتونة/ تونس [٢١٩٣/٣٥١]- (٤٢٦و)
برنامج المكتبة الصادقية ٤/ ١٧٣

●٧٨ جامع محمد آغا/ إستانبول [٩٦]
ف.م. مكتبات أسعد أفندي ١٥

●٧٩ جامع محمد آغا/ إستانبول [٩٧]
ف.م. مكتبات أسعد أفندي ١٥

●٨٠ جامع محمد آغا/ إستانبول [٩٨]
ف.م. مكتبات أسعد أفندي ١٥

●٨١ جامع محمد آغا/ إستانبول [٩٩]
ف.م. مكتبات أسعد أفندي ١٥

●٨٢ جامع محمد آغا/ إستانبول [١٠٠]
ف.م. مكتبات أسعد أفندي ١٦

●٨٣ جامع محمد آغا/ إستانبول [١٠١]
ف.م. مكتبات أسعد أفندي ١٦

●٨٤ جامع محمد آغا/ إستانبول [١٠٢]
ف.م. مكتبات أسعد أفندي ١٦

●٨٥ جامع محمد آغا/ إستانبول [١٠٣]
ف.م. مكتبات أسعد أفندي ١٦

●٨٦ جامع محمد آغا/ إستانبول [١٠٤]
ف.م. مكتبات أسعد أفندي ١٦

●٨٧ جامع محمد آغا/ إستانبول [١٠٥]
ف. مكتبات أسعد أفندي ١٦

●٨٨ جامع محمد آغا/ إستانبول [١٠٦]
ف.م. مكتبات أسعد أفندي ١٦

●٨٩ جامع محمد آغا/ إستانبول [١٠٧]
ف.م. مكتبات أسعد أفندي ١٦

●٩٠ جامع محمد آغا/ إستانبول [١٠٨]
ف.م. مكتبات أسعد أفندي ١٦

●٩١ الحرم المكي/ مكة المكرمة [٨١/٢٢٥]- (٧٤٤ص)
ف.م. الحرم المكي (مصورات الجامعة الإسلامية- البداية) ١٢

●٩٢ حكيم أوغلي علي باشا/ إستانبول [٣٦٧]
دفتر حكيم أوغلي ٢٤

●٩٣ الحميدية/ إستانبول [٥٢٦]
ف.م. الحميدية ولالا إسماعيل ٢٧

●٩٤ الحميدية/ إستانبول [٥٢٧]
ف.م. الحميدية ولالا إسماعيل ٢٧

●٩٥ الجزء الأول من المجلد الثاني
خدابخش/ بانكيبور [1636]- (٣٨٥و)
ف.م. العربية والفارسية في المكتبة الشرقية ١٩/ ١/ ١٣٦

●٩٦ الجزء الأول من المجلد الثالث
خدابخش/ بانكيبور [1638]- (٣٠٢و)
ف.م. العربية والفارسية في المكتبة الشرقية ١٩/ ١/ ١٣٧

●٩٧ الجزء الثالث
دار الكتب/ القاهرة [٦٢]
ف. دار الكتب ١/ ٤٤٦

●٩٨ ستة مجلدات

دار الكتب/ القاهرة [٢٧٦]
ف. دار الكتب ١/ ٤٤٥
٩٩● الجزءان الأول والثاني
دار الكتب/ القاهرة [٢٧٧]
ف. دار الكتب ١/ ٤٤٦
١٠٠● الأجزاء الأول والرابع والخامس والسادس
دار الكتب/ القاهرة [٢٧٨]
ف. دار الكتب ١/ ٤٤٦
١٠١● الجزءان الأول والثامن
دار الكتب/ القاهرة [٢٨٠]
ف. دار الكتب ١/ ٤٤٦
١٠٢● الأجزاء الأول والثاني والرابع
دار الكتب/ القاهرة [٢٨٢]
ف. دار الكتب ١/ ٤٤٦
١٠٣● الجزءان الثاني والثالث
دار الكتب/ القاهرة [٦١٩]
ف. دار الكتب ١/ ٤٤٦
١٠٤● دار الكتب الوطنية/ تونس [٥٦١١]- (٢٨٣و)
ف.م. دار الكتب الوطنية (المجاميع) ٦/ ١٣٧
١٠٥● الجزء الثاني
دار الكتب الوطنية/ تونس [٥٦١٢]- (١٨٥و)
ف.م. دار الكتب الوطنية (المجاميع) ٦/ ١٣٧
١٠٦● الجزء الثالث
دار الكتب الوطنية/ تونس [٥٦١٣]- (٣٢٣و)
ف.م. دار الكتب الوطنية (المجاميع) ٦/ ١٣٧
١٠٧● الجزء الأول، كتبه [محمد]
داماد إبراهيم باشا/ إستانبول [٦٢٥]
ف.م. داماد إبراهيم باشا ٤٣
١٠٨● الجزء الثاني، كتبه [محمد]
داماد إبراهيم باشا/ إستانبول [٦٢٦]
ف.م. داماد إبراهيم باشا ٤٤
١٠٩● الجزء الأول
راغب باشا/ إستانبول [٥٤٠]
ف.م. راغب باشا ٣٨
١١٠● الجزء الثاني
راغب باشا/ إستانبول [٥٤١]
ف.م. راغب باشا ٣٨
١١١● الجزء الثالث
راغب باشا/ إستانبول [٥٤٢]
ف.م. راغب باشا ٣٨
١١٢● الجزء الرابع
راغب باشا/ إستانبول [٥٤٣]
ف.م. راغب باشا ٣٨
١١٣● الجزء الخامس
راغب باشا/ إستانبول [٥٤٤]
ف.م. راغب باشا ٣٨
١١٤● الجزء السادس
راغب باشا/ إستانبول [٥٤٥]
ف.م. راغب باشا ٣٨
١١٥● الجزء السابع

راغب باشا/ إستانبول [٥٤٦]
ف.م. راغب باشا ٣٨
١١٦● الجزء الأول
سليم آغا/ إستانبول [٣٦٧]- (١٥٤٤ص)
ف.م. سليم آغا ٣٣
١١٧● الجزء الثاني
سليم آغا/ إستانبول [٣٦٨]- (١٣٠٠ص)
ف.م. سليم آغا ٣٣
١١٨● الجزء الثالث
سليم آغا/ إستانبول [٣٦٩]- (١٢٦٤ص)
ف.م. سليم آغا ٣٣
١١٩● الجزء الثاني
السليمانية/ إستانبول [٥٣٦]
ف.م. السليمانية ٣٩
١٢٠● الجزء الثالث
السليمانية/ إستانبول [٥٣٧]
ف.م. السليمانية ٣٩
١٢١● الجزء الخامس
السليمانية/ إستانبول [٥٣٨]
ف.م. السليمانية ٣٩
١٢٢● الجزء السادس
السليمانية/ إستانبول [٥٣٩]
ف.م. السليمانية ٣٩
١٢٣● الجزء السابع
السليمانية/ إستانبول [٥٤٠]
ف.م. السليمانية ٣٩

١٢٤● الجزء الثاني
السليمانية/ إستانبول [٥٤١]
ف.م. السليمانية ٣٩
١٢٥● الجزء الثاني
السليمانية/ إستانبول [٥٤٢]
ف.م. السليمانية ٣٩
١٢٦● الجزء السادس
السليمانية/ إستانبول [٥٤٣]
ف.م. السليمانية ٣٩
١٢٧● الجزء الأول
عاطف أفندي/ إستانبول [٩٦٩]
ف.م. عاطف أفندي ٥٧
١٢٨● الجزء الثاني
عاطف أفندي/ إستانبول [٩٧٠]
ف.م. عاطف أفندي ٥٧
١٢٩● الجزء الثالث
عاطف أفندي/ إستانبول [٩٧١]
ف.م. عاطف أفندي ٥٧
١٣٠● الجزء الرابع
عاطف أفندي/ إستانبول [٩٧٢]
ف.م. عاطف أفندي ٥٧
١٣١● الجزء الخامس
عاطف أفندي/ إستانبول [٩٧٣]
ف.م. عاطف أفندي ٥٧
١٣٢● الجزء السادس
عاطف أفندي/ إستانبول [٩٧٤]
ف.م. عاطف أفندي ٥٧
١٣٣● قطعة منه
فتح/ إستانبول [١٩٢٥]- (٢٢٥ص)

ف.م. فاتح ١١١
١٣٤● الجزء الثاني
فاتح/ إستانبول [١٩٢٦]- (٢٦١ص)
ف.م. فاتح ١١١
١٣٥● الجزء الخامس
فاتح/ إستانبول [١٩٢٧]- (٢٤٦ص)
ف.م. فاتح ١١١
١٣٦● الجزء السادس
فاتح/ إستانبول [١٩٢٨]- (٢٤٥ص)
ف.م. فاتح ١١١
١٣٧● الجزء السابع
فاتح/ إستانبول [١٩٢٩]- (٣٤٥ص)
ف.م. فاتح ١١١
١٣٨● الجزء الثالث
فاتح/ إستانبول [١٩٣٠]
ف.م. فاتح ١١١
١٣٩● الجزء الأخير
فاتح/ إستانبول [١٩٣١]- (٢٢٢ص)
ف.م. فاتح ١١٢
١٤٠● الجزء الأول
فاتح/ إستانبول [١٩٣٢]
ف.م. فاتح ١١٢
١٤١● الجزء الثاني
فاتح/ إستانبول [١٩٣٣]- (٣١٧ص)
ف.م. فاتح ١١٢
١٤٢● الجزء الأول
فاتح/ إستانبول [١٩٣٤]- (٣٤٢ص)
ف.م. فاتح ١١٢
١٤٣● الجزء الخامس
فاتح/ إستانبول [١٩٣٥]
ف.م. فاتح ١١٢
١٤٤● الجزء السادس
فاتح/ إستانبول [١٩٣٦]- (١٦٣ص)
ف.م. فاتح ١١٢
١٤٥● الجزء الثاني
فاتح/ إستانبول [١٩٣٧]
ف.م. فاتح ١١٢
١٤٦● الجزء الرابع
فاتح/ إستانبول [١٩٣٨]
ف.م. فاتح ١١٢
١٤٧● الجزء الخامس
فاتح/ إستانبول [١٩٣٩]
ف.م. فاتح ١١٢
١٤٨● الجزء الأول
فاتح/ إستانبول [١٩٤٠]
ف.م. فاتح ١١٢
١٤٩● الجزء الثاني
فاتح/ إستانبول [١٩٤١]- (٣٢٥ص)
ف.م. فاتح ١١٢
١٥٠● الجزء الثالث
فاتح/ إستانبول [١٩٤٢]- (٢٣٥ص)
ف.م. فاتح ١١٢
١٥١● الجزء الرابع
فاتح/ إستانبول [١٩٤٣]- (٣٥٩ص)
ف.م. فاتح ١١٢
١٥٢● الجزء الخامس
فاتح/ إستانبول [١٩٤٤]- (٢٨٩ص)
ف.م. فاتح ١١٢

١٥٣• الجزء الأول
فاتح/ إستانبول [١٩٤٥]- (٤٣٨ص)
ف.م. فاتح ١١٢
١٥٤• الجزء الثاني
فاتح/ إستانبول [١٩٤٦]- (٣٩٦ص)
ف.م. فاتح ١١٢
١٥٥• الجزء الثالث
فاتح/ إستانبول [١٩٤٧]- (٣١٠ص)
ف.م. فاتح ١١٢
١٥٦• الجزء الرابع
فاتح/ إستانبول [١٩٤٨]- (١٦٨ص)
ف.م. فاتح ١١٢
١٥٧• الجزء الثالث
فاتح/ إستانبول [١٩٤٩]- (١٦٨ص)
ف.م. فاتح ١١٣
١٥٨• الجزء الرابع
فاتح/ إستانبول [١٩٥٠]- (٤٠٧ص)
ف.م. فاتح ١١٣
١٥٩• الجزء الرابع
فاتح/ إستانبول [١٩٥١]- (١٠٨ص)
ف.م. فاتح ١١٣
١٦٠• الجزء الخامس
فاتح/ إستانبول [١٩٥٢]- (٢٩٠ص)
ف.م. فاتح ١١٣
١٦١• متحف طوبقبوسراي/ إستانبول
[(3703)A.917/19]- (١٨٨و)
ف.م.ع. طوبقبوسراي ٢/ ٤٦١-
١٦٢• نسخة كتبها علي [الدمياطي]
متحف طوبقبوسراي/ إستانبول
[(3705)A.917/3]- (٣٤٩و)
ف.م.ع. طوبقبوسراي ٢/ ٤٦٢
١٦٣• متحف طوبقبوسراي/ إستانبول
[(3706)A.917/3.a]- (٢٥٧و)
ف.م.ع. طوبقبوسراي ٢/ ٤٦٢
١٦٤• متحف طوبقبوسراي/ إستانبول
[(3707)A.917.4]- (١٨٤و)
ف.م.ع. طوبقبوسراي ٢/ ٤٦٢
١٦٥• متحف طوبقبوسراي/ إستانبول
[(3708)A.914/4.a]- (٣٨٧و)
ف.م.ع. طوبقبوسراي ٢/ ٤٦٣
١٦٦• نسخة كتبها محمد شافي الدين بن محمد بن أحمد [المخزومي]
متحف طوبقبوسراي/ إستانبول
[(3710)A.918/2]- (٤٧ص)
ف.م.ع. طوبقبوسراي ٢/ ٤٦٣
١٦٧• متحف طوبقبوسراي/ إستانبول
[(3711)K.784]- (٢٨٣و)
ف.م.ع. طوبقبوسراي ٢/ ٤٦٣
١٦٨• للجزء الأول
مراد مُلاَّ/ إستانبول [٩٨٧]
ف.م. داماد زاده (مراد مُلاَّ) ٨٠
١٦٩• الجزء الثاني
مراد مُلاَّ/ إستانبول [٩٨٨]
ف.م. داماد زاده (مراد مُلاَّ) ٨١
١٧٠• الجزء الثالث
مراد مُلاَّ/ إستانبول [٩٨٩]
ف.م. داماد زاده (مراد مُلاَّ) ٨١

١٧١• الجزء الرابع
مراد مُلاّ/ إستانبول [٩٩٠]
ف.م. داماد زاده (مراد مُلاّ) ٨١
١٧٢• الجزء الخامس
مراد مُلاّ/ إستانبول [٩٩١]
ف.م. داماد زاده (مراد مُلاّ) ٨١
١٧٣• الجزء السادس
مراد مُلاّ/ إستانبول [٩٩٢]
ف.م. داماد زاده (مراد مُلاّ) ٨١
١٧٤• الجزء السابع
مراد مُلاّ/ إستانبول [٩٩٣]
ف.م. داماد زاده (مراد مُلاّ) ٨١
١٧٥• الجزء الثامن
مراد مُلاّ/ إستانبول [٩٩٤]
ف.م. داماد زاده (مراد مُلاّ) ٨١
١٧٦• المرعشي/ قم [٣٤٧٧]- (٢٧و)
ف.م.م. المرعشي ٩/ ٢٧٤
١٧٧• الجزء الثاني
المركز الحكومي/ إستانبول
[34.Dev.Mer.235-18900]-
(٣٧٣و)
ف.ج.م. تركيا ٣٤/ ٢/ ٩٥
١٧٨• الجزء الثالث
المركز الحكومي/ إستانبول
[34.Dev.Mer.236-18901]-
(٣٤٦و)
ف.ج.م. تركيا ٣٤/ ٢/ ٩٥
١٧٩• الجزء الرابع
المركز الحكومي/ إستانبول
[34.Dev.Mer.237-18902]-
(٤٠٩و)
ف.ج.م. تركيا ٣٤/ ٢/ ٩٥
١٨٠• المركز الحكومي/ إستانبول
[34.Dev.Mer.238-18903]-
(٨٣١و)
ف.ج.م. تركيا ٣٤/ ٢/ ٩٤
١٨١• نور عثمانية/ إستانبول [١٧٤٣]
ف.م.م. نور عثمانية ٩٨
١٨٢• المجلد الأول
نور عثمانية/ إستانبول [١/١٧٤٤]
ف.م.م. نور عثمانية ٩٨
١٨٣• المجلد الثاني
نور عثمانية/ إستانبول [٢/١٧٤٥]
ف.م.م. نور عثمانية ٩٨
١٨٤• المجلد الثالث
نور عثمانية/ إستانبول [٣/١٧٤٦]
ف.م.م. نور عثمانية ٩٨
١٨٥• المجلد الرابع
نور عثمانية/ إستانبول [٤/١٧٤٧]
ف.م.م. نور عثمانية ٩٨
١٨٦• المجلد الخامس
نور عثمانية/ إستانبول [٥/١٧٤٨]
ف.م.م. نور عثمانية ٩٨
١٨٧• المجلد السادس
نور عثمانية/ إستانبول [٦/١٧٤٩]
ف.م.م. نور عثمانية ٩٨
١٨٨• المجلد السابع

نور عثمانية/ إستانبول [٧/١٧٥٠]
ف.م.م. نور عثمانية ٩٨

١٨٩● ولي الدين/ إستانبول [١٣٠٣]-(٦٤٦و)
دفتر مكتبة ولي الدين ٧٢

١٩٠● الجزء الثاني
ولي الدين جار الله/ إستانبول [٧٩٢]
ف.م. ولي الدين جار الله ٤٨

١٩١● الجزء الأول
ولي الدين جار الله/ إستانبول [٧٩٣]
ف.م. ولي الدين جار الله ٤٨

١٩٢● ولي الدين جار الله/ إستانبول [٨٠٠]
ف.م. ولي الدين جار الله ٤٩

١٩٣● الجزء الأول
يكي جامع/ إستانبول [٤٩٠]
ف.م. يكي جامع ٢٦

١٩٤● الجزء الثاني
يكي جامع/ إستانبول [٤٩١]
ف.م. يكي جامع ٢٦

١٩٥● الجزء الثالث
يكي جامع/ إستانبول [٤٩٢]
ف.م. يكي جامع ٢٦

١٩٦● الجزء الرابع
يكي جامع/ إستانبول [٤٩٣]
ف.م. يكي جامع ٢٦

١٩٧● الجزء الخامس
يكي جامع/ إستانبول [٤٩٤]
ف.م. يكي جامع ٢٦

١٩٨● الجزء السادس
يكي جامع/ إستانبول [٤٩٥]
ف.م. يكي جامع ٢٦

١٩٩● يكي جامع/ إستانبول [٤٩٦]
ف.م. يكي جامع ٢٦

٢٠٠● الجزء الأول
يكي جامع/ إستانبول [٤٩٧]
ف.م. يكي جامع ٢٦

٢٠١● الجزء الثالث
يكي جامع/ إستانبول [٤٩٨]
ف.م. يكي جامع ٢٦

٢٠٢● الجزء الثالث
يكي جامع/ إستانبول [٤٩٩]
ف.م. يكي جامع ٢٦

٢٠٣● الجزء العاشر
يكي جامع/ إستانبول [٥٠٠]
ف.م. يكي جامع ٢٦

٢٠٤● الجزء الثالث
يكي جامع/ إستانبول [٥٠١]
ف.م. يكي جامع ٢٦

٢٠٥● الجزء التاسع
يكي جامع/ إستانبول [٥٠٢]
ف.م. يكي جامع ٢٦

٢٧* غاية التحرير، وكفاية النّحرير الماتع، المختصر من فصول البدائع[1] (أصول فقه حنفي)

[1] فصول البدائع (لأصول الشرائع): لشمس الدين [illegible] حمزة الفناري.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١ أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير الجزري، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

٢ أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٣ الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

٤ الأعلام، خير الدين بن محمود الزِرِكْلِي الدمشقي، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٥ الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، د.ط، ١٩٩٠م.

٦ الأمثال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: عبدالمجيد قطامش، دار المأمون للتراث، ط١، ١٩٨٠.

٧ البحر المحيط، بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.

٨ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٥م.

٩ البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م.

١٠ تاريخ التشريع الإسلامي، السبكي وغيره، دار العصماء، دمشق، ط١، ٢٠١٠م

١١ تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.

١٢ تاريخ الفقه الإسلامي، ناصر بن عقيل الطريفي، مكتبة التوبة، الرياض، ط٢، ١٩٩٧م.

١٣ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، بولاق- القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١٤ التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م. د.ط.
١٥ تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٨٤م.
١٦ التشريع الإسلامي، عبدالفتاح ظافر كبارة، مكتبة الرشد، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
١٧ التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥م.
١٨ تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب- سوريا، ط١، ١٩٨٦م.
١٩ الثقات، محمد بن حبان، تحقيق: شرف الدين أحمد، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٧٥م.
٢٠ الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢١ الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت – لبنان.
٢٢ الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، شرح محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢٣ جمهرة الأمثال، أبو هلال الحسن العسكري، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
٢٤ جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٨٧م.
٢٥ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبدالقادر القرشي، تحقيق:

عبدالفتاح الحلو، دار العلوم، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٨٨م.
٢٦ الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٤م.
٢٤ ديوان الأدب، إسحاق بن إبراهيم الفارابي، تحقيق: أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.
٢٨ ديوان الأدب، إسحاق بن إبراهيم الفارابي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب، القاهرة – مصر، ط١، ٢٠٠٣م.
٢٩ ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبدالرحمن بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.
٣٠ سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٩٦٠م.
٣١ سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٩٧٥م.
٣٢ سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٤م.
٣٣ السنن، أبو داود بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
٣٤ سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٣، ١٩٨٥م.
٣٥ شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، د.ط، د.ت.
٣٦ الشرح الكبير على متن المقنع، أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، د.ت، د.ط. موقع يعسوب.
٣٧ شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد عبيد الله خان وآخرون، دار البشائر الإسلامية، بيروت–لبنان، ط٢، ٢٠١٠م.

٣٨ شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بـن سـلامة بـن عبـد الملـك بـن سـلمة الازدي الحجري المصري الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٩٩٦م.

٣٩ الشعر والشعراء، عبد الله بن مسلم بن قتيبـة الـدينوري، دار الحـديث، القـاهرة – مصر، د.ط، ١٤٢٣هـ.

٤٠ صبح الأعشى في صناعة الإنشا، أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: علـي الطويـل، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٧م.

٤١ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيـق: أحمـد عبـدالغفور عطـار، دار العلـم للملايـين، بـيروت – لبنـان، ط٤، ١٩٨٧م.

٤٢ طريقة الخلاف بـين الأسـلاف، عـلاء الـدين محمـد بـن عبدالحميـد السـمرقندي، تحقيق: علـي معـوض، وعـادل عبـدالموجود، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٤٣ العصر المماليكي في مصر والشام، سعيد عبدالفتاح عاشـور، دار النهضـة العربيـة، القاهرة، ط٢، ١٩٧٦م.

٤٤ غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند، ط١، ١٩٦٤.

٤٥ الفتاوى الولوالجية، أبو الفتح عبدالرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي، تحقيـق وتعليـق: مقداد فريوي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١، ٢٠٠٣م.

٤٦ فتح القدير، الكمال ابن الهمام، دار الفكر، دمشق، د.ط،د.ت.

٤٧ الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط٤.

٤٨ الكتاب، عمرو بن عثمان بـن قنـبر الحـارثي بـالولاء، أبـو بشـر، الملقـب سـيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٩٨٨م.

٤٩ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيـل، أبـو القاسـم محمـود بـن عمـرو بـن أحمـد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٥٠ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بـيروت –

لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ.
٥١ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل ؛ أبو بكر ؛ السرخسي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د.ط، ١٩٩٣م.
٥٢ المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٩٨٦م.
٥٣ مجمل اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٦م.
٥٤ مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، د.ط، د.ت. دون دار نشر، ولا سنة نشر.
٥٥ المحرر في الفقه، أبو البركات مجد الدين ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٨٤م.
٥٦ مختصر الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، دار الصحابة للتراث، د.ط، ١٩٩٣م.
٥٧ مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن- الهند.
٥٨ مختصر القدوري، أحمد بن محمد القدوري، تحقيق كامل عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٧م.
٥٩ المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٦م.
٦٠ المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، أحمد حوا، دار الأندلس الخضراء، جدة- المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٢م.
٦١ المذهب الحنفي مراحله وطبقاته...، أحمد النقيب، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠١.
٦٢ المستدرك، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى

عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٠.
٦٣ المستصفي، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١، ١٩٩٣م.
٦٤ المستقصى في أمثال العرب، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٩٨٧م.
٦٥ المسند، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.
٦٦ المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠١م.
٦٧ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت –لبنان.
٦٨ المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ.
٦٩ المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٧٠ معجم البلدان، شهاب الدين ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
٧١ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد، مكتبة العلوم والحكم، الموصل – العراق، ط٢، ١٩٨٣م.
٧٢ المعجم الوسيط، أحمد الزيات وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ط، د.ت.
٧٣ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٢، ١٩٨٨م.
٧٤ معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر –

الرياض، ط١، ١٩٩٨م.
٧٥ المُغرِب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، الناشر: دار أسامة بن زيد، حلب — سوريا. د.ط، د.ت.
٧٦ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري، تحقيق: مازن مبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، بيروت، ط٦، ١٩٨٥م.
٧٧ مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٤.
٧٨ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، دار الساقي، ط٤، ٢٠٠١م.
٧٩ منهاج الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، دار المنهاج، جدة- المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٥م.
٨٠ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٨١ المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.
٨٢ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية — الكويت،
الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)
..الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل - الكويت
..الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة - مصر
..الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.
٨٣ الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٨٤ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت — لبنان، ط١، ١٩٦٣م.
٨٥ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله بن ضيف الرحيلي، مطبعة السفير، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
٨٦ نصب الراية، جمال الدين الزيلعي، دار الحديث، القاهرة — مصر.

٨٧ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت.
٨٨ الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.
٨٩ الوجيز في فقه الإمام الشافعي، أبو حامد الغزالي، تحقيق: علي معوض و عادل عبدالموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٧م.
٩٠ الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

فهرس الآيات الواردة في الرسالة

الآية	الصفحة
(هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ﴿٢٩﴾) [البقرة:٢٩]	١٣٧
(أَمۡ © شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ إِذۡ قَالَ لِبَنِيهِ مَا ´ µ ¶ ﺩ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ ﴿١٣٣﴾) [البقرة:١٣٣]	٩٣
(^ _ ` a b c d e f ¦ o)[البقرة:١٩٤]	٢٦٠
(وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ ﴿٢٣٧﴾) [البقرة:٢٣٧]	٢٤٩
({ ~ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ) [النساء:٢٥].	٦٨-٧١
(K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b o) [المائدة:٣٣]	٢٧١
(/ 0 1 2 3 4 5 6 7 8 ¦ : ; < =) [المائدة:٣٨]	١٤٠-١٤٩-١٩١-٢٢٥-٢٣١-٢٥٨
(إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي ﴿٤٥﴾) [هود:٤٥]	٩٣
(ﺩ ٱلۡمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبۡعَ ﴿٤٣﴾) [يوسف:٤٣]	١٤٨
(Z [\ ] ﴿١٠٠﴾)[يوسف:١٠٠]	٩٣
(/ 0 1 2 6) [الحِجر:١٨]	١٣٧-١٥٣
(o p q r) [طه:٧]	١٥٥
(w x y z ﴿٧١﴾) [طه:٧١]	٩٨
(\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k ¦ m n o p)[النور:٤]	٦٦-٦٩-٧١-٨٥-١٠٣-١٣٤
({ ~ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴿٦﴾) [النور:٦]	١٠٣

) Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ ١٩٢

_ ` a b c d e f g h i j

k l m n o p q r s t

u v w x y z { | } ~

ﱫ...ﰏﭑ ﺎ ﻧﻜﹷ ﹽﮭﻥ ﻭﹷﺃ ﺔﻓﺤﺠﺘﺘ ﺔﹷﻓﹷ ﻢﻜﺘﹷﻤﹶﺩﻭﻕ...ﰏ (٦١) ([النور:٦١]

) ! " # $ % & ' ( ) * + , - . ١٣٣

/ 0 1 8) [الفرقان:٦٨]

) µ (٩)) [الفتح:٩] ١٢٢

) d e f w) [التحريم:٤] ٢٢١

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في الرسالة

نص الحديث	الصفحة
" عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي "	٦٩
"ادرؤوا الحدود بالشبهات"	١٤٦-٢٤٩
"البينة، أو حدّ في ظهرك"	٦٧
"اللهم افتح"	١٠٣
"أنت ومالك لأبيك"	١٩١
"تعافوا الحدود فيما بينكم"	٢٧٤
"حبس رجلاً في تهمة"	١٣١
"رفع القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"	١٤٠
"على اليد ما أخذت حتى ترد"	٢٥٦
"فاذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه ثم اوتوني به"	٢٢٢
"فهلّا قبل أن تأتيني به"	٢٤٤
"لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه"	١٨٦-٢٥٧
"لا قطع على المختفي"	١٨٠-١٨٣
"لا قطع في الطير"	١٥٨-١٦١
"لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة الجبل، فإذا أواه المُراح، أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن"	١٩٩
"لا قطع في ثمر ولا كثر"	١٥٨-١٦٣-١٦٥
"لا قطع في حريسة الجبل فيها غرم مثلها، وجلدات نكالاً، فإذا أواها المُرَاح ففيها القطع"	١٤٦
"لا قطع فيه، إلا ما آواه الحريز، وبلغ ثمن المجن، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال"	١٤٦-١٦٢

فهرس الأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة

فهرس المحتويات